بحث بعنوان

المركز القانوني للمجني عليه
"دراسة مقارنة"

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم
القانون الجنـــائى

إعداد

دكتور/ أحمد عبد اللاه عبد الحميد المراغي
مدرس القانون الجنائي

إهـــــــداء إلـــــي

روح أستاذنا الدكتور/ حسنـــي الجنـــدي
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة
حلوان الأسبق إعزازاً وتقديراً من آخر تلاميذه

المقدّمة

لقد ظلت الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية غير كاملة لعدم دراسة المجني عليه، وهو يمثل العنصر الثالث في هذه الظاهرة بجانب المجرم والجريمة، إلى أن ظهر في عام ١٩٤٨م فرع جديد يهتم أساساً بالدراسة العلمية للمجني عليه سمي " بعلم المجني عليه " (Victimologie)[١].

ويعرف علم " المجني عليه ": بأنه ذلك الفرع من العلوم الذي يدرس المجني عليه المباشر من الجريمة دراسة علمية بهدف تحديد مجموعة من الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به، ويهتم من ناحية أخرى بتحديد العلاقات المتبادلة بين الجاني والمجني عليه، وكذلك بيان الدور الذي قام به المجني عليه في خلق فكرة الجريمة أو التشجيع عليها وتسهيل ارتكابها، وأثر هذا الدور بالنسبة لتحديد مسئولية الجاني وحدود الجزاء الذي سيوقع عليه[٢].

---

[1] **Hiendlang, Gottfredson, Garofalo:** Victims: An Empirical Foundation for a Theory Of Personal Victimization, Ballinger Publishing Company, Camdridge, 1978, p. 120. **Sherif Bassiouni:** International Protection of Victims Association Internationale de Dorit Penal, Paris, 1998, P. 122.

ديش موسي: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م، ص ١٠٢. **سعدي فاطمة:** دور المجني عليه في إدارة الخصومة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م، ص ١٢. **بوجبير بثينة:** حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م، ص ٣.

AISSAOUI Kamel: la victime d'infraction pénale de la réparation a la restauration, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université lyon III, octobre 2013, p.17. **RABUT Bonaldi Gaélle:** le préjudice en droit pénale, thèse pour le doctorat, université Bordeaux, France, 2014, p.514. **Ann JACOBS et Katrien LAUWAERT:** le droit des victimes, Anthémis, université de Liège, 2010, P. 23. **Gérard Lopez:** Victimologie, D, 1997, P. 15. **Ezzat A fattah:** la victime est-elle coupable? le role de la victime dans le meurtre en vue de vol, les presses de l'université de monteréal, canada, 1971, p. 253. **Richard Quiney:** Who is The Victim?, Victimology, Lexington Books, Massachuestts, U. S. A., 1974, p. 103. **Mendelsohn:** une nouvelle branche de la science bio-psycho-sociale, la victimologie rev int- crim-pol-tech, 1986, p. 95, spec, p. 106-107.

[٢] راجع في ذلك تفصيلاً: **د. الشودافي عبد البديع أحمد عبد المجيد:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسئولية الجاني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ٢٠١٠م. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، مجموعة محاضرات ألقيت علي دراسي برنامج الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط – الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م. **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص ٨. **د. أسامة أحمد محمد النعيمي:** دور المجني عليه في الدعوي الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٩. **د. عبد الله محمد الحكيم:** حق المجني عليه

وقد إنتقل علم المجني في السنوات الأخيرة من العلم الذي يهتم أساساً ببيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق المجني عليه، والعمل على تعويضه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة سواء من الأفراد أو من الدولة[1].

وقد أكد الدستور المصري علي كفالة الدولة التعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء، حيث تنص المادة ٩٩ من الدستور المعدل الصادر في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م علي أن: " كل إعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة

في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٣م، ص ٥ وما بعدها. **د. فهد فالح مطر:** النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، د. ت.

Ezzat Abdel Fattah: La Victimologie – Qu'est et Quell est Son Evenir, Revue International de Crimiologie et de Police Technique, Vol. 21, No. 2, 1967, p. 119. **Françoise Lombard:** Les Systèmes d'indemnisation des Victimes d'actes de Violence, Etudes et donnees pénales, 1983.

[1] لمزيد من التفصيل: **د. عبد الله محمد الحكيم:** حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها. **د. رمسيس بهنام:** الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ – ١٩٩٦م، ص ٤٣٥. **د. هلالى عبد اللاه أحمد:** محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٩ وما بعدها. **د. محمد عبد اللطيف:** تعويض المجني عليه، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٥. **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١١م. **د. محمد الأمين البشري:** علم ضحايا الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص ٢٠. **د. معن خليل العمر:** علم ضحايا الإجرام، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ١٥. **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٤. **د. نور الدين هندوي:** المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، رمضان ١٤٠٨هـ – مايو ١٩٨٨م. **د. الصالح أبركان:** علم الضحية، مفهوم جديد في العلوم الجنائية، الجزائر، د. ت. **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط ١، ١٩٧٥م، ص ١١٢. **د. حسن صادق المرصفاوي:** الدعوي المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٢٦. **د. حسني الجندي:** الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، ج١، مرجع سابق، هامش ص ٧٤. **د. محمد صبحي محمد نجم:** رضا المجني عليه وأثره في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣م، ص ٧١. **د. البشري الشوربجي:** دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، مجلة المحاماة، نقابة المحامين، القاهرة، العدد الأول والثاني، س ٧١، يناير ١٩٩١م، ص ٣٠.

Ann JACOBS et Katrien LAUWAERT: le droit des victimes, Anthémis, université de Liège, 2010, P23. **Gérard Lopez:** Victimologie, D, 1997, P. 15.

التي يكلفها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي إنتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور بناء علي طلبه، وذلك كله علي الوجه المبين بالقانون "[١].

ويلاحظ أن قبول المدعي المدني في إجراءات الدعوي الجنائية نظام متبع في مصر وفي فرنسا[٢]، وحين طالب الشراح في الخمسينات والستينات بواجب الدولة تعويض المجني عليهم في

---

[١] أما المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٢م فقد كانت تنص علي: " كل إعتداء علي أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى إنتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام ".

[2] **Pradel (Jean):** Droit pénal - procédure pénale, Tome 2, Paris, Cujas, 2 ième édit., p. 212. **Stéfani (Gaston), Levasseur (George):** Procédure pénale, 9 ième édit., Paris, Dalloz, 1975, p.197. **Briére de l'isle (G) et P.Cogniard:** Procédure pénale, les juridictions et les actions, tome 2, Paris, 1971, p.195. **Claud soyer (jean):** droit pénale et procédure pénale, 14éme édition, paris, librairie - générale de droit et de juris prudence, 1999, p. 277. **Ezzat Abdel Fattah:** Les Facteurs qui Contribuent au choixde la Victime dans Les Cas de Meurtre en Vue de Vol, Thèse de Doctorat en Criminologie, Faculté des Science de Social, Université de Montréal, 1968. **Ezzat Abdel Fattah:** Le Meurtre en Vue de Vol, Thèse de Maitrise, Départment de Criminologie, Université de Montréal, 1965.

ويلاحظ أن الشارع الجنائي الفرنسي لم يقسط المجني عليه إهتماماً قبل المرسوم الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٨٦م. إذ رغم تلقي سلوك الاحتكار لتكييفين قانونيين، أولهما إداري يمكن جهاز حماية المنافسة من توقيع جزاء إداري، وثانيهما جنائي يسمح للقاضي بتوقيع العقوبة، إلا أن صيانة حقوق المجني عليه كانت بمعزل عن كل ذلك. فلم يكن أمام هذا الأخير إلا تقديم شكوى إدارية لوزير الاقتصاد دون أن يحظي بدور فاعل في إدارة الدعوى. وفي المواد الجنائية حرم المجني عليه من حق الادعاء المدني أمام القاضي الجنائي عما أصابه من ضرر، تأسيساً علي اعتبار الجريمة الاقتصادية بوجه عام – وجريمة الممارسات الاحتكارية بوجه خاص – من طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، التي تستأثر النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية الناشئة عنها. غير أنه قد بدأ يتخلي تدريجياً عن تلك النظرة الإقصائية للمجني عليه، فسمح له سنة ١٩٧٧م، بالتدخل – في حدود معينة – في الدعوى الجنائية التي أستمرت النيابة العامة في الاستئثار برفعها. وبصدور المرسوم السابق الإشارة إليه في الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٦م، أدخل الشارع الفرنسي تعديلاً جوهرياً لدور المجني عليه في جريمة الممارسات الاحتكارية مانحاً إياه الحق في مباشرة الدعوى المدنية التبعية طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. فنص في المادة ٤٥ علي أن " تباشر الدعوى المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم

الجرائم، أختلفت الآراء في تحديد الأساس القانوني لهذا الواجب. فأقام البعض هذا الواجب علي أساس من نظرية الفعل غير المشروع Legal Tort Theory، ومنهم من أقامه علي نظرية العقد الاجتماعي social contract، أو علي النظرية النفعية، أو نظرية التضامن الاجتماعي[١].

ولم يستقر المجني عليه في مركز واحد، ففى المجتمعات القديمة كان بيده زمام الدعوى الجنائية ضد الجاني فيما بالجرائم الخاصة التي كان يختلط فيها التعويض والعقاب فيما يقضى به جزاء مالي، غير أنه صار زمام الدعوى الجنائية فى يد الدولة وأصبح إقتضاء العقاب على الجاني، وكل ما قرره القانون لصالح المجني عليه أنه أباح لهذا الأخير الإدعاء المدني المباشر، وبالتبعية للدعوى الجنائية التي تحركها النيابة العامة[٢].

وما يعنينا بالدراسة في موضوع المجني عليه هو " المركز الموضوعي والإجرائي للمجني عليه "؛ حيث أثبتت الدراسات أن الموقف الذي يتخذه المجني عليه حيال الجاني في الكثير من الجرائم يعد بمثابة العامل المثير أو الدافع إلى وقوع هذه الجرائم باعتبار أن سلوك المجني عليه في أحوال غير يسيرة يثير الميول الإجرامية لدى الجاني؛ فيقدم على إرتكاب الجريمة، ويظهر هذا واضحاً في كثير من الجرائم التي ترتكب ضد الموظفين العموميين، كجرائم السب والإهانة

الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٨٦م، بشأن الأسعار وحرية المنافسة طبقاً للقواعد العامة ". وعلي ذلك، أضحي من حق المجني عليه في الجريمة محل البحث أن يقوم بالادعاء المباشر أمام المحكمة أو الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق أو التدخل مباشرة في دعوى جنائية مرفوعة بالفعل. راجع في ذلك: **د. أسامة حسنين عبيد:** السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة، دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٥ وما بعدها.

[١] لمزيد من التفصيل: **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٨٥. **د. محمد أبو العلا عقيدة:** تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص ٣١. **د. عبد الرحمن الخلفي:** مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الأساس ولنطاق، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٧، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١م، ص ٣١٩. **د. أحمد شوقي أبو خطوة:** تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥. **علي شهيب:** دور المجني عليه في اتكاب الجريمة، مجلة الأمن العام، السنة الأولي، العدد الرابع، يناير ١٩٥٩م، ص ٨١. **د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني:** حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم وفي الشريعة الإسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، ١٢ – ١٣ مارس ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٧٤. **منصور النهدي:** تقرير عن ندوة ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والحياة، تصدر عن المركز العبي للدراسات الأمنية، الرياض، السنة السابعة، العدد ٧١، ص ٤٧.

[٢] راجع في ذلك: **قراني مفيدة:** حقوق المجني عليه في الدعوي العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م، ص أ.

والتعدي، وكذلك في بعض جرائم هتك العرض في الحالات التي لا يتقيد فيها المجني عليه بالقيم الخلقية والمعنوية، مما يحرك في المجرم غرائزه المختلفة ويدفعه إلى إرتكاب الجريمة[١].

وقد أخذ التشريع المصري بدور محدود للمجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية في جرائم الشكوى[٢] والادعاء المباشر[٣].

وقد أظهرت الدراسات العلمية الحديثة أن المجني عليه قد يكون عاملاً من العوامل التي تؤدي إلى وقوع الجريمة، فدوره قد لا يقف عند حد إثارة بواعث العمل الإجرامي بل يصل إلى حد إثارة المجني عليه، وكذلك أوضحت أبحاثه بيان العوامل التي تدفع بعض الأفراد إلي السقوط ضحية للجريمة أكثر من غيرهم، وهل يوجد أشخاص لديهم إستعداد طبيعي خاص للتحول إلي مجني عليهم؟ أم أن وقوع الشخص ضحية للجريمة مسألة تحكمها الصدفة؟ فيقدم هذا العلم الأسباب الحقيقية وراء وقوع الجريمة خاصة ما يتعلق منها بالعلاقة المتبادلة بين الجاني والمجني

---

[١] لمزيد من التفصيل: **صادق يوسف خلف الياسري:** دور المجني عليه في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، جامعة ذى قار – كلية القانون، العراق، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م. **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، بند ٢٨٥، ص ٤٣٧، بند ٣٥٩، ص ٥٨٨. **قراني مفيدة:** حقوق المجني عليه في الدعوي العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م، ص أ. **سماتي الطيب:** حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، ط ١، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص ١٠. **د. وائل أحمد علام:** الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤.

Ann JACOBS et Katrien LAUWAERT: le droit des victimes, Anthémis, université de Liège, 2010, P. 23. **Gérard Lopez:** Victimologie, D, 1997, P. 15.

[٢] في ذات المعنى: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ٢٠١٧م، ص ٥٧ وما بعدها. **د. عزت الدسوقي:** قيود الدعوي الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٣٠. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية، ج ١، ط ١، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢٤. **د. حسنين عبيد:** شكوى المجني عليه، تاريخها – طبيعتها – أحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٥م، ص ٣٧. **د. دينا محمد صبحي:** الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٢٦٤.

[٣] في ذات المعنى: **د. أسامة أحمد محمد النعيمي:** دور المجني عليه في الدعوي الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٩٩ وما بعدها. **د. فوزية عبد الستار:** حق المجني عليه في تحريك الدعوي الجنائية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية العمومية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١١٣ وما بعدها.

عليه والدور الذي ساهم به المجني عليه في وقوعها[١]. فهو يهتم بدراسة مجموعة المعلومات البيولوجية والنفسية والاجتماعية الخاصة بالمجني عليه[٢].

أولاً: أهمية الدراسة:

للجريمة طرفان جان ومجني عليه[٣]، وفي العصور القديمة عد الأول عدواً للمجتمع، عليه أن يكفر عن جريمته بعقوبة تتسم بالشدة والقسوة، أما الثاني فقد كان موضع اهتمام المشتغلين بمكافحة الجريمة، وأستمر الأمر علي هذا النحو لحين قيام الثورة الفرنسية، إذ تغيرت النظرة إلى الجاني – المتهم – وأخذ أهتمام المشتغلين بمكافحة الجريمة ينصرف إلى ضمان حقوقه في إطار الدعوى الجنائية التي من شأنها أن تكفل له محاكمة عادلة ومنصفة تراعي فيها العديد من الضمانات كحقه في الدفاع عن نفسه، وفي تعيين محام له إذا لم يكن له محام، وحقه في مقاضاته أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الطعن، وحقه في معاملته علي أنه برئ حتي تثبت إدانته[٤]، فضلاً عن كفالة حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة وبالشكل الذي يصون كرامته وأدميته. أما المجني عليه فقد أغفل أمره إغفالاً يكاد يكون تاماً حتي وصل الأمر إلى أن أطلق عليه بـ " الطرف المنسي في الدعوى الجنائية "[٥].

---

[١] راجع في ذلك: **د. محمد أبو العلا عقيدة:** أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٣١٤. **د. عبد الرؤوف مهدي:** علم الإجرام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٦٦. **د. السيد عتيق:** مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ٢٨.

[٢] راجع في ذلك: **د. السيد عتيق:** مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٣] راجع في ذلك: **د. هشام محمد فريد رستم:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة (مطورة)، ٢٠١٦م، بند ٥٩، ص ١٣٣.

[٥] لمزيد من التفصيل: **د. أسامة أحمد محمد النعيمي:** دور المجني عليه في الدعوي الجزائية، مرجع سابق، ص ٩.

Ezzat Abdel fattah: quelques problèmes posés à la justice pénale par la victimologie. An. Int.crim 1966, p. 335. **meme auteur:** la victimologie, qu est-elle, et quel est son avenir, rev Int crim-pol-tech 1976, n°2, vol XX, ts, p. 113. **Ezzat A fattah:** la victime est-elle coupable ? le role de la victime dans le meurtre en vue de vol, les presses de l'université de monteréal, canada, 1971, p. 253.

د. حسني محمد الجدع: رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢٦. **د. هشام محمد فريد رستم:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة بداري للطباعة بأسيوط، ٢٠١٥م، ص ١٥٠. **د. محمد صبحي نجم:** دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، الفترة ١٢ – ١٤ آذار ١٩٨٩م، ص ٤١٦. **د. محمد محمد**

مصباح القاضي: المركز القانونى للإدعاء العام في النظام الإجرائي السعودى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٦٥. **عمرو العروسي:** المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٥. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر، يوليو سنة ١٩٧٤م، ص ٢٣٧. **د. عادل محمد الفقي:** حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٤م، ص ٢١. **د. حمدي عطية رجب:** دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١م، ص ٨٧. **المستشار البشري الشربجي:** دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، في الفترة من ١٢ – ١٤ مارس سنة ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١٩٨. **د. محمد الأمين البشري:** علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٧٠. **د. صالح السعد:** علم المجني عليه، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ١٩٩٩م، ص ١٥٢. **د. محمد عبد اللطيف عبد العال:** مفهوم المجني عليه في الدعوي الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١٤. **د. رزق سعد علي:** نحو تعزيز الحماية القانونية لضحايا جرائم الإتجار بالبشر، المؤتمر الوطني نحو تعزيز الأليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، القاهرة، ١ نوفمبر سنة ٢٠١٧م، ص ٣. **عبد الناصر عباس عبد الهادي:** دور المجني عليه في إرتكاب الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٦م، ص ١٥.

Bouzat Pierre: Traite Theorique et Pratique de droit pénal, Paris, 1970, p. 588. **Ezzat a. Fattah:** victimology: past, present, and futur, revue criminology, vol 33, n °1, 2000, pp :18- 46, AT: 26. **Robert cario**: La Victime définition et enjeux, (www.dalloz/www dalloz) service.visité le 5.4.2005. **Hans Von Hentig:** The Criminal and his Victim, Yale University press, New Haven, 1984, p. 383. **Mendelsohn:** Une Nouvelle Branche de la Science bio – Sociale, la Victimologie, Revue Internationale de Criminologie et de police Technique, 1956, No. 2, pp. 95 – 97. **Sutherland E. H.:** The Professional Thief, Annotated Interpreted, Chicage, U. S. A., 1937, pp. 79 – 80. **hans von hentig:** the criminal and his victim, Yale university Press, new haven, 1984, pp. 404-438.

د. نور الدين هندوي: المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، رمضان ١٤٠٨هـ – مايو ١٩٨٨م، ص ٢٤٤.

Ezzat Abdel Fattah: Le Role de la Victime dans le passage à l'act, Reuve Internationale de Criminologie et de police Technique, Vol. 27, 1973, p. 176. **Raffael Garofalo:** La Criminologie, paris, 1905, p. 375. **Gabriel Tard:** La Philosophie Pénale, paris, 1891, p. 425. **Ferri:** Les Criminels dans L'art et la Literaturen Trad. Françoise par Eugene, Lavrent, paris, 1902, p. 19. **Ezzat Abdel Fattah:** the use of the victim as agent of self legitimization « victimology an international journal, vol 1976, pp.1-7. **Ezzat Abdel fattah:** le role de la victime dans le passage a l'acte , rev-int-crim-pol-tech , vol, 27, 1973 , n. 2, p. 142. **Hans von hentig:** remarks on the interctiong of perptretor and victim, journal of criminal law, criminology and police science (march-april) 1941, p. 303. **Richard F sparks:** crime and delinquency issues, amonograph series « research on victims of crime accoimplishment, issues, and new directions, center for studies of crime and delinquency, Maryland USA, 1982, p. 6.

فلم تعد الوقاية من الجريمة، أي مقاومتها قبل وقوعها، مجرد عمل تقتصر ممارسته علي جهاز إدارة العدالة الجنائية فحسب، وإنما أصبح للفرد، أو المجني عليه المحتمل، الدور الأهم في هذه الوقاية[١]. وهكذا فقد أحتلت الدراسات المتعلقة بدور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية مكانها البارز كأحد أهم موضوعات علم المجني عليه[٢]، الذي نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية

ناصر مايع البهيان الحكيم: دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.

Marie-sylvie dupont-bouchat : le crime pardonné la justice réparatrice sous l'ancien régime (XVI-XVIII e-siecles), Revue Criminologie.vol: 32, n°:1,1999, pp:32-56, AT: 33.

[١] لمزيد من التفصيل: **طارق على أبو السعود:** الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص ٣.

د. نور الدين هنداوي: المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، ١٩٨٨م. **د. مصطفي العوجي:** الضحية هو ذلك الشئ المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨م. **د. فايز محمد حسين محمد:** المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٤.

يدور محور الاهتمام في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر على حماية المجنى عليه " الضحية "؛ ولذا استقرت هذه التشريعات، وإتفاقاً مع ما تضمنته المواثيق الدولية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصاً برتوكول الأمم المتحدة ٢٠٠٠م المسمى ببرتوكول باليرمو علي النص علي حقوق للمجني عليه، مثل الحق في المساعدة القانونية؛ الحق في الرعاية الصحية، ... إلخ، فضلاً عما تتضمنه هذه التشريعات من أحكام استثنائية عن الأصل المقرر في قوانين العقوبات، مثل تقرير عدم مسئولية المجني عليه المدنية والجنائية، وعدم الاعتداد برضاه عن الاستغلال، بالإضافة إلى تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي، منح المجني عليه، الإيواء أو الإقامة في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وإلى غير ذلك من أحكام مرجعها خصوصية جريمة الإتجار بالبشر.

Mendelsohn. .B. A: New Branch of Bio- psychological Science, LaVictimolog, Revue Internationale de Criminologie et de police Techni que .No.2.1956.

[٢] راجع في ذلك: **د. محمود طه جلال:** أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٢٨٧. **د. جمال شديد:** حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م. **د. حسني الجندي:** الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، ج١، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس عشر، أغسطس – ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٧٤. **د. محمد محي الدين عوض:** حقوق المجني عليه في الدعوي العمومية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٩م، منشور ضمن أعمال المؤتمر، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٥. **ولنفس المؤلف:** المتهم كضحية للجريمة وإساءة استعمال السلطة، بحيث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، ٢٢ – ٢٥ يناير ١٩٨٩م، ص ٢٨. **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** شكوي المجني عليه، مجلة القانون

ليكون رداً علي التيار التقليدي الذي كان يسود الفكر الجنائي، والذي يركز جل إهتمامه علي الجاني[1]، فبدأ هذا التيار الجديد في إطار اهتمامه بالمجني عليه كطرف في الخصومة الجنائية، يدرس – إلي جانب السبل والإمكانات التي تكفل حصول المجني عليه علي تعويض عادل مقابل الأضرار التي تكبدها جراء الجريمة – الظروف والعوامل التي تمنع من تحول الفرد إلي مجني عليه، وذلك من خلال دراسة الدور غير المقصود الذي يساهم به المجني عليه في ارتكاب الجريمة، والمتمثل بالتحريض علي هذه الجريمة، أو تسهيل وقوعها، الأمر الذي يحول دون إمكانية تحول الفرد إلي المجني عليه المحتمل، وبالتالي الوقاية من الجريمة، أو مقاومتها قبل وقوعها[2].

والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٧٤م، ص ١٠٣. **بوجبير بثينة:** حقوق المجني عليه فى القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م، ص ٣. **عبد الله محمد الحكيم:** حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٣٨. **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، بحث قدم إلي المؤتمر الوطني " نحو تعزيز الأليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر " القاهرة، ١ نوفمبر سنة ٢٠١٧م. **ولنفس المؤلف:** المواجهة التشريعية لمواجهة لجرائم تهريب المهاجرين، دراسة نقدية للقانون المصري، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٧م – ١٤٣٩هـ.

[1] راجع في ذلك: **د. محمد أبو العلا عقيدة:** المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٥٥ وما بعدها. **بوقندول سعيدة:** سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م، ص ج.

[2] The Victimand his Criminal, R. P. C., Virginia, U. S. A., 1977, p. 45 – 47.

محمد عمرو محمد أمين العروسى: المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائى الإسلامى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٦. **د. محمد أبو العلا عقيدة:** المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م، ص ٥٣. **د. عمر فاروق:** مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في ضوء توصيات المؤتمرات الدولية والتشريع المقارن، مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين السورية، س ٤٨، ع ٩، أيلول – سبتمبر ١٩٨٣م، ص ٩٧٧. **د. هلال فرغلي هلال:** النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص ١٥٩. **د. محسن العبودي:** أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٥. **سماتي الطيب:** حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية، الجزائر، ط ١، ٢٠٠٨م. **د. محمد حنفي محمود:** الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١٦٨. **د. خيري أحمد الكباش:** مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، أساسه عناصره، ضماناته، مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٨٣. **د. عصام أحمد**

فالتحليل الصحيح للجريمة يشير إلى أنها محصلة إيجابية لعاملين أساسيين هما: السلوك الإجرامي المنحرف للجاني، ودور المجني عليه السلبي المساعد فى وقوع الجريمة. ولقد أحتل الجانى طيلة القرنين السابقين الإهتمام لدي المهتمين بالدراسات العلمية في مجال الجريمة، فجاءت الدساتير والقوانين حافلة بالضمانات التى تحفظ حقوقه، أما المجني عليه فقد كان في طي النسيان، كذلك يكتسب هذا البحث أهميته من كونه محاولة لتبصير المجني عليهم بكيفية حصولهم على حقوقهم(١).

ومن ثم يأتى هذا البحث كمحاولة للتغلب على هذا التقاعس ودعوة السياسة الجنائية المطبقة حالياً إلي إعادة النظر في إهمالها للمجني عليه بحيث تتناول حقوق كافة الأطراف الممثلة للظاهرة الإجرمية سواء في سياسة التجريم أم العقاب أم الوقاية ومن ثم إتسامها بالشمول. ومن ثم يمكن أن نساهم ولو بقدر في فهم طبيعة علم المجني عليه وخصائصه. وتنعكس آثار هذه الدراسة العلمية للمجني عليه علي نظام العدالة الجنائية، حيث يمكن من ناحية تحديد مدي خطورة الجاني وبالتالي تحديد مسئوليته عن الجريمة، مما يساعد علي اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لحالته. ومن ناحية أخري تظهر أهمية هذه الدراسة في مجال الوقاية الفعالة من الجريمة؛ لأن فهم سلوك المجني

محمد: حق المجني عليه في تحريك الدعوي الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده، المؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية " الفترة من ١٢ – ١٣ مارس سنة ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١٦٦. **د. فايز عايد الظفيري:** دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، الكويت، يونيو سنة ٢٠٠٤م. **د. فايز الكندري:** دور الدولة في تعويض المجني عليه، مداخلة ألقيت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت، تحت عنوان " الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي " بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣م، منشورة بمجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة ٢٨، ٢٠٠٤م، ص ٥٨. **د. عبد الرحمان خلفي:** مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والأربعون، يوليو ٢٠١١م، ص ٣١٠. **بولواطة السعيد، بودراع عبد السلام:** مركز الضحية في القانون الجزائي الإجرائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

(1) **William Tallack:** Réparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, 1990, London, P. 3.

د. عادل محمد الفقي: حقوق المجني عليه في القانون الوضعي المقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٤م، ص ٥. **د. عادل محمد على مصطفي:** تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص ٢ وما بعدها.

François Clerc: De la reparation du prejudice cause à la victime par l'infraction en droit pénal, Suisse, Tome 56, 1942, P. 5 ss. **Margery Fry:** Justice For victim, The observer, London, july 1, 1957, P. 8, col 2.

عليه بعمق يدفعنا إلي إتخاذ أساليب وقائية أكثر فعالية بالنسبة للجاني، بل كذلك بالنسبة للمجني عليه، وذلك باتخاذ التدابير والإصلاحات التي من شأنها أن تمنع وقوع الأفراد ضحية للجريمة. وأخيراً فإن الدراسة العلمية للمجني عليه تساعد أكثر علي معرفة ظروفه، وصفاته الخاصة التي قد تساعد علي وقوعه ضحية للجريمة، مما يساعد علي إتخاذ التدابير اللازمة لحمايته والدفاع عن حقوقه علي مختلف المستويات[١].

وللدراسة أهمية أيضاً تظهر من خلال أن الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة، تهدف إلى إتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين، حيث أظهرت الدراسات والبحوث أهمية دور المجني عليه فى إرتكاب الجريمة، فالمجني عليه فى كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وأفعاله هذه المغريات، وهذه المنبهات التى ستحث المجرم الكامن على التحرك وستدفعه إلى الانقضاض علي فريسته.

ويرى أصحاب هذه الاتجاه أنه من الواجب إتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين بشتى الطرق مثل إستخدام وسائل الإعلام والتوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم أو حثهم على أخذ الاحتياطات الواجبة لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الاعتداء[٢].

وتقدم أبحاث علم المجني عليه للمشرع الجنائي قائمة بالمجني عليه الاحتماليين الذين قد يتعرضوا للإعتداء أكثر من غيرهم لتعلق صفة ما بهم من شأنها أن تجعلهم غير قادرين على

---

[١] راجع في ذلك: **د. محمد أبو العلا عقيدة:** أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص ١٠. **د. صادق يوسف خلف الياسري:** دور المجني عليه في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير، كلية القانون جامعة ذى قار، جمهورية العراق، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

Ezzat Abdel fattah: quelques problèmes posés à la justice pénale par la victimologie. An. Int.crim 1966, p. 335. **meme auteur:** la victimologie, qu est-elle, et quel est son avenir, rev Int crim-pol-tech 1976, n°2, vol XX, ts, p 113.

[٢] لمزيد من التفصيل: **طارق على أبو السعود:** الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص ٤. **د. مأمون سلامة:** درو الشرطة في المجتمعات المعاصرة من المنظور الوقائي والمنظور القضائي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٢، القاهرة، ١٩٩٧م. **أمينة الكتبي:** الظاهرة الإجرامية، مركز بحوث شرطة الشارقة، د. ت، ص ٤. **د. أحمد عبد اللطيف الفقي:** الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١م، ص ٩.

Hans von hentig: remarks on the interctiong of perptretor and victim, journal of criminal law, criminology and police science (march-april) 1941, p. 303. **Richard F sparks:** crime and delinquency issues, amonograph series, research on victims of crime accoimplishment, issues, and new directions, center for studies of crime and delinquency, Maryland USA, 1982, p. 6.

الدفاع عن أنفسهم، وبالتالي يتعين على المشرع في هذه الحالة أن يتدخل لحماية هذه الفئة، وغالباً ما تكون وسيلته في ذلك هي تشديد العقوبة علي الجاني.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

يعتبر موضوع المجني عليه من المواضيع الحديثة نسبياً، ونقول نسبياً نظراً لأنه لا يعتبر في واقع الأمر جديداً علي المشتغلين بتطبيق القواعد القانونية العقابية منذ أن وجُدت هذه القواعد وعرفتها المجتمعات البشرية في صورة أعراف أو قواعد مدونة، بل يمكن القول أنه موضوع قديم متجدد، فهو قديم قدم المجتمعات البشرية الأولى، وأستمر خلال معظم مراحل التاريخ البشري وإلى ما بعد إتخاذ هذه المجتمعات شكل الدولة وقيامها بتنظيم الخصومة الجنائية بهدف الوصول إلى معاقبة الجاني. فقد إحتفظت العقوبة بوصفها إنتقاماً، وإن صار هذا الإنتقام عاماً يتكفل بتطبيقه المجتمع ككل ممثلاً في النيابة العامة. بدلاً من كونه فردياً أو خاصاً بفئة معينة أو قبيلة ما، كما كان معروفاً قديماً[١].

فخلال هذه المراحل من التاريخ كان إهتمام المشتغلين بأمر الجريمة والعقاب عليها موجهاً إلى تأكيد حقوق المجني عليه وتيسير إستفائها، في حين كان المجرم يعتبر عدواً للمجتمع، ونتيجة لذلك لم يحظ بالإهتمام أو العناية اللازمة[٢].

تركز الإهتمام بالمجني عليه لأنه في نظر هذه المجتمعات الضحية التي وقعت عليها الجريمة وألحقت بها أضراراً، في أن الجاني كان يواجه بأشد العقوبات وأسوء المعاملات بصفته معتدياً علي حقوق الآخرين، وبالتالي أعتبرت هذه الفترة ذروة العصر الذهبي للمجني عليه، وقد إستمر هذا التعامل مع أشخاص الجريمة – الجاني والمجني عليه – لفترة طويلة من التاريخ وتجست في كثير من التشريعات إلى غاية التغير الحاصل في المجال الفكري والثقافي المتمخض عن الثورة الفرنسية.

وقد ظل الإهتمام بالجاني يتزايد منذ قيام الثورة الفرنسية إلى الآن، وتبدو مظاهره واضحة في القوانين الحديثة خاصة ما وضع منها في الستينات، وعلى وجه التحديد ما جاء في قوانين الدول الإشتراكية، حيث حظى المتهم بضمانات أساسية كان أهمها في نظام العقاب ووسائله، وكذا في مجال الإجراءات الجنائية دون التغاضي عن تنفيذ العقوبات[٣].

---

[١] **بوجبير بثينة:** حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م، ص ١.

[٢] **عبد الله سليمان:** الجريمة والمجتمع، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد ٤٣، ١٩٩٠م، ص ٤٢.

[٣] لمزيد من التفصيل: **بوجبير بثينة:** حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص ٢. **د. عادل محمد على مصطفي:** تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص ٢ وما

وفي المقابل فإن الباحثين لم يلتفتوا إلى موضوع الضرر الذى يلحق بالضحية بشكل كاف حيث لقى موضوع الجاني عناية كبيرة دون أن يلقي موضوع المجني عليه حتي القليل منها من طرف علماء القانون الجنائي، ومن هذا المنظور يلاحظ أن النظم الإجرائية قد تناست حقوق الضحايا الذين إستبعدوا من نطاق الدعاوي العمومية، فلم يعد رفعها في الغالب يتوقف على إرادتهم، وإذا حدث ورفعت فهم ليسوا خصوماً فيها[١].

ولقد بدأ الأهتمام بضحايا الجريمة مؤخراً في ثمانينات وتسعينات القرن العشرين في أوربا وأمريكا، وأنشأت جمعيات إقليمية وأهلية وعالمية عدة، تهتم بحماية حقوق الضحايا، مثل الجمعية العالمية لعلم الضحية، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الإجرام وسوء إستخدام السلطة، وتطور الاهتمام بضحايا الجريمة في مجالاته كافة في الدول الأوربية وأمريكا.

وعلى الرغم من تلك الأهمية في دراسة الضحايا فقد لاحظ الباحث ندرة الدراسات والبحوث في مصر التى أهتمت بالمجني عليه، على الرغم من إزدياد ضحايا الجريمة ولا سيما الجريمة الإرهابية وجرائم العنف مما قد يجعل معدلات ضحايا الجريمة ترتفع بشكل مستمر الأمر الذي يعد ضار بالسياسات الجنائية وبحقوق المجتمع[٢].

بعدها. **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المتهم في الدستور المصري والدستور المقارن، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة السبعون، العدد ٣٧٥، يناير ١٩٧٩م، ص ٦٩.

[١] **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١، سنة ١٩٧٥م، ص ١١.

Evelyne Josse: Victime, une épopée conceptuelle. Première partie: définitions, 2006, http://www.resilience-psy.com

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. عادل محمد على مصطفي:** تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م. **د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م. **د. داليا قدرى أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠١١م. **د. ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن:** المسئولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١١م. **د. علاء فوزي ذكي:** حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٠م. **د. محمد أبو العلا عقيدة:** تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤م. **د. على محمود على حمودة:** حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي الحديث، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة الخامسة والتسعون، العدد ٤٧٣/ ٤٧٤، يناير وإبريل ٢٠٠٤م. **د. حامد راشد:**

وفشلاً في معالجة الإفرازات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الممتدة التى تنعكس مباشرة على الضحايا وأسرهم ومن ثم على أمن وسلامة المجتمع بأسره.

وإذا لم يكن من العدل أن ينال موضوع الجناة في القضاء الجنائي عناية تفوق بصورة واضحة تلك الخاصة بحقوق المجني عليهم، وأن تتجاهل السياسة الجنائية أوضاعهم دون محاولات جادة لتقديم الخدمة لهم بالدفاع عن مصالحهم، وتيسير حصولهم على تعويضات تجبر الأضرار التي لحقت بهم فقد فجر ما أصابهم من نكبات واسعة النطاق وما تعرضوا له من أشكال المعاناة نتيجة تطور ظاهرة الإجرام وتنوع صورها وجسامة الأضرار الناتجة عنها صورة في الضمير الإنساني أثارت مشاعر التعاطف معهم، وولدت منذ نحو ثلاث عقود من الزمان، إهتماماً منقطع النظير باحتياجاتهم، وهو آخذ في الإزدياد وقد تجسدت في إرتفاع أصوات كثيرة تدعو إلى كفالة حقوقهم، وإيجاد توازن بينها وبين حقوق الجناة[1].

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

يثير المركز القانوني للمجني عليه تساؤلات عدة منها ما هو مفهوم المجني عليه ؟ وما هي أوجه الاختلاف بينه وبين غيره من الأشخاص والنتائج المترتبة عليه ؟ وما هو المركز الموضوعي

المركز القانوني للمجني عليه في النظرية العامة للعقوبة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السادس والعشرون، يوليو ٢٠٠٤م. **د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفي:** النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٢م. **د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي:** الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١م. **د. رباب عنتر السيد إبراهيم:** تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠١م. **د. مصطفي مصباح دبارة:** وضح ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٦م. **د. فهد فالح مطر المصيريع:** النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١م. **د. عادل محمد الفقي:** حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٤م. **د. محمد محمود سعيد:** حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٢م. **د. يعقوب محمد حياتي:** تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٧٧م. **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١، سنة ١٩٧٥م.

[1] **المستشار سري محمود صيام:** كفالة حق الضحايات في الحصول علي التعويض، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٥٢.

للمجني عليه ؟ وما هو المركز الإجرائي للمجني عليه ؟ وستكون الإجابة عن هذه التساؤلات محور إشكالية الدراسة.

رابعاً: صعوبات الدراسة:

إن من أبرز العقبات التي واجهت الدراسة هو تشتت مفردات هذه الموضوع في مواد القانون الجنائي، فكان لزاماً عليّ أن نبذل جهداً جهيداً في قراءة هذه النصوص والمواد القانونية المتبعثرة وتحليلها، من أجل تطويع هذه النصوص وإدراجها في هذه الدراسة بما يقدم تصوراً كاملاً ودقيقاً لحيثيات الموضوع، دون الوقوع في هفوات إخراجها عن مسارها الصحيح.

خامساً: منهج الدراسة ونطاقها:

سنعتمد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن الذى يقوم على تقصي جوانب الموضوع وحيثياته في الفقه والقانون والقضاء، ليتسنى بعد ذلك تقديم أفضل الحلول التشريعية المناسبة سواء التي تتعلق بالحماية الجنائية للمجني عليه، أو التي تتعلق بالجاني بإعادة النظر في تقدير عقوبة للجاني مع الأخذ بعين الاعتبار الدوافع المحركة للجريمة. أما علي مستوى نطاق الدراسة نقتصر على كل من التشريع المصري والفرنسي مع الإشارة لبعض التشريعات الأخرى أن تطلب الأمر ذلك.

سادساً: خطة الدراسة:

سوف نتناول هذه الدراسة في فصلين، على أن يسبقها تمهيد ويليها خاتمة تحتوي علي أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

فسوف نتناول **المركز الموضوعي للمجني عليه** (في فصل أول). والمركز الإجرائي للمجني عليه (في فصل ثاني).

وأخيراً ... يتم عرض أهم النتائج التي إنتهت إليها الدراسة، ثم التوصيات. وبعد ... فهذه محاولة، قام بها الباحث جاداً مخلصاً، ونأمل أن نكون قد ساهمنا بجهد متواضع في توضيح الكثير من القضايا المرتبطة بهذه الدراسة، وأن يجد أبناؤنا الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وجميع المهتمين بالمجني عليه في هذه الدراسة ما يعينهم علي أداء رسالتهم بفهم ووعي متكاملين.

ونسأل الله أن يوفقنا إلي السداد في القول والفعل

د. أحمد المراغي

الفصل الأول

المركز الموضوعي للمجني عليه

تمهيد وتقسيم:

كل جريمة لها مجني عليه مباشر هو شخص آدمي كزيد من الناس أو شخص معنوي كالدولة. فمن قبيل الجريمة الأولي القتل والضرب والجرح والسرقة ... الخ. ومن قبيل الجريمة الثانية الاستيلاء من جانب الموظف العام علي مال مملوك للدولة[١]. وأياً كانت الجريمة فإن المجني عليه غير المباشر فيها هو الدولة كنظام قانوني للمجتمع.

والعقوبة المقررة علي أية جريمة تشفي غيظ المجني عليه المباشر فيها وتضفي علي إرادة القانون تأييداً يعيد إلي الدولة اعتبارها بعد أن أخلت به الجريمة المرتكبة[٢].

ولا شك أن المجني عليه يلعب دوراً هاماً في وقوع بعض الجرائم نتيجة لإرتكابه بعض الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تثير غضب الجاني وتجعله يقدم علي إرتكاب الجريمة. ويظهر دور المجني عليه في وقوع الجريمة وذلك من خلال دراسة مساهمة المجني عليه في خلق فكرة الجريمة والتشجيع عليها كما في حالة الإستفزاز من قبل المجني عليه[٣]، أو إرتكابه لأحد الأفعال غير المشروعة قانوناً، فيكون هو البادئ بالعدوان كما هو في حالة الدفاع الشرعي[٤].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: أهتمام الفكر الجنائي بدور المجني عليه في الجريمة.

المطلب الثاني: دور المجني عليه وتأثيره علي النظام الجنائي.

---

[١] **د. سلوي توفيق بكير:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ١٩٢.

[٢] لمزيد من التفصيل:

Ezzat Abdel Fattah: quelques problèmes posés à la justice pénale par la victimologie. An. Int.crim 1966, p 335. **meme auteur:** la victimologie, qu est-elle, et quel est son avenir, rev Int crim-pol-tech 1976, n°2, vol XX, ts, p 113. **Hans von hentig:** remarks on the interctiong of perptretor and victim, journal of criminal law, criminology and police science (march-april) 1941, p 303.

[٣] فالمشرع المصري لم يأخذ بعذر الإستفزاز إلا في حالات محددة منها الحالة التي ورد النص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات وهي حالة مفاجأة زوج لزوجته في حالة تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي أو من يزني بها. ويظهر في هذه الحالة تأثير الاستفزاز الصادر من المجني عليه (شريك الزوجة) علي الجاني (الزوج). فعندما شاهد الزوج زوجته متلبسة بالزنا مع شخص آخر تولدت لديه حالة من الإستفزاز والغضب جعلته يقوم بإرتكاب الجريمة ولكنه أشترط لتوافر ذلك العذر المخفف أن يكون الزواج قائماً صحيحاً بناء علي عقد زواج.

[٤] **د. سلوي توفيق بكير:** الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، الإسراء للطباعة، ٢٠١٨م، ص ١٥٧.

المطلب الأول

أهتمام الفكر الجنائي بدور المجني عليه في الجريمة

تمهيد وتقسيم:

يرجع الفضل في جذب أنظار الباحثين إلي دراسة شخصية المجني عليه إلي هينتج الذى يعتبر رائد علم المجني عليه بدراسته التى نشرها عام ١٩٤٨م حول " الجاني وضحيته " والتى فتحت آفاقاً جديدة في مجال الاهتمام بدوره في الجريمة ووجهت أنظار الفكر الجنائي إلي منطقة لم تطرق بصورة مباشرة من قبل وإن كان لها عظيم الأهمية في دراسة الظاهرة الإجرامية[١].

وعلى صعيد التشريعات أقترح حديثاً فى الدول الإسكندنافية أن أصحاب المحلات الذين يعرضون بضاعتهم بطريقة مغرية ليس لهم الحق في إقامة الدعاوي في حوادث السرقات البسيطة، كما أقترح أن تتحمل البنوك مسئولية قبول الشيكات المزورة[٢].

ومن جهة أخري فإن حضور المجني عليه للمحاكمة باعتباره الطرف الثالث في الظاهرة الإجرامية يجعل القاضي ملماً بالظاهرة الإجرامية للبت فيها ويكون حكمه عادلاً، وحتي يتمكن من تحديد دور المجني عليه وعلاقته بالجاني ومعرفة خطورة هذا الأخير لتحديد نوع العقاب الملائم له، وهذا لا يتم في غيبة المجني عليه، وكذلك ولما للمجني عليه من دور فعال في خدمة العدالة الجنائية وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق المجتمع كمجني عليه عام وحقوق المجني عليه الخاص وحقوق المتهم وإستجابة للحركة العالمية الكبري والدولية التي توصي بمساعدة المجني عليهم وإنصافهم وتبصيرهم بحقوقهم[٣].

---

[١] راجع في ذلك: **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٢٦. **د. عادل محمد الفقي:** رسالة سابقة، ص ٢٦٦. **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٧. **د. ناجي بدر بدر:** المقال سالف الذكر، ص ١٣٩ وما بعدها. **د. زكي زكي حسين زيدان:** مرجع سابق، ص ١٩٠.

[2] **Richard F sparks:** crime and delinquency issues, amonograph series « research on victims of crime accoimplishment, issues, and new directions, center for studies of crime and delinquency, Maryland USA, 1982, p. 6.

[٣] راجع في ذلك: **د. محمد الحسيني كروط:** حقوق ضحايا الجريمة، عرض مقدم في الندوة الجهوية السادسة للحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، المنعقدة خلال يومي الجمعية والسبت ٢٣ – ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٢م بمدينة مراكش، تحت عنوان " تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، ٢٠١٢م، ص ٣٤.

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أفكار رواد الفكر الجنائي التقليدي في علم المجني عليه.

الفرع الثاني: دور المجني عليه في الجريمة كموضوع للندوات والمؤتمرات العلمية.

الفرع الأول

أفكار رواد الفكر الجنائي التقليدي في علم المجني عليه

شهد الاهتمام بعلم المجني عليه دراسات علي صعيدين مختلفين، الأول وسمي بالاتجاه التقليدي في علم المجني عليه وذلك بالتركيز علي دور المجني عليه في الجريمة، وفي مرحلة لاحقة أنصبت الدراسات علي الاهتمام بحقوق المجني عليه والدعوة إلي تعويضه عن العناء الذي لاقاه نتيجة وقوعه ضحية للجريمة.

وكان من رواد المرحلة الأولي أو الفكر التقليدي في علم المجني عليه هينتج ومندلسون والأستاذ الدكتور عزت عبدالفتاح[١]. وقد أهتم العلامة الأستاذ " هانز فون هينتج " أهتماماً مبكراً بدراسة المجني عليه كطرف في الجريمة وكانت بداية هذا الاهتمام من خلال بحث نشره عام ١٩٣٤م لفت فيه الأنظار إلي أن أى إنجاز نظري يتم تحقيقه في مجال الصراع ضد الجريمة لا يفوق في أهميته ما يمكن أن تسهم به المعرفة الحقة للضحية والذي يشكل عنصراً هاماً من عناصر الواقعة الإجرامية، لا مفر من أخذه بعين الاعتبار إذا ما أريد تحقيق نتائج إيجابية في هذا المضمار[٢].

وفي عام ١٩٤١م صدرت لهينتج دراسة أخري ركز فيها علي علاقة الجاني بضحيته ملاحظاً أنه: " غالباً ما توجد رابطة حقيقية بين الجاني والمجني عليه، القاتل والمقتول والنصاب والمخدوع وعلى الرغم من أن هذه الصلة التى تربط بين طرفي الجريمة تمثل ظاهرة لافتة للنظر، فإن الدارسين للعوامل الإجرامية يسقطونها دائماً من حساباتهم.

وقد أزدادت أفكار هينتج عمقاً ووضوحاً في كتابه " الجاني وضحيته " الذي نشرته له جامعة ييل عام ١٩٤٨م والذي يعد بحق أول دراسة علمية للضحية والأساس الذي قامت عليه فيما بعد أفكار علم المجني عليه[٣].

---

(1) **Mendelsohn:** La Victimologie Scuence Actuelle, Revue de droit pénal et de Crimiologie, 39 éme année, No. 7, April 1959, p. 121. **hans von hentig:** the criminal and his victim, Yale university Press, new haven ,1984, pp 404-438.

(٢) راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٧. **د. محمد الحسيني كروط:** حقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٤.

(3) **hans von hentig:** the criminal and his victim, Yale university Press, new haven,1948, pp 404-438.

أما مندلسون فقد قال أنه كان أول من أقترح إنشاء فرع من العلوم الجنائية يهتم بدراسة المجني عليه وأنه أول من أطلق علي هذا الفرع مصطلح " علم المجني عليه " وذلك في محاضرته التى ألقاها في رومانيا في ربيع عام ١٩٤٧م وكانت بعنوان : أفق جديد في علم الأحياء النفسي الاجتماعي (علم المجني عليه)[١].

ويبدو أن أفكاره التى أعلنها في تلك المحاضرة لم يكتب لها الانتشار نتيجة للظروف السياسية التى كانت في رومانيا آنذاك والعزلة المفروضة عليها مما جعل تلك الأفكار لا تنتقل إلي العالم الغربي.

غير أن في قوله هذا مصادرة من وجهين: أولهما: أن أحداً لم يقل بأن فضل السبق في الدعوي إلي إيجاد علم يهتم بدراسة المجني عليه يعود إلي هينتج، ولكن كل ما قيل أن دراسة هينتج المعنونة " الجاني وضحيته " كانت نقطة التحول البارزة التى لفتت أنظار الباحثين في الحقل الجنائي بقوة إلي الإهتمام بدراسة المجني عليه بعد أن كانت غير مطروقة من قبل إلا بصورة سطحية لا تعبر عن مدي أهمية دراسة المجني عليه وهو ما يؤكده مندلسون نفسه[٢].

ثانيهما: أن إقتراحه بإنشاء علم يهتم بدراسة المجني عليه لم يكن جديداً البتة، فقد سبقه إليه بعض الباحثين الأمريكان وذلك في مداخلته التى قدمها يوم ٨ مايو ١٩٢٦م في الملتقي العلمي الذي نظمته جمعية ضمان الأمن الوطني بنيويورك في إطار موسمها الثقافي لتلك السنة، فبعد أن وجه اللوم إلي المجني عليه بقوله إن جانباً مهماً من الجرائم لاسيما الواقعة منها علي الأموال تعود إلي إهمال ضحاياها، مطالباً باتخاذ تدابير فعالة في مواجهة من تثبت مسئوليتهم بتفريطهم في أموالهم وعدم أخذهم الحيطة الكافية لرعايتها وحراستها، وأختتم مداخلته بالقول: " بأنه عندما تقع الجريمة ويلقي القبض علي الجاني ينبغي ألا يكتفي بفحص شخصية الجاني وإخضاعها للتحليل والدراسة، كما يجري عليه العمل، وإنما يلزم في الوقت نفسه العناية بدراسة المجني عليه لتحليل شخصيته، كما في ذلك من فرصة حقيقية للعلم والمعرفة "[٣].

---

[١] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز**: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٨.

Mendelsohn: La Victimologie Scuence Actuelle, Revue de droit pénal et de Crimiologie, 39 éme année, No. 7, April 1959, p. 121.

[٢] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز**: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٨.

[٣] راجع في ذلك:

Ezzat Abdel Fattah: the use of the victim as agent of self legitimization « victimology aninternational journal, vol 1976, pp1-7. **Ezzat Abdel fattah:** le role de la victime dans le passage a l'acte, rev-int-crim-pol-tech,vol, 27,1973, n2 , p142.

ويذهب الدكتور عزت عبد الفتاح إلي أن أول من أقترح إنشاء فرع من العلوم الجنائية يختص بدراسة المجني عليه وأقترح تسميته (علم المجني عليه) هو الباحث الأمريكي Wertham وذلك في كتابه " مشهد العنف " الذي نشره عام ١٩٤٩م، وقد جاء فيه أن الانشغال بدراسة شخصية الجاني دون التركيز علي الجوانب المتعلقة بشخص المجني عليه يعد قصوراً واضحاً في الدراسات الجنائية، فلا يمكن للباحث أن يحيط بمظاهر شخصية الجاني تماماً ما لم يراع في الجوانب الخاصة بضحيته، وهو ما يتطلب وجود فرع من العلوم الجنائية يهتم بهذه الجوانب كعقل جديد في الدراسات الجنائية ويمكن أن يطلق عليه مصطلح علم المجني عليه[١].

بيد أن هذا ليس من شأنه أن يغمط دور مندلسون كأحد رواد علم المجني عليه، أو يتجاهل الجهود التى بذلها في هذا الإطار، فإليه يرجع الفضل في تعميق الفكرة الداعية إلي دراسة المجني عليه دراسة علمية والعمل علي إنتشارها بين الباحثين. وكذلك دعوته إلي إنشاء المؤسسات القادرة علي تطوير الأبحاث المتعلقة بالعلم وتعميقها.

فقد أكد مندلسون في دراسة نشرها عام ١٩٥٦م حول " علم المجني عليه كفرع جديد من علم الأحياء النفسي الاجتماعي " علي أهمية دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمجني عليه، وتقصي العوامل التى تجعله هدفاً للجريمة[٢]، فمن شأن هذا النوع من الدراسة أن يتمخض عن نتائج تساعد على رسم سياسة جنائية فعالة في ميدان الوقاية من الجريمة ومواجهة ما يعانيه المجني عليهم من مشاكل بسبب إنصراف نظام العدالة الجنائية عنهم وإفتقادهم الرعاية التى تعوضهم عما قاسوه من الجريمة.

وقد عمد مندلسون في دراسة لاحقه نشرها عام ١٩٥٩م إلي ترسيخ فكرته حول علم المجني عليه، محدداً فيها أهداف هذا العلم بدراسة شخصية المجني عليه وتحليل الروابط التى كانت تصله بالجاني قبل وقوع الجريمة، وبحث الدور الذي قد تكون ساهمت به في أحداث الجريمة، ومتابعة الأشخاص ذوي السمات العضوية أو النفسية أو الاجتماعية التى من شأنها أن تجعلهم قابلين

د. داليا قدري أحمد عبد العزيز: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٩.

William Tallack: Réparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, London,1996, P. 18.

[١] راجع في ذلك: **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٢٦.

د. عادل محمد الفقي: رسالة سابقة، ص ٢٦٦. **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٩.

Wertham: The Show of Violence Doubleday, New York, 1949.

[٢] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٩.

للوقوع ضحايا للإجرام وذلك بوسائل تربوية ونفسية تهدف إلي تعزيز قدرتهم علي المقاومة الذاتية والعمل علي إتخاذ تدابير علاجية يخضع لها الضحايا ممن يستشف إمكانية عودهم للسقوط مرة أخري ضحايا للجريمة[١].

وقد أختتم مندلسون دراسته تلك بتقديم بعض المقترحات التى علق عليها أهمية كبيرة باعتبارها من الوسائل التى لا غني عنها لتقدم علم المجني عليه فدعا إلي عقد مؤتمر دولي لعلم المجني عليه يشترك فيه المهتمون بمشاكل الضحايا مقترحاً إقامة أولي دوراته بالقدس ونادي بإنشاء لجنة دولية دائمة في إطار المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) أو أى مؤسسة دولية أخري تأخذ علي عاتقها وضع الأسس اللازمة لإنشاء معهد دولي لأبحاث ودراسات علم المجني عليه[٢].

وقد لقيت هذه المقترحات ترحيباً من المهتمين بشئون المجني عليه، فقد كتب لدعوته إلي عقد مؤتمر دولي حول المجني عليه تلح علي المشتغلين بهذا العلم حتى قيض لها أن تلبي عام ١٩٧٣م حيث أقيمت بالقدس الندوة الدولية الأولي لعلم المجني عليه[٣].

وقد أثارت دراسات هينتج ومندلسون إنتباه بعض المهتمين بالعلوم الجنائية، بل حتى أنها جذبت أهتمام الباحثين في مجالات علمية أخري في مقدمتهم المتخصصون في المجال الطبي ومن بينهم الطبيب النفسي Ellenberger الذي أهتم بدراسة الأفكار التى تناولها هينتج مركزاً علي

---

[١] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢٠. **د. عادل محمد الفقي:** حقوق المجني عليه في القانون الوضعي المقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

Lamare C. citée par Languin N.: L'émergence de la victime. Quelques repères historiques et sociologiques, 2005, http://www-cdpf.ustrasbg.fr/No%C3%ABlle%20Languin,%2016%20d%C3%A9cembre%202005.htm

[٢] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢٠. **د. محمد أبو العلا عقيدة:** المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير ١٩٩٢م، ص ١٠٨.

Margery Fry: justice for victims the observer, july 1957, London , p. 164.

[٣] أول مؤتمر عربي في هذا الشأن هو إنعقاد الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي في تونس من ١٤ – ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤م وقد تم مناقشة موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم. **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، العدد الثاني، ١٩٨٧م، ص ٣.

الجانب النفسي في علاقة الجاني بالمجني عليه[١]. كما شارك إلينبرجر في تحرير الموضوع المتعلق بالأفكار الحديثة في علم الإجرام الذي نشر بالموسوعة الفرنسية للطب والجراحة، حيث قام بكتابة الجزء الخاص بالجاني والمجني عليه. كما قدمت الطبيبة الفرنسية Hélène Ranjeva رسالة دكتوراه بعنوان: " مساهمة في دراسة شخصية المجني عليه " نوقشت بكلية الطب بجامعة تولوز عام ١٩٦٤م[٢].

الفرع الثاني

دور المجني عليه في الجريمة كموضوع للندوات والمؤتمرات العلمية

لقد أنعقدت جملة من المؤتمرات؛ كان أولها المؤتمر الدولي للسجون في باريس عام ١٨٩٥م، ونادى فيه الفقيه " أدولف برانز" فى تقريره المقدم للمؤتمر" بأنه حان الوقت لأن تلتفت الدولة إلى المجنى عليه وأن تراعى ظروفه وأحواله أسوة بالجانى الذى يلقى كل الرعاية والعناية من جانب الدولة التى تقوم بإطعامه وتوفير المسكن والملبس له، وتحرص على توفير الدفء والإنارة والصحة له، وتشرف على تأهيله وتدريبه على نفقتها، وعند خروجه من السجن تعطيه مبلغاً من المال يمثل أجره عن عمله أثناء وجوده فى السجن، بينما يترك المجنى عليه وحده يقاسي من جراء الجريمة فى الوقت الذى يساهم هو نفسه وعن طريق غير مباشر فى رد اعتبار المجرم الذى أضر به من خلال الضرائب التى يقوم بدافعها إلى الدولة والتى تنفقها بدورها على الجناة أثناء تواجدهم فى أماكن تنفيذ العقوبات "[٣].

ثم أنعقد المؤتمر الدولى للسجون ببروكسل ببلجيكا عام ١٩٠٠م قدم من خلاله الفقيه الإنجليزى " وليام تالاك " نادى فيه بوجوب أن تتحمل الدولة تعويض المجنى عليهم فى الحالات التى لا يحصلون فيها على تعويض من الجانى بسبب إعساره، كما يحدد الفقيه مورداً لذلك وهى الغرامات الجنائية التى تحصل عليها الدولة من أحكامها الجنائية.

---

[١] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢١. **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[2] **Hélène Ranjeva:** Contribution à L'étude de la Personnalité de la Victime, étude Psychologique et Histprique de la Notion de Victimologie, Thèse pour le Doctorat en Médecine, Faculté de Médecine et de Pharmacie, Toulouse, 1964.

[3] **William TALLACK:** rèparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, london, 1966, p. 18.

إلا أن ظروف الحرب العالمية الأولي والثانية آنذاك حالت دون إيجاد صدى لهذه الفكرة، إلى غاية أن جاء دور المصلحة الإنجليزية " مارجري فراري " سنة ١٩٥٧م التي نادت بضرورة أن تتولى الدولة بنفسها إنشاء نظام يكفل دفع التعويض للمجني عليهم[١].

وتوالت المؤتمرات الدولية التي بحثت هذا الموضوع؛ نذكر منها على سبيل المثال مؤتمر " لوس أنجلس " بكاليفورنيا سنة ١٩٦٨م، والذي جاء فى توصياته أنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة، كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على أنه حق للمجني عليه وليس منحة، ثم عقد المؤتمر الدولي الثاني لتعويض المجني عليهم في مدينة " باليتمور " بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم المؤتمر الدولي الثالث لتعويض المجني عليهم سنة ١٩٧٢م بمقاطعة " أونتريو " بكندا، ثم أعقب ذلك الندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه في فلسطين المحتلة سنة ١٩٧٣م، والتي تناولت من بين موضوعاتها تعويض المجني عليهم، وقد أصدرت هذه الندوة في ختام جلساتها عدة توصيات كان أهمها أنه على جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار مسألة تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة[٢].

فمنذ عام ١٩٧٣م عقدت مؤتمرات دولية من أجل حماية المجني عليهم في الجرائم الواقعة عليهم، وقد قامت الأمم المتحدة بدورها في سبيل وضع المبادئ اللازمة لحماية الضحية المحتملة من وقوع الجريمة عليه ومساعدة من وقعت عليه الجريمة[٣].

كما أوصى المؤتمر الدولى الحادى عشر لقانون العقوبات المنعقد في " بودابست " سنة ١٩٧٤م بأن التعويض من طرف الدولة إلى المجني عليهم حق وليس منحة[٤].

والغريب في الأمر هو أن المجني عليه وعبر معظم العصور كان هو صاحب الحق في معاقبة الجاني أو العفو عنه، ولم يكن يعترف للجاني بحقوق تذكر[٥].

---

[١] **د. عبد الرحمان خلفي:** مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والأربعون، يوليو ٢٠١١م، ص ٣١٤ وما بعدها.

[٢] **د. عادل محمد الفقي:** رسالة سابق الإشارة إليها، ص ٢٦٦.

[٣] **د. هلالي عبد اللاه أحمد:** محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٢٠ وما بعدها. **د. نصر الدين بوسماحة:** حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٣.

[٤] **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[٥] **د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفي:** النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها. **د. محمد عبد اللطيف:** تعويض المجني عليه، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها.

وفي عام ١٩٨٢م عقد المؤتمر الحادي والعشرين لجمعية مقاطعة كيبك في كندا وتم خلاله إقرار مشروع إعلان لحقوق الضحية شمل وضع المبادئ الأساسية لحماية حقوق المجني عليه. وفي عام ١٩٨٥م تم عرض المشروع على المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين في مدينة ميلانو الإيطالية، وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٤٠/٣٤ بشأن الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة[١].

وقد أهتمت بعض المؤسسات العلمية بالأفكار التي نادي بها هينتج ومندلسون حول أهمية دراسة المجني عليه دراسة علمية، فكانت تلك الأفكار موضوعاً لندوات علمية خصصت لمناقشتها وتحليلها. وكانت البداية في بلجيكا حيث وضعت هذه المسألة ضمن جدول أعمال اليوميات الهولندية البلجيكية لعلم الإجرام والتى أنعقدت في ١٩ ديسمبر ١٩٥٨م.

ودورة مجموعة دراسات علم الإجرام بجامعة بروكسل الحرة، والتى نظمت في الفترة من ٢٦ يناير – ٢٣ فبراير ١٩٥٩م، وفي هذين الملتقيين تمت مناقشة عدد من التقارير التى تناولت دور المجني عليه في بعض الجرائم، خاصة النصب والسرقة، والفئات التى يتعرض أفرادها للوقوع ضحايا، مع التركيز في هذا الصدد علي الأطفال كضحايا للجرائم علي العرض، كما تناول بعض المشاركين في الملتقيين المذكورين ما يمكن أن تقدمه معطيات علم المجني عليه من إضافات تساهم في تطوير العلوم الجنائية[٢].

غير أن المسألة لم يكتب لها الذيوع والانتشار إلا في الندوة الأولي حول علم المجني التى عقدت بالقدس في الفترة من ٢-٦ سبتمبر ١٩٧٣م، وكان من أهم المحاور التى دارت حولها مناقشات هذه الفترة معالجة المشاكل المتعلقة بعلم المجني عليه كفرع جديد من العلوم الجنائية، وبحث المسائل المتصلة بالمجني عليه كطرف في الجريمة، ودراسة العلاقة بين الجاني وضحيته

---

[١] راجع في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤ / ٤٠ / ١٩٨٥م. **د. عبد الرحمن خلف:** حقوق ضحايا الجريمة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، ع٢٠، يناير ٢٠٠٩، ص ٨٨ وما بعدها. **د. مصطفي مصباح دباره:** وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٢٤٢.

[٢] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢٢. **عبد الناصر عباس عبد الهادي:** دور المجني عليه في إرتكاب الجريمة، مرجع سابق، ص ١٩. **د. الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره فى مسئولية الجاني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ٢٠١٠م، ص ٧٠. **د. فهد فالح مطر:** النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٧٧. **د. محمد أبو العلا عقيدة:** المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دارسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٩٢.

ومواقف كل منهما تجاه الآخر وما تؤديه من دور قبل وقوع الجريمة وبعده؛ وتقييم وضع المجني عليه في نظام العدالة الجنائية وسياسة المجتمع في مواجهته[١].

وكانت كلية الحقوق بجامعة تولوز الفرنسية قد نظمت بالتعاون مع معهد علم الإجرام بتولوز ندوة لمناقشة النتائج التى أسفرت عنها ندوة القدس، وبحث مدي إمكانية تبنيها في إطار نظام العدالة الجنائية علي المستويين التشريعي في قانوني العقوبات والإجراءات، وقد عقدت هذه الندوة يومي ٦، ٧ ديسمبر ١٩٧٣م أى بعد ثلاثة أشهر فقط من إنتهاء ندوة القدس[٢].

ولقد كانت ندوة القدس مقدمة لندوات ومؤتمرات دولية باتت تعقد بصورة دورية لمناقشة هذه الجوانب: ومنها المؤتمر الذي أنعقد في " بوسطن " في عام ١٩٧٦م، وفي " مونثر " بألمانيا الغربية عام ١٩٧٩م، وفي " طوكيو – كيوتو " باليابان أغسطس ١٩٨٣م، و" زغرب " بيوغسلافيا عام ١٩٨٥م، ومؤتمر " واشنطن " عام ١٩٨٠م، ومؤتمر " سيراكوزا " بإيطاليا عام ١٩٨٣م[٣].

وفي عام ١٩٧٥م قدر لدعوة مندلسون بإنشاء معهد دولي لأبحاث ودراسات علم المجني عليه أن تدخل حيز التنفيذ حيث تم الإعلان عن تأسيس " المعهد الدولي لعلم المجني عليه " بمدينة بلاجيو الإيطالية، وقد باشر المعهد مهامه بتنظيم المؤتمر الدولي لعلم المجني عليه فعقد أولي دوراته بمقر المعهد في نفس عام تأسيسه، تلتها الدورة الثالثة عام ١٩٨٢م بذات المكان أيضاً، والثالثة بالعاصمة البرتغالية لشبونة عام ١٩٨٤م، والرابعة بالعاصمة الأمريكية واشنطن عام ١٩٨٩م[٤].

وفي عام ١٩٧٦م صدر أول إعداد " مجلة علم المجني عليه الدولية "[٥]. وقد توقفت هذه المجلة عن الصدور عام ١٩٨٧م، لكن منذ عام ١٩٨٩م ظهرت مجلة جديدة هي " المجلة الدولية لعلم المجني عليه "[١].

---

[١] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز**: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٢] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز**: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٣] راجع في ذلك: **د. عبد الرحيم صدقي**: الظاهرة الإجرامية، دراسة تأصيلية في الفقه المصري والمقارن، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٩٧.

[٤] راجع في ذلك: **د. محمد الأمين البشري**: علم ضحايا الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص ٢٠. **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز**: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢٣. **د. هلالي عبد اللاه أحمد**: محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٠. **د. رمسيس بهنام**: الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

[5] Victimology An International Journal.

كما تأسست عام ١٩٧٩م " الجمعية الدولية لعلم المجني عليه "[٢] وقد نص النظام الأساسي لهذه الجمعية علي أنها تهدف إلي دعم وتشجيع وتطوير البحوث الخاصة بضحايا الإجرام والدفاع عن حقوقهم ومساعدتهم وذلك على مستوي دول العالم المختلفة، وتنمية مجالات التعاون بين الهيئات والمؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية فضلاً عن الوكالات المتخصصة والجماعات المعنية بشئون الضحايا[٣].

وعلاوة علي المؤسسات التى أنشئت لخدمة مجالات البحث في علم المجني عليه من مؤتمرات وندوات دولية منتظمة ومعاهد ومراكز وجمعيات ودوريات علمية متخصصة على الوجه السالف بيانه. فقد باتت الدراسة العلمية لضحايا الإجرام تحتل مكانها بين الدراسات التى تضعها الجامعات ضمن مناهجها ويشير Andrew Karmen في كتابه: " ضحايا الجريمة: مدخل إلي علم المجني عليه " إلي أن عدد الجامعات والكليات التى أصبحت تخصص منابر لتدريس هذا العلم تجاوز عام ١٩٨٩م المائة والخمسين[٤].

المطلب الثاني

دور المجني عليه وتأثيره علي النظام الجنائي

تمهيد وتقسيم:

بإستقراء نصوص التشريعات المقارنة نجد أنها أفردت إلى المجني عليه عدداً من النصوص، جعلت فيها لشخصيته أو لدوره في وقوع الجريمة أثراً واضحاً في تحديد مسئولية الجاني، وكذلك في تقدير العقوبة الموقعة عليه[٥].

وبإلقاء الضوء على هذه النصوص يتضح مدى مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة أو مشاركته فيها وخلق فكرتها لدى الجاني، كذلك تبين النصوص الواردة في التشريعات المقارنة مدى الدور الذي يقوم به المجني عليه في تقدير العقوبة، وتحديد مسئولية الجاني.

وأخيراً تبين النصوص بعض الصفات الخاصة بالمجني عليه، والتي تجعله عرضة للوقوع ضحية للجريمة[١]. وبإلقاء الضوء أيضاً على التشريع المصري يتضح تضمن نصوص عديدة

---

(1) International review of Victimology.
(2) The World Society of Victimology.
(3) **Paul Separovic:** Victimology, Zagerb, 1985, p. 210.

(٤) راجع في ذلك: **د. صالح سعد:** علم المجني عليه، ضحايا الجريمة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٥١. **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٥) قريب من ذلك: **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ج ١، مرجع سابق، بند ٣٦٠، ص ٥٨٩ وما بعدها.

تجلى فيها دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، كما هو واضح في عذر الاستفزاز والدفاع الشرعي ورضاء المجني عليه[٢].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: دور المجني عليه في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: وضع المجني عليه في نظام العدالة الجنائية.

الفرع الأول

دور المجني عليه في قانون العقوبات

أدرك قانون العقوبات بصورة جزئية منذ زمن بعيد الدور الذي يمكن أن يلعبه المجني عليه في بعض الجرائم، ورتب على هذا الدور أثره فيما يتعلق بالجزاء الموقع على الجاني، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في حالات الدفاع الشرعي، وإستفزاز المجني عليه للجاني، وأثر ضاء المجني عليه بالجريمة[٣].

فرضاء المجني عليه تاره يكون سبب إباحة للجريمة الواقعة عليه وتارة يكون سبب إعفاء من عقوبتها[٤]، وتارة أخري ليس له أي تأثير علي الجريمة.

أولاً: رضاء المجني عليه ليس له أية قيمة في إباحة الجريمة:

جرم المشرع الإيطالي وفق ما نصت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات الإيطالي، علي فعل القتل الواقع علي إنسان حي ولو كان ذلك بموافقته وجعل عقوبة السجن من ستة سنوات إلي ١٥

---

[١] **د. عادل عبد الجواد محمد:** الجمعيات غير الحكومية وضحايا الجريمة، مؤتمر أكاديمية شرطة دبى الدولى حول ضحايا الجريمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبى، ٢٠٠٤م.

[٢] قريب من ذلك: **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ج ١، مرجع سابق، بند ٣٦٠، ص ٥٨٩ وما بعدها. **د. إسماعيل محمد عبد الشافي:** عذر الاستفزاز فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م. **د. الشوادفي عبد البديع أحمد:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ٢٠١٠م.

[٣] راجع في ذلك: **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، بند ٣٦٠، ص ٥٨٩. **د. محمد صبحي محمد نجم:** رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣م، ص ٨.

[٤] راجع في ذلك: **د. محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة جديدة، معدلة ومنقحة، بيروت ١٩٩٨، بند٢، ص ٤. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها. **خالد بن محمد عبد الله الشهري:** رضا المجني عليه وأثره علي المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

سنة إذا ارتكب شخص فعل من شأنه إنهاء حياة شخص ولو كان ذلك بموافقته. أما إذا ارتكب القتل ضد شخص ولو بموافقته ولم يكن يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة، أو كان الشخص مريضاً بمرض عقلي أو عجز نفسي أو كان واقع تحت تأثير الكحول أو المخدرات، أو كان وقوع الفعل أثراً لإبتزاز أو تهديد أو إقتراح أو خداع فيعاقب الجاني بعقوبة القتل[١].

وقد أعتبر قانون العقوبات الفرنسي ضعف المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب بصفة عامة[٢]. فقد نصت المادة ١٢/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١/٢٢٢ تستوجب عقوبة الحبس لمدة خمسة أعوام والغرامة ٥٠٠،٠٠٠ فرنك (٧٥،٠٠٠ يورو) حينما تقع الجريمة علي: ١- قاصر لا يتجاوز عمره ١٥ عاماً. ٢- شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة بحكم سنه، أو المرض، أو العاهة، أو الضعف العضوي، أو النفسي، أو حالة الحمل شريطة أن تكون ظاهرة ومعروفة للجاني.

ثانياً: رضاء المجني عليه كسبب إباحة للجريمة الواقعة عليه:

أن رضاء المجني عليه في جرائم العدوان علي المال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة يزيل عن هذه الجرائم وصف الإجرام[٣]. وكذلك الحال في رضاء المجني عليه بالعمل الطبي الواقع علي جسده إذ يرفع وصف الإجرام عن أفعال العمليات الجراحية أو العلاجية، ورضاء المجني عليه بممارسة الرياضة البدنية العنيفة كالملاكمة والمصارعة يزيل صفة جريمة الضرب أو الجرح عن

---

(1) **Art. 579. Omicidio del consenziente**. Chiunque cagiona la morte di un uomo, col consenso di lui, è punito con la reclusione da sei a quindici anni.
Non si applicano le aggravanti indicate nell'articolo 61. Si applicano le disposizioni relative all'omicidio se il fatto è commesso:
1) contro una persona minore degli anni diciotto;
2) contro una persona inferma di mente, o che si trova in condizioni di deficienza psichica, per un'altra infermità o per l'abuso di sostanze alcooliche o stupefacenti;
3) contro una persona il cui consenso sia stato dal colpevole estorto con violenza, minaccia o suggestione, ovvero carpito con inganno.

[٢] **د. محمد أبو العلا عقيدة:** الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٩١. **د. السيد عتيق:** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢١٤.

[٣] **د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٣٥.

الإصابات التي تحيق به في حدود الأصول الفنية للرياضة. ذلك عن رضاء المجني عليه كسبب للإباحة[١].

ثالثاً: رضاء المجني عليه كسبب إعفاء من العقاب:

تنص بعض التشريعات الجنائية على الإعفاء من العقاب في بعض الجرائم، نتيجة وجود علاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه، إذا ما كان الإعفاء يمثل مصلحة إجتماعية تغلب علي مصلحة المجتمع في العقاب، ومن هذه الجرائم جريمة إخفاء الجناة الهاربين من وجه القضاء، أو إعانتهم على الفرار من وجه العدالة، وكذلك فى جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم وجريمة الإمتناع عن أداء الشهادة[٢].

ومن قبيله رضاء المجني عليها المخطوفة بالزواج من خاطفها إذ أن ذلك يعفي الخاطف من عقوبة جناية الخطف[٣]. ولكن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستورية هذه المادة، فالخاطف يعاقب علي جريمة الخطف حالياً.

رابعاً: يقيم القانون الجنائي وزناً لسلوك المجني عليه:

فإهمال المجني عليه في حق نفسه قد يقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني وبين إصابة المجني عليه بجرح أو بوفاة. ومن قبيل ذلك ما يتحقق أحياناً في حوادث المرور[٤] حين يعبر المجني عليه الطريق فجأة دون تنبه إلي سيارة قادمة فيوقف سائقها فجاة مسيرتها دون أن يسعف ذلك في تفادي إصابة المجني عليه، وكما إذا ألقي المجني عليه بنفسه أمام السيارة بقصد الانتحار فصدمته السيارة وقتلته. فليس للمجني عليه إذ ذاك سوي أن يلوم نفسه، لإنقطاع علاقة السببية بين سلوك الجاني وإصابة أو وفاة المجني عليه[٥].

وقضي بعدم قيام مسئولية ممثل شركة أمريكية لصناعة الطائرات عن تهمة القتل غير العمدي في قضية وفاة طيار وزميل له عندما حاول تجريب إحدى طائراتها المستوردة إلى فرنسا،

---

[١] راجع تفصيلاً: **د. رمسيس بهنام:** الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ – ١٩٩٦م، ص ٤٥٠ وما بعدها. **د. سلوي توفيق بكير:** مرجع سابق، ص ١٤٠.

[٢] **د. محمد أبو العلا عقيدة:** المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

[٣] راجع في ذلك: **د. رمسيس بهنام:** النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.

[4] **Ferrando Mantovani:** Diritlto penale, Padova, 1979, p. 218.

مشار إليه لدي. **د. رمسيس بهنام:** الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥–١٩٩٦م، ص ٤٥١.

[٥] راجع في ذلك: **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م، ص ١٤٥ وما بعدها.

إذ أن الوثائق التي قدمها ذلك الممثل والمتعلقة بتلك الطائرة لا تتضمن معلومات دقيقة وبعضها ورد خاطئ حول كيفية إستعمالها، بحيث أُتهم بأن هذا النقص في المعلومات هو السبب المباشر في الوفاة، إلا أن القضاء حكم بالبراءة عندما أثبت وجود خطأ جسيم صدر من الضحية الذي كان يعلم أن الطائرة لم تكن مجهزة لحمل أكثر من شخص واحد، ووجود زميل له فيها زاد من الحمولة ففقدت الطائرة توازنها، لذلك فخطأ الضحية هو الخطأ المباشر لحدوث الوفاة[١].

خامساً: يقيم القانون الجنائي وزناً لمسلك الجاني تبريراً لجريمة واقعة عليه في أعقاب هذا المسلك من جانب من كان مجنياً عليه بالمسلك ذاته:

فالمجني عليه المعرض للقتل من جانب عدوه، يحق له أن يقتل هذا الأخير وإلا أصبح هو القتيل[٢]. وللسبب ذاته أباح القانون للمجني عليه قتل الجاني إذا هم هذا الأخير بإتيان امرأة كرهاً[٣] أو هتك عرض إنسان بالقوة[٤] أو إختطاف إنسان[٥] " المادة ٢٤٩ عقوبات مصري ".

كما أن السب غير العلني من جانب الجاني يبيح للمجني عليه الرد عليه بسب مماثل. فالمادة ٣٧٨ عقوبات مصري لا تعاقب علي السب غير العلني إلا إذا كان مبتدراً.

سادساً: يقيم القانون الجنائي وزناً، عند وضعه قاعدة التجريم، لصفات خاصة في المجني عليه، مثل صفة عوزه حالة كونه قاصراً، وصفة ضعفه أو هواه:

فتنص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات علي أن: " كل من أنتهز فرصة إحتياج أو ضعف أو هوي نفس شخص لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضراراً به علي كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة

---

(1) **Mayaud(Y):** la certitude de la causalité dans les violences involontaires, un priorité a ne pas négliger, R.S.C, 2002, p. 329. Paris,16/11/2001«… doit être relaxé l'importateur en France d'un appareil de type ULM après son écrasement au sol ayant provoquer la mort de deux personne a son bord; en dépit des déclarations inexactes du prévenu sur les caractéristiques de la machine , sa faute n'est pas en rapport de causalité avec le dommage, la surcharge de l'appareil alléguée a son encontre , par référence a la déclaration administrative qu'il avait effectuée, provenant plus directement de l'éventuel excès de poids du a la présence, illicite, d'une autre personne aux cotés du pilot que de l'inexactitude de la masse a vide déclarée… », code pénal français, op-cit, p. 385.

[٢] راجع في ذلك: **د. هشام محمد فريد رستم:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة بداري للطباعة بأسيوط، ٢٠١٥م، ص ٤٤٨.

[٣] راجع في ذلك: المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري.

[٤] راجع في ذلك: المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات المصري.

[٥] راجع في ذلك: المواد ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ من قانون العقوبات المصري.

متعلقة بإقراض أو إقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو علي تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي أستعملها ... ".

فيتطلب المشرع لقيام الركن المادى أن يكون ثمة ضرر لحق بالمجنى عليه، إذ ينص على أنه (.. وتحصل " أى الجانى " منه إضرار به ...) وتعنى هذه العبارة أن المشرع لا يتطلب تحقق الضرر بالفعل، بل يكتفى باحتمال وقوعه. فإذا ترتب على العمل القانونى الذى قام به المجنى عليه ضرر حال به فان الجريمة تقوم، كما لو باع المجنى عليه ماله بثمن بخس أو إشترى مالاً بثمن فاحش، إذ الضرر حال ويتمثل فى إفتقار ذمة المجنى عليه، ويكون الضرر متحققاً كذلك إذا إقترض المجنى عليه مالاً لإنفاقه فيما لا يفيد كالتردد على دور اللهو، فثمة ضرر يتمثل فى نشوء إلتزام فى ذمته بالسداد دون أن يقابل هذا الإلتزام عوض حقيقى[1].

ويعاقب المشرع على الإقراض بالربا الفاحش بنصه فى المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م على أنه: " كل من إنتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقوداً بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه. فإذا أرتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وكل من أعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة ".

ويتضح من هذه المادة أن المشرع يعاقب على جريمتين متميزيتين: الأولى، هى إستغلال ضعف المجنى عليه أو هوى نفسه وإقراضه بالربا الفاحش وهذه الجريمة منصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣٩)، وهى جريمة بسيطة حيث يكفى لقيامها إرتكاب فعل مادى واحد أى يكفى إرتكاب فعل إقراض واحد بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً، متى كان الجانى قد إستغل فى عقد القرض ضعف المجنى عليه أو هوى نفسه.

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. محمد أبو العلا عقيدة:** المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٩٢. **أحمد محمد إبراهيم:** قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له، الدار المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط ٢، ص ٥٠٤. **د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأموال، مرجع سابق، ص ١٨٩.

أما الجريمة الثانية: فهى الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، وهى من جرائم العادة[١]، إذ يتطلب المشرع لقيامها تكرار الإقراض بفائدة تزيد عن الحد الأقصى التى يمكن الإتفاق عليها قانوناً، ولا يشترط المشرع لتحققها أن يكون الجانى قد أستغل هوى أو ضعفاً فى المجنى عليه.

سابعاً: يقيم القانون وزناً لسن المجني عليه أو لصلة المجني عليه بالجاني:

يشدد عقاب الجاني مراعاة لذلك السن أو لقيام هذه الصلة، كما إذا كان المجني عليه صغيراً أو كان الجاني ولياً أو وصياً علي المجني عليه أو ذا سلطة عليه، أو يعمل خادماً عنده.

وقد كفلت التشريعات الجنائية الحديثة، ومنها التشريع المصري حق الطفل في الحياة، وفي سلامة جسمه وأمنه، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تجرم قتل الطفل حديث الولادة وخطفه، وتعريض حياته للخطر، وكذلك صيانة عرضه وأخلاقه والمحافظة على أمواله، وذلك من خلال تشديد العقاب على مرتكبي الجرائم ضده مستغلين توافر تلك الصفة[٢].

فعلى سبيل المثال نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات[٣] علي أن: " من واقع أنثى بغير رضاها، يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ١٨ سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة "[٤].

وتنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١م علي أنه: " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة أو كان

---

[١] راجع في ذلك: **د. هشام محمد فريد رستم:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٨١. **د. رجاب عمر سالم، د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأموال، مرجع سابق، ص ١٩٥.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. فهد فالح مطر:** النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٧٧ وما بعدها.

[٣] صدر بالقاهرة في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١١م.

[٤] تنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١م علي أنه: " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المشددة. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات. وإذا أجتمع هذان الظرفان معاً يحكم بالسجن المؤبد "[١].

وتنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١م علي أنه: " كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات "[٢].

وقد راعي القانون فيما تقدم ذكره أن العلاقة بين الجاني والمجني عليه تنشئ إلتزامات خاصة علي عاتق الجاني أو تضاعف شناعة الفعل أو تسهل ارتكابه.

ثامناً: يعتبر القانون الصلة الأسرية بين المجني عليه والجاني عنصراً مفترضاً من مكونات الجريمة:

كما في صلة الزوجية أو البنوة أو القرابة أو المصاهرة في جريمة هجر العائلة. فتنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات علي أنه: " كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وأمتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة

---

[١] وكان نص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات قبل التعديل كالآتي: " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال المؤقتة. وإذا أجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

[٢] وكان نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات قبل التعديل كالآتي: " كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت من الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ".

لا تزيد علي سنة. وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة "[١].

ونصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء نظام تأمين الأسرة علي أن[٢]: " ولبنك ناصر الإجتماعي طلب تحريك الدعوى الجنائية بإعتباره صاحب شأن وفقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات المشار إليه، وذلك لإستيفاء ما قام بأدائه من النفقات والأجور وما في حكمها المنصوص عليها بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه ."

تاسعاً: يعلق القانون تحريك الدعوي العمومية ضد الجاني علي شكوي أو طلب من جانب المجني عليه[٣]:

كما في جريمة الزنا إذ لا يجوز إتخاذ أي إجراء فيها دون شكوي يتقدم بها الزوج المجني عليه، وكما في جريمة السرقة بين الأصول والفروع أو الأزواج إذ لا يجوز إتخاذ إجراء فيها دون شكوي يتقدم بها المجني عليه، وكما في جريمة التهريب الجمركي إذ لا يجوز رفع الدعوي عنها إلا بناء علي طلب مدير عام الجمارك.

فتنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات علي أنه: " لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء علي دعوي زوجها .... ". وتنص المادة ٢٧٧ علي أنه: " كل زوج زني في منزل الزوجية وثبت عليه الأمر بدعوي الزوجة يعاقب ..... ".

وتنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري علي أنه: " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجني عليه .... "[١].

---

[١] رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م. ووفقاً للمادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م والمضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠م نصت علي إن مدة الحبس لا تزيد عن ثلاثين يوماً متي ثبت إن المحكوم عليه قادر علي أداء ما حكم به وأمرته بالأداء، وقد نصت أيضاً علي عدم السير في الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة من قانون العقوبات ما لم يكن قد أستنفذ الإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولي من المادة ٧٦ مكرراً.

[٢] **الجريدة الرسمية:** العدد ٤٦ مكرر (تابع) في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥م.

[٣] راجع في ذلك: **د. محمود نجيب حسني:** الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٢، بند ٤٧، ص ٦٣ وما بعدها. **د. فوزية عبد الستار:** حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٦. **د. فتوح الشاذلي:** المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٤٠.

وقد جرم المشرع الإيطالي سرقة المنفعة بنص المادة ١/٦٢٦ من قانون العقوبات الإيطالي باعتبارها صورة من صور السرقة ذات الظروف المخففة، وهي من الجرائم التي يتوقف العقاب فيها علي شكوى المجني عليه، حيث تنص المادة المشار إليها في فقرتها الأولي على أن: تطبق عقوبة السجن، بحد أقصى سنة، أو الغرامة بحد أقصى أربعمائة ألف ليرة، ويعاقب على الجريمة، بناء علي شكوى من المجني عليه، إذا كان الفاعل، يقصد الاستخدام الوقتي للشئ المختلس، إذا أعيد الشئ فوراً، في أعقاب هذا الاستخدام "[٢].

وتنص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م علي أنه: " لا يجوز رفع الدعوي العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ".

فالمجني عليه في التهريب الجمركي هو الدولة وخزانتها، ويمثلها مدير عام الجمارك أو من ينيبه[٣].

عاشراً: يجعل القانون من مسلك المجني عليه عذراً مخففاً لعقوبة الجاني:

فتنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات علي أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزني وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادة ٢٣٤، ٢٣٦ – أي بدلاً من عقوبة جناية القتل أو جناية الجرح أو الضرب المفضي إلي موت[٤].

---

[١] **د. رحاب عمر سالم، د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأموال، مرجع سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

[٢] كان المشرع الإيطالي قد تناول بالعقاب سرقة المنفعة أيضاً فى قانون عقوبات ١٨٨٩م (قانون Zanardell)، حيث كان يعاقب علي سرقة المنفعة بنص المادة ٤٢٥. **د. سلوي توفيق بكير:** إختلاس المنفعة، د. ن، ٢٠١٨م، هامش ص ٣٣ وما بعده.

[٣] راجع في ذلك: **علوي إيمان، دوارة أمال، زياش لمياء:** جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣ – ٢٠١٤م، ص ١. **كمال حمدي:** جريمة التهرب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت، ص ٣٠. **د. السيد عتيق:** جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، د. ت، د. ن، ص ١٩ وما بعدها. **د. نبيل لوقا بباوي:** الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٣. **د. عوض محمد:** جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٦م، ص ١٣٩.

[٤] راجع تفصيلاً: **د. رمسيس بهنام:** الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥–١٩٩٦م، ص ٤٥٤. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

وفي هذا يرى بعض الفقهاء أن هذا النص يضع الزوج في وضع حرج للغاية، فقد أصبح للزوجة وشريكها في الزنا الحق في قتله إذا ما رفع أصبعه في مواجهتهما[1].

والمثير للدهشة أن المشرع قد عذر الزوج وحفف عقابه إذا ما ارتكب جريمة قتل أو ضرب أو جرح ضد الزوج الخائن أو شريكه، وفي ذات الوقت يقر للزوج الخائن وشريكه رد الاعتداء ولو بقتله. وهذا ما تلافته بعض التشريعات فتنص المادة ٤٠٩ من التشريع العراقي علي أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات من فاجأ زوجه أو أحد محارمه أو ...، ولا يجوز إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ". وتنص المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات البحريني علي أن: " يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بالزنا فقتله هو وشريكه ... ولا يجوز إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ".

وبعد دراسة دور المجني عليه في وقوع الجريمة ووضعه في حالتي الإستفزاز والدفاع الشرعي. نجد أن الدفاع الشرعي نطاقه أوسع من نطاق الإستفزاز من حيث الأشخاص والأفعال. فالمستفيد من عنصر الاستفزاز هو الزوج فقط دون الشريك أو الأصول أو الفروع في حالة وقوع قتل. أما في حالة الدفاع الشرعي فجميع المساهمين في الدفاع الشرعي يستفيدون من حالة الدفاع الشرعي، أما من حيث الأفعال فإن الإستفزاز ينحصر على جرائم محددة على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال، أما الدفاع الشرعي ينطبق على كل الجرائم الواقعة على النفس والمال.

الفرع الثاني

وضع المجني عليه في نظام العدالة الجنائية

يأخذ خصوم الاتجاه التقليدي في علم المجني عليه علي أقطابه أنهم قصروا إهتمامهم علي جانب واحد من مشكلة المجني عليه وأهملوا جانبها المتعلق بوضعه السئ في نظام العدالة الجنائية وما يعانيه من تجاهل لأبسط حقوقه في الوقت الذي حظيت فيه حقوق الجاني بقدر وافر من الرعاية.

وكان ينبغي أن يشغل فكر فقهاء القانون الجنائي هذه المشكلة وذلك لإصلاح الميل الواضح في ميزان العدالة لمصلحة الجاني الذي رجحت كفته كفة ضحيته، فناله الظلم بعد إنتظاره أن يكون الإنصاف في جانبه، ولا يقلل من شأن ذلك الظلم أن النظام الجنائي يهتم بما تحدثه الجريمة من ضرر بالمجتمع أو تلوح به من خطر فإن مسه منه جزء من الضرر فقد مس المجني عليه كل

---

[1] **د. عبد الوهاب عمر البطراوي:** النظرية العامة لجريمة الزنا، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٧٨٩.

الضرر، ولا يعقل أن يترك المجني عليه مهدر الحقوق، بينما يتمتع الجاني بالحقوق والضمانات والاهتمام[١].

وقد ركز المدافعون عن حقوق المجني عليه في نقدهم لهذا الاتجاه علي نوعين من الحقوق لا يحظي أي منهما بما يستحقه من الرعاية والاهتمام، يتعلق أولهما بتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر، ويتصل ثانيهما بما تثيره فيه الجريمة من مشاعر السخط علي الجاني ورغبته في أن يراه وقد نال ما يستحقه من عقاب عادل. وكان خليقاً بعلماء المجني عليه أن يعنوا بدراسة ما يعنيه المجني عليه من إهمال في هذا الصدد حتي مال ميزان العدالة لغير صالحه[٢].

وقد أخذ إهتمام رواد الفقه الجنائي الأوائل بمسألة تعويض المجني عليه مظهرين يكمل كل منهما الآخر، فقد دعوا من جهة إلي ضرورة أن يتكفل النظام الجنائي بإلزام الجاني بتعويض ضحيته من خلال النص علي هذا الإلتزام في الحالات التي يثبت فيها عسر الجاني أو التي لا يعرف فيها مرتكب الجريمة أصلاً، وسنعرض لكل من هذين المظهرين فيما يلي:

أولاً: الدعوة إلي إعتبار تعويض المجني عليه من بين الجزاءات الجنائية:

من المعلوم أن للمجني عليه المصاب بضرر من الجريمة الحق في طلب التعويض عن هذا الضرر. حيث تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري تحت عنوان " العمل غير المشروع " علي أنه: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض "[٣].

---

[١] راجع في ذلك: **د. محمد أبو العلا عقيدة:** المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير سنة ١٩٩٢م، ص ١٠٨. **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٣٦.

Hiendlang, Gottfredson, Garofalo: Victims: An Empirical Foundation for a Theory Of Personal Victimization, Ballinger Publishing Company, Camdridge, 1978, p. 120. **Sherif Bassiouni:** International Protection of Victims Association Internationale de Dorit Penal, Paris, 1998, P. 122. **Stephen schafer:** Restitution to victims of Crime, ed.Stevens and Sons Ltd., London, 1960, P. 106. Hawaii criminal injuries compensation commission, eight annual report, op cit, case n° 74- 120.

[٢] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٣] راجع في ذات المعني المادة ٢٠٤٣ من القانون المدني الإيطالي والمادة ٢٥٤ من القانون المدني الألماني. انظر تفصيلاً: **د. رمسيس بهنام:** الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥-١٩٩٦م، ص ٤٥٨ وما بعدها.

Fabrice Leduc: La Spécificité de la responsabilité Contractuelle du fait des Choses. D.S., 1996, Cahier, Chronique, p. 164.

مشار إليه لدي. **د. جمال سيد خليفة محمد:** المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٢، ص ٣٥٣.

ويعني ذلك أن يرفع المضرور دعواه المدنية إلي المحكمة المدنية بالطرق المقررة في القانون المدني الشكلي " قانون المرافعات المدنية والتجارية " وتتسم دعواه عندئذ بالبطء المميز لإجراءات التقاضي المدني من إعلان صحيفة الدعوي وندب خبير وإنتظار تقريره ثم المرافعة في شأنه وحجز القضية بعد ذلك للحكم، بعد تبادل المذكرات بين المدعي والمدعي عليه[1].

وبسبب مشقة وبطء إجراءات الدعوي المدنية أمام القضاء المدني، أجاز القانون الجنائي الشكلي " قانون الإجراءات الجنائية " أن يقيم المجني عليه دعواه المدنية أمام القاضي الجنائي

وراجع تفصيلاً: **د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل:** مسئولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دراسة للالتزام بالسلامة في النقل البري والجوي والبحري، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٥؛ **د. محمد إبراهيم دسوقي:** المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخيرة، د. ن، ١٩٨١، ص ١٥٦؛ **د. عبد المنعم فرج الصدة:** مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٩٠؛ **د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن:** الدراسات البحثية في المسئولية المدنية، المجلد الأول، المسئولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٥؛ **د. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي:** تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٨، ص ١٩؛ **د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل:** المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحيلية للأنظمة القانونية المعاصرة، اللاتينية، الإسلامية، الأنجلو أمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ١٨١؛ **د. خالد عبد الفتاح:** المسئولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤؛ **د. مصطفي أحمد عبد الجواد:** المسئولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ١١١؛ **د. سليمان مرقص:** في نظرية دفع المسئولية المدنية، الحادث الفجائي والقوة القاهرة، فعل الدائن وفعل المصاب، فعل الأجنبي، دراسة مقارنة في المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية في القانونين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٣٦، ص ١٥٨. **د. محمد لبيب شنب:** المسئولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٧، ص ١٥. **د. يوسف أحمد حسين نعمة:** دفع المسئولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠.

[1] تنص المادة ٢١٦ مدني علي أنه: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو إلا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد أشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ". ويراد بالدائن في هذا النص المجني عليه صاحب الحق في التعويض. فهو إذا كان المتسبب بإهماله في وقوع الجريمة عليه لا يستحق عن إضرارها به تعويضاً لأنه هو الذي سبب وقوعها عليه، فلا يلومن إلا نفسه. وإذا كان الإهمال مشتركاً بين الجاني والمجني عليه وقع علي عاتق الجاني نصف التعويض كما إذا عبر المجني عليه الطريق بسرعة رغم قدوم سيارة مسرعة هي الأخري، فيقع حادث.

بالتبعية للدعوي الجنائية[١]، طالباً تعويضاً مؤقتاً، فيفصل القاضي الجنائي في هذا التعويض بذات السرعة التي يفصل بها في الدعوي الجنائية، وينطق بحكمه شاملاً العقوبة لصالح المجتمع والتعويض المؤقت لصالح المجني عليه المضرور من الجريمة.

فمن أجل ذلك نشطت كتابات رجال القانون الجنائي وتوصيات المؤتمرات الدولية في علم الإجرام مطالبة بإنشاء صندوق تستوفي منه مبالغ التعويض المحكوم به للمجني عليهم، وأوصت الأمم المتحدة في مؤتمرها الأخير بشأن الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين، بإنشاء ذلك الصندوق[٢].

وتعتبر الوساطة الجنائية من أهم مظاهر الاهتمام بحقوق الضحايا فى الخصومة الجنائية باعتبار أن أساس جعلها وسيلة لإنهاء الخصومة الجنائية باستيفاء المتضرر من الجريمة لحقه سواء عن طريق التعويض أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً[٣].

---

[١] راجع في ذلك: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، ٢٠١٢؛ **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ٢٠١١ – ٢٠١٢م، بند ٢٤٠، ص ٣٢٢؛ **د. فرغلي هلال فرغلي:** الدعوي المدنية التابعة للدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٦؛ **د. محمد محمود سعيد:** حق المجني عليه في تحريك الدعوي العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ١٩٨٢، ص ٤٦٢.

[٢] تبقى مشكلة تعويض ضحايا الجريمة تؤرق المنشغلين في الحقل القانوني لإيجاد حلول تضمن تعويضاً عادلاً للمجني عليه، وينشأ هذا الوضع عندما يتبين أن الجاني غير معروف أو أن وضعه المالي لا يسمح بالتعويض. والتوجه الجديد في الفقه الجنائي يسير نحو ضرورة تحمل الدولة لمسؤولياتها تجاه المجني عليه، فيجب عليها أن تتدخل لتؤمن تعويضاً يحفظ كرامته ويغنيه عن السير في إجراءات معقدة لا طائل منها. **عبد الرحمن خلفي:** مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الأساس ولنطاق، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١م.

وقد جاء في التقرير العام لمؤتمر بودابست: " إن صورة الدولة في المجتمع يجب أن تكون مرآة صادقة تعكس ما يعاني منه المواطنون فهى كما تفعل بالنسبة للعاطلين والعجزة وضحايا الكوارث الطبيعية فإنه لا تسامح مع الدولة إذا تركت مواطناً يقاسي بسبب جريمة وأقل ما يفعل هو إنشاء صندوق أو نظام لتعويض المجني عليهم ". راجع في ذلك: تقرير المؤتمر، ص ١٤. وكذلك تعليق مجلة هارفارد للتشريع، ص ١٢٧. وقد قام معهد جالوب الأمريكي بإجراء إستفتاء بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥م، وأظهرت النتيجة علي أن نسبة المؤيدين لفكرة تعويض المجني عليهم هي ٦٢% بينما بلغت نسبة المعارضين ٢٩%، ٩% من المصوتين لم يحددوا موقفهم. **د. يعقوب حياتي:** مرجع سابق، ص ١٤٥.

[3] **RABUT Bonaldi Gaélle:** le préjudice en droit pénale, thèse pour le doctorat, université Bordeaux, France, 2014, p. 514. **ANTOINE Virginie:** le consentement en procédure pénale, thèse pour le doctorat, université montpellier1, France, 2011, p .342.

ويلاحظ أن قبول المدعي المدني في إجراءات الدعوي الجنائية نظام متبع في مصر وفي فرنسا[١]، ولكنه كان غير معمول به في القوانين الأنجلو سكسونية كالقانون الإنجليزي والقانون الكندي[٢].

ويلاحظ أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للإدعاء المدني، بل أكتفى بالنص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية، وهو نفس الوضع في القانون الفرنسي المعدل بموجب القانون ١٣ – ١٢ – ٢٠١١م فى مادته ٨٥ والتي جاء فيها: " لكل شخص يدعى أنه متضرر من جناية أو جنحة أن يرفع شكواه والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص "[٣].

---

(1) **Pradel (Jean):** Droit pénal - procédure pénale, Tome 2, Paris, Cujas, 2 ième édit., p. 212. **Stéfani (Gaston), Levasseur (George):** Procédure pénale, 9 ième édit., Paris, Dalloz, 1975, p.197. **Briére de l'isle (G) et P.Cogniard:** Procédure pénale, les juridictions et les actions, tome 2, Paris, 1971, p.195. **Claud soyer (jean):** droit pénale et procédure pénale, 14éme édition, paris, librairie - générale de droit et de juris prudence, 1999, p. 277.

(٢) لمزيد من التفصيل: **د. أسامة أحمد محمد النعيمي:** دور المجني عليه في الدعوي الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٠.

(3) **AISSAOUI Kamel:** op-cit, p.p.66-67.

ويلاحظ أن الشارع الجنائي الفرنسي لم يقسط المجني عليه اهتماماً قبل المرسوم الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٨٦م. إذ رغم تلقي سلوك الاحتكار لتكييفين قانونيين، أولهما إداري يمكن جهاز حماية المنافسة من توقيع جزاء إداري، وثانيهما جنائي يسمح للقاضي بتوقيع العقوبة، إلا أن صيانة حقوق المجني عليه كانت بمعزل عن كل ذلك. فلم يكن أمام هذا الأخير إلا تقديم شكوى إدارية لوزير الاقتصاد دون أن يحظي بدور فاعل في إدارة الدعوى.

وفي المواد الجنائية حرم المجني عليه من حق الادعاء المدني أمام القاضي الجنائي عما أصابه من ضرر، تأسيساً علي اعتبار الجريمة الاقتصادية بوجه عام – وجريمة الممارسات الاحتكارية بوجه خاص – من طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، التي تستأثر النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية الناشئة عنها. غير أنه قد بدأ يتخلي تدريجياً عن تلك النظرة الإقصائية للمجني عليه، فسمح له سنة ١٩٧٧م، بالتدخل – في حدود معينة – في الدعوى الجنائية التي أستمرت النيابة العامة في الاستئثار برفعها.

وبصدور المرسوم السابق الإشارة إليه في الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٦م، أدخل الشارع الفرنسي تعديلاً جوهرياً لدور المجني عليه في جريمة الممارسات الاحتكارية مانحاً إياه الحق في مباشرة الدعوى المدنية التبعية طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. فنص في المادة ٤٥ علي أن: " تباشر الدعوى المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الصادر في الأول من ديسمبر ١٩٨٦م، بشأن الأسعار وحرية المنافسة طبقاً للقواعد العامة ". وعلي ذلك، أضحي من حق المجني عليه في الجريمة محل البحث أن يقوم بالادعاء المباشر أمام المحكمة أو الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق أو التدخل مباشرة في دعوى جنائية مرفوعة بالفعل. راجع في ذلك: **د. أسامة حسنين عبيد:** السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة، دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٥ وما بعدها.

وكان الفليسوف الإنجليزي بنتام من أوئل الداعين إلي النص علي تعويض المجني عليه ضمن الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات لمرتكبي الجرائم[١]، فقد ذهب إلي أن التعويض لازم لجبر ما ألحقته الجريمة بالمجني عليه من ضرر، وليعود – ما أمكن – إلي الحال التي كان عليها قبل تعرضه لها. وهو – أي التعويض – أشد لزوماً لإيقاف ما تحدثه الجريمة من إنزعاج في المجتمع، فالعقاب وحده لا يكفي لتحقيق هذا الغرض وإذا كان من شأن العقوبة تقليل عدد الجناة فليس بمقدورها أن تقطع دابرهم ولا أن تستأصل شأفه الإجرام في الدولة، مما يبقي مظاهر الخوف والقلق مطبقة علي كل فرد فيها خشية أن يتعرض لجريمة لا تكفل له الدولة تعويضاً عنها وعليه فواجب المشرع أن ينتزع هذا الخوف وأن يتبع الجريمة بالتعويض مثلما يتبع العقاب الجريمة.

وقد طور جاروفالو هذه الفكرة داعياً إلي تبنيها بإحلال تعويض المجني عليه العقوبة السالبة للحرية، خصوصاً في الجرائم غير العمدية، وأقترح أن ينص القانون في هذا المقام علي إلزام الجاني بأداء غرامتين، إحداهما للدولة مقابل ما أحدثته جريمته من ضرر بالمصلحة العامة، ونظير ما تكبدته من مصاريف لإقامة العدالة، أما الثانية فتكون لضحية الجريمة جبراً لما ألحقه به الجاني من أذي ويراعي في تحديد هذين النوعين من الغرامة مدى ثراء الجاني وملاءته المالية، فيتم التشدد فيها متي كان موسراً، حتي لا يدفعه ثراؤه إلي التمادى في الإجرام ما دام الجزاء قاصراً علي مبلغ من المال هو علي أدائه قدير[٢].

كما دافع عن هذه الفكرة العلامة الإيطالي " فيري " مشيراً إلي أنه لا يرى في مقام العدالة الجنائية وجهاً للتفرقة بين أن يلزم الجاني بدفع مبلغ من المال كغرامة وبين أن يؤديه كتعويض للمجني عليه ... ومن الخطأ الفصل بصورة قاطعة بين النوعين من الجزاء ما دام كلاهما يؤدي وظيفته في الدفاع عن المجتمع بمنع المجرمين من أن يعيثوا فيه فساداً، فالنظر إلي تعويض المجني عليه علي أنه جزاء مادي محض لا علاقة له بالدعوى الجنائية ولا صلة تربطه بالحكم الصادر فيها، هو ما أفضي إلي النسيان التام للتعويض في الممارسات القضائية اليومية، فبات المجني عليهم ملزمين بإتباع الطريق المدني، ودفع مال يفرض عليهم أداؤه مقدماً من مصاريف، فداخلهم اليأس عن الوصول إلي ما يستحقونه من تعويض، وهو ما جعل أغلبهم يفضلون التوصل إلي صلح مع الجاني، تكون لهذا الأخير فيه اليد العليا عليهم بل أن هذا ما يمكن أن يؤدي إلي عودة الانتقام الفردي من جديد، فيلجأ المجني عليه إلي إقامة العدالة بنفسه، مضطراً إلي مقابلة

---

[١] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز**: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٢] راجع في ذلك: **بنتام**: أصول الشرائع، ج١، مرجع سابق، ص ٢١٠.

الشر بمثله، مرتكباً من الاعتداءات ما يوحيه إليه إحساسه بالضيم وشعوره بأن حقوقه التي أنتهكها الجاني ظلماً أو عدواناً قد ذهبت هدراً[١].

وينطلق " فيري " في هذا الرأي من قناعة مؤداها أن دمج تعويض المجني عليه ضمن التدابير التي يقررها المجتمع للدفاع عن نفسه في مواجهة الجريمة هو محصلة طبيعية ونتيجة منطقية لتطور النظام الجنائي، فالمعروف أن رد الفعل ضد الجريمة قد بدا أمراً خاصاً لا يهم غير ضحيتها، ثم تطور إلي إلتزام هذا الأخير بقبول دية مالية، فرضت أول الأمر كحق خالص له، وسرعان ما شاركته الدولة في جزء منها ثم أستأثرت بها الدولة كاملة في مرحلة لاحقة[٢]، تاركة المواجهة بين المجني عليه والجاني أمام قضاء آخر متميز يختص بالفصل في طلب التعويض، وقد بات من الطبيعي أن يبلغ تطور النظام الجنائي مرحلة يكون فيها تعويض المجني عليه[٣].

وقد عبر الفقيه السويسري ستوس عن هذه الفكرة في معرض تعليقه علي مشروع قانون العقوبات السويسري لعام ١٨٩٣م، بقوله: " أن أي قاض لا يمكن أن يتجاهل الإحباط الذي يسيطر علي المجني عليه عندما يكتشف أنه لم يقبض درهماً واحداً مما تحكم به المحكمة لصالحه وهو ما يولد في نفسه السخط، ليس علي الجاني فحسب بل وعلي المحكمة التي لم تبذل له غير مساعدة وهمية وعللته بمعسول الكلام[٤].

ثانياً: الدعوة إلي تحمل الدولة عبء تعويض المجني عليه:

---

(1) **G. Vidal et J. Magnol:** Cours de droit Criminel et de Science penitentiaire, T. 1er, 1947; No. 14, p. 13.

(٢) **د. محمود نجيب حسني:** علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٣م، بند ٣٧، ص ٤٠. **د. حسني الجندي:** علم العقاب ومعاملة المذنبين، دار النصر للتوزيع والنشر، ط ٢، ١٩٩٥ – ١٩٩٦م، بند ١٧، ص ٣٦. وقد كانت العقوبة في ظل نظام القبيلة غرضها تكفير الجاني عن ذنبه، فإنها في بادئ الأمر كان غرضها الانتقام الجماعي، فعشيرة الجاني يتعين عليها أن تدفع دية إلى عشيرة المجني عليه، فإذا لم تقم بذلك إختياراً نشبت الحرب بينهما. ثم أصبحت الدية بعد ذلك إلزامية، وكان مقدارها يتحدد على أساس مكانة المجني عليه. وإذا كانت الدية فى بادئ الأمر توزع بين المجني عليه والقبيلة مقابل مساعدتها له، فإنها في مرحلة لاحقة أصبحت تؤول إلى القبيلة، وإن كان للمجني عليه أن يحصل علي تعويض مالي من الجاني عما لحقه من أذى بجانب الدية التي تؤول إلى القبيلة. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** مبادئ علم العقاب، الإسراء للطباعة، د. ت، بند ٢٣، ص ٢٧. د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ١٨٢.

(3) **Enrico Ferri:** La Sociologie Criminelle, Traduit de L'utalien par Leon Terrier, paris, 1905, p. 570.

(4) **Stooss:** Expose des Motifs de L'Projet de Code pénal Suissa, Trd Gautier, Bale et Geneve, 1893, p. 59.

أن الدعوة الخاصة بالتزام الدولة تجاه المجني عليهم بتعويضهم عما لاقوه من آلام وخسارة من جراء وقوعهم ضحايا للجريمة ليست من مبتكرات أو مستحدثات العصر الحديث وإنما هي دعوة قديمة تعود إلي عصر حمورابي ومدوناته التي ما زال العالم يعود إليها باعتبار أنها متحف للقانون وشاهد علي عصر بلغ فيه القانون مرتبة سامية وساد فيه العدل والإنصاف[١].

وبداية نقول أن قانون حمورابي إثنا عشر قسماً يحتوي علي مائتين واثنين وثمانين مادة قانونية تتناول بالتنظيم أحكاماً ومسائل مختلفة. وسنعرض بالبحث في هذا الموضوع لمادتين فقط وردتا في القسم الثاني من المادة ٢٣، ٢٤ والمتعلقة بتحمل الدولة عبء تعويض المجني عليه وهما المادتين التي أجتمع الفقهاء علي أنهما كانتا النواة الأولى لتلك الدعوة، وأن تلك الدعوة بأفكارها الداعية إلي قيام الدولة بتعويض المجني عليهم في الجريمة قديمة يرجع بها العهد إلي العصر البابلي عندما تضمنها قانون حمورابي[٢].

وقد جاء في المادة ٢٣ في خصوص التعويض عن جريمة السرقة والتي نصت علي ما يلي: " إذا لم يقبض علي السارق، فالسارق منه سيعلن عما فقده أمام الإله، والمدينة أو المحافظة التي إرتكبت السرقة في أرضها أو مقاطعتها سيعوضانه عما يكون قد سرق منه من مال. بينما نصت المادة ٢٤ من ذات القانون علي ما يأتي إذا كانت الحياة هي التي فقدت فالمدينة أو المحافظ سوف يدفع واحد مينا من الفضة إلي ورثته "[٣].

ومن العصر القديم ومدوناته ننتقل إلي العصر الحديث ونشير إلي أن الفقيه الإنجليزي " بنتام " قد خصص فصلاً من كتابه أصول الشرائع لنجد تعويض المجني عليه من مال الجاني وقال ذلك حتي يؤدي وظيفته العقابية، فإن ذلك يتوقف علي مدى يسار أو إعسار الجاني ومقدرته علي أداء التعويض المحكوم به عليه لصالح ضحيته وليس من العدل أن يترك أمر هذا التعويض رهناً لوضع الجاني وحظه من الثراء بل يتعين في حالة إعساره تعويض المجني عليه من الخزينة

---

[١] راجع في ذلك: **د. أحمد شوقي أبو خطوة:** تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ٤٥. **د. السيد العربي حسن:** العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، مطبعة الإسراء، د. ت، ص ٧ وما بعدها.

Joas Marcello de Arago Junior: L'extractions dans la constitution Brésilienne de 1988, Rev. Dr. Pén. Int. 1991, P. 982.

[٢] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٣٨. **د. زكي زكي زيدان:** حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ت، ص ١٨٨.

[٣] راجع في ذلك: **د. عمرو محمد المارية:** مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، د. ت، ص ١٢.

العمومية فهو أمر غايته الخير العام وأمن ينتفع به الكل، وأن حكمه تقريره بإلزام الدولة به واضحة، تكاد تكون من البديهيات، ذلك أنه في حالة تعدد الملتزمين بالدين أكثر ضماناً لاستيفائه أو للحصول عليه[١].

ومن الواضح أن قوانيننا لم تكن واقعية في هذا الخصوص، حيث نشاهد المجني عليه التي أصابته الجريمة في نفسه أو في ماله يترك وشأنه، مع أن المجتمع يقع عليه واجب حمايته، وبالتالي فهي ملزمة بتعويض إذا حاق به ضرر الجريمة، لأن ذلك يعتبر دليلاً علي أنها لم تقم بحمايته كما ينبغي عليها[٢].

كما تحمس رواد المدرسة الوضعية لفكرة قيام الدولة بتعويض المجني عليهم، فقد دافع عنها الفقيه جاروفلو وذلك بأن أقترح إنشاء صندوق للغرامات تصرف من حصيلته تعويضات للمجني عليهم الذين لا يستطيعون الحصول عليها بطريق آخر. وقد عكف " فيري " علي دراسة هذه الفكرة بشئ من التحليل مشيراً إلي أنه بإمكان الدولة أن تأخذ لحسابها كافة حقوق المجني عليه المتصلة بملاحقة الجاني ووضعه تحت طائلة العقاب، بشرط أن تضمن له تعويضاً عادلاً وسريعاً، يمحو ما ألحقت به الجريمة من ضرر ولها في مقابل ذلك أن تلزم الجاني بدفع المصاريف التي تكبدها في سبيل ملاحقته ومحاكمته عن جريمته.

وقد عبر " فيري " عن رأيه من أن الدولة علي الرغم من عجزها عن منع الجرائم، وعدم قدرتها علي ملاحقة الجناة ومعاقبتهم عن جرائمهم إلا في عدد محدود من الحالات، وكذلك تقصيرها في النهوض بواجبها الذي تتقاضي في مقابله الضرائب من مواطنيها، فإنها تسمح لنفسها بالحصول علي مكافأة من خلال استئثارها بكامل الغرامة. وينتهي " فيري " إلي تأييد " جاروفالو "

---

[١] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٣٩. **بنتام:** أصول الشرائع، ج١، مرجع سابق، ص ٢٢٦. **د. عمرو محمد المارية:** مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٣.

ويقول بنتام في موضوع آخر من كتابه أن كل جريمه ينال ضحيتها تعويضاً عن أضرارها تصبح كأن لم تكن، فالضرر الحاصل منها ينسي بقبض التعويض، وإذا نال كل مصاب تعويضاً من أموال الجناة. وذلك حتي يشعر بالألم والخوف كل من تسول به نفسه إلي تكدير صفو المجتمع وإقلاق راحته، وذلك هي درجة الكمال التي ينبغي للمشرع أن يتطلع إليهما، أما لم يكن مال الجاني من الكفاية لتعويض المجني عليه فيلزم أداؤه من الخزينة العمومية.

[٢] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٣٩. **بنتام:** أصول الشرائع، ج١، مرجع سابق، ص ٣٣٣. **د. عمرو محمد المارية:** مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٣.

في دعوته إلي تخصيص صندوق للغرامات، تتولي الدولة من خلاله تعويض ضحاياً الإجرام، معبراً عن إعتقاده بأن إلتزام الدولة بالتعويض يجعلها أكثر حرصاً علي منع الجرائم وضبط مرتكبيها[١].

وقد كان حظ المجني عليهم أفضل وقت أن كان القانون الجنائي مختلطاً بالقانون المدني، إذ كان المجني عليه أو من يمثله هو الذي يرفع الدعوي بطلب العقوبة المالية التي كانت تختلط حين ذاك بالتعويض، ولم يكن هذا الأمر من شؤون الدولة. ومنذ أن أنسلخ القانون الجنائي من القانون المدني صارت الجريمة إمتهاناً لكرامة الحاكم ثم الدولة لا سلوكاً ضاراً بشخص المجني عليه فيها، وأصبح المدعي العام هو الذي يطلب باسم الدولة غرامة مالية صارت تؤول لخزانة الدولة لا للمجني عليه. ومنذ ذلك الحين صار المجني عليه شخصاً منسياً[٢].

والحق أن فكرة تعويض الدولة للضحايا المتضررين من الجرائم ليست بالفكرة الحديثة أو الجديدة، فقد عرف الفقه الإسلامي هذه الفكرة وأقرها، وذلك حين نظم حقوق ضحايا جرائم الدم، سواء كان الاعتداء عليهم عمدي أو نتيجة خطأ، وقرر لهم الحق في الدية التي تؤخذ من الجاني أو من عاقلته، أو يتحملها بيت مال المسلمين، حال كون الجاني مجهولاً أو معسراً، أو إذا عجزت عاقلة الجاني عن دفع الدية، تطبيقاً لقول النبي صلي الله عليه وسلم، فيما ورد عنه أنه قال " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه "، وهكذا أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ التكافل الاجتماعي والذي يمثل أحد صوره إلتزام الدولة بتعويض الدية للمضرور من الجريمة إذا أستحال عليه الحصول علي التعويض من طريق آخر[٣].

---

[١] راجع في ذلك: **د. عمرو محمد المارية:** مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٤. **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٨٥. **د. محمد أبو العلا عقيدة:** تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص ٣١. **د. عبد الرحمن الخلفي:** مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الأساس ولنطاق، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٧، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١م، ص ٣١٩. **د. أحمد شوقي أبو خطوة:** تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥.

[٢] راجع في ذلك: **د. أسامة أحمد محمد النعيمي:** دور المجني عليه في الدعوي الجزائية، مرجع سابق، ص ٩ وما بعدها. **د. محمد صبحي نجم:** قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠م، ص ١٦٤. **طه السيد أحمد الرشيدي:** حق المضرور من الجريمة فى تحريك الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٥٩٢.

GARE Thierry, GINESTET Catherine: droit pénale procédure pénale, 4eme édition, Dalloz, paris ; 2006, p. 290. **CABRILLAC Rémy et autres:** libertés et droit fondamentaux, 16eme éditions, Dalloz, paris, 2010, p. 657.

[٣] راجع في ذلك: **د. محمد أبو العلا عقيدة:** تعويض الدولة من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المقارنة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤م، ص ٩.

وتعتبر السيدة " مارجري فراي " أول من دعت إلي أن الدولة تكون مسئولة قانوناً تجاه ضحايا الجرائم[١]، ومن ثم تلتزم بتعويضهم عما يلحق بهم من ضرر، استناداً إلي تقصيرها في إداء واجبها بالحفاظ علي الأمن، وحماية المواطنين والمقيمين علي أرضها، وذلك في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديداً عام ١٩٥١م، حينما نشرت كتاباً لها بعنون " أسلحة القانون " قررت فيه أن دور التعويض لا يمكن بحال من الأحوال أن يجبر الضرر الناتج عن الجريمة ويقتصر فقط علي تخفيف آثارها وجسامتها، كما تتابعت المقالات التي نادت فيها وبشكل مباشر بضرورة وجود دور للدولة في تعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة [٢].

وقد قدم في سنة ١٨٧١م في بلاد المكسيك مشروع قانون نودي فيه بوجوب أن تتحمل الدولة دفع التعويض للمجني عليهم في الجريمة، وقد جاءت أحكام هذا التعويض في المادة ٣٦١ من المشروع والتي كانت تنص علي أن الدولة عليها واجب تعويضهم ويتم ذلك عن طريق صرف التعويض من مجموع الغرامات التي أستحصلت عليها الدولة تنفيذاً للعقوبات المالية، وكانت

---

[١] راجع في ذلك: **د. يعقوب محمد حياتي:** تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ٤٥.

Margery Fry: justice for victims the observer, july 1957, London, p. 164.

قادة شهيدة: الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد ١٠، د. ت، ص ١٩٩ وما بعدها.

[٢] تعد المدرسة التقليدية ممثلة في الفقيه الانجليزي (جيرمي بنتام) أول من نادى بضرورة وضع نظام لتقرير مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليهم من الخزانة العامة، عندما يكون الجاني معسراً، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، معللين ذلك بأنه لا يمكن أن تترك الدولة المجني عليهم الذين جنت عليهم الجريمة، وتضرروا بسببها في أموالهم وأرواحهم يواجهون الضرر القاسي وحدهم، بل يجب علي المجتمع الذي ترك له واجب حمايتهم والمحافظة عليهم أن يبادر إلي جبر ذلك الضرر، ويسعي لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم من أخطار الجريمة. راجع في ذلك: **د. عادل محمد الفقي:** حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٤م، ص ٢٤٢. **د. خالد مصطفي فهمي:** تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٣٦. **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دراسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٥. **د. محمود محمود مصطفي:** حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط ١، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٥. **د. وائل أحمد علام:** الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤. **د. يعقوب محمد حياتي:** تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص ٤٥.

الغرامات بدلاً من أن تدخل الخزينة العامة للدولة مع الموارد الأخرى تتجه لمعالجة أحوال ضحايا الجريمة وإصلاحها من نتائج الجريمة وآثارها[1].

وبعد مرور ست سنوات علي ظهور كتاب " أسلحة القانون " بادرت " مارجري فري " بكتابه مقالة في جريدة The Observer البريطانية ظهرت تحت عنوان " Justice For Victims " نادت فيها مباشرة بأن واجب الدولة في تعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة علي أساس إخفاقها في البداية في منع الجريمة الأمر الذي تتشغل معه ذمة الدولة بالتعويض، وقد كان لتلك

---

[1] راجع في ذلك: **د. رمسيس بهنام:** الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ – ١٩٩٦م، ص ٤٦٤. **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٤٠.

وقد أصدر المشرع الكوبي عام ١٩٣٨م قانون الدفاع الاجتماعي وألغي بموجبه قانون العقوبات الأسباني القديم الذي ظل مطبقاً في كوبا منذ سنة ١٨٧٩م، وقد تبني المشرع في هذا القانون الجديد فكرة تأسيس صندوق عام لتعويض المجني عليهم، تمويله يكون من المبالغ التي تحصل علها الدولة من التعويضات الخاصة بالدعوى المدنية التي تحكم فيها المحاكم لصالح الدولة علي الغير، وكذلك مجموع الغرامات التي تحكم بها المحاكم الجنائية وأيضاً إقتطاع نسبة من أجر السجين عن العمل الذي يؤديه خلال فترة الحكم لصالح الدولة، كما يمول الصندوق من الهبات والعطايا الممنوعة من مختلف المؤسسات وقيمة الأموال المتحصلة والفوائد التجارية التي تدرها رؤوس الأموال التي تستثمرها إدارة الصندوق في الأعمال التجارية وثمن الأدوات المستعملة في الجرائم بعد مصادرتها وبيعها. راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٤١. **د. عمرو محمد المارية:** مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٣.

والواقع أن الدعوة إلي قيام الدولة بتعويض المجني عليه في الجرائم والتي سطع نجمها في تلك الحقبة الزمنية قد وجدت ما يعوق طريقها للانتشار وهو قيام الحرب العالمية الثانية في الفقرة من عام ١٩٣٩م، وحتي عام ١٩٤٥م. مما وجه أنظار العالم إلي رحي الحرب الدائرة.

وحتي بعد أن وضعت الحرب أوزارها أنشغل العالم بأسره بالمشاكل التي خلقتها الحرب ووجه أهتمامه إلي النتائج التي تمخضت عنها ومحاكمة المجرمين الذين ساهموا فيها – مما كان له عظيم الأثر في أن يخبو نجم فكره قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة وذلك بعد أن كان متأثراً باهتمام وشغف الدارسين، إلا أن تلك الفترة لم تستمر طويلاً وأنتهت بظهور المصلحة الاجتماعية " مارجري فري " الإنجليزية، ففي عام ١٩٥١م، نشرت " مارجرى فري " كتاباً لها تحت عنوان " أسلحة القانون " ركزت فيه علي أن التعويض الفردي من شخص إلي آخر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصلح الضرر الذي أحدثته الجريمة تماماً. راجع في ذلك: **د. يعقوب محمد حياتي:** تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص ٣٥. **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٤١. **د. عمرو محمد المارية:** مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٢.

Margery Fry: Arms of Law, Publishing by itor Gallancz Ltd, London, 1951, p. 126.

المقالة مفعول السحر في نفوس الباحثين والمشرعين لما فيها من جرأة في عرض الأفكار وواقع يلمسه كل فرد من أفراد المجتمع(١).

ولا نكون خالفنا الحقيقة إذا قلنا أن مقالة " مارجري فري " تعتبر نقطة تحول بارزة، إذ أنتقلت بفكرة تعويض الدولة للمجني عليهم من الأقوال النظرية والخيالات العابرة إلي حقيقة ملموسة تمثلت في تبني كثير من التشريعات في البلاد التي تأخذ بالنظام الأنجلو أمريكي وبعض البلاد الأوربية إلي الفكر في صورة قوانين منظمة لها(٢).

وترى كاتبة المقال أن خير طريق لتمويل هذا النظام التعويض هو وجوب فرض الضرائب علي كل مواطن بالغ وخاصة أن كل واحد منهم سيتحمل مبلغاً لا يتجاوز البنس الواحد سنوياً، وهو مبلغ ضئيل لا يكاد ولا يشكل بالتالي عبئاً ثقيلاً علي موارد الأفراد ودخلهم. وتختتم الباحثة مقالتها فتعلن أن الدولة لا يمكن لها بأى حال من الأحوال أن تتنصل من المسئولية عن دفع التعويض إلي المجني عليهم(٣).

وعلي الرغم من أن الاهتمام بهذه الفكرة قد بقي طوال عقد الستينات مقتصراً علي الدول الأنجلوسكسونية فهذا لا يعني إهمالها كلية في الدول الأخرى، فقد حظيت في فرنسا ببعض الاهتمام، حيث كانت موضوعاً لبحث قام به العميد (الفريد ليجال) وأنتهي فيه إلي ضرورة مواكبة

---

(١) راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٤٢. **د. عمرو محمد المارية:** مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٤٣. **د. يعقوب حياتي:** تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ٥٦.

Margery Fry: Justice For Victims, The observer, London, 7 July, 1957, p. 8.

ويبدو أن " مارجري فري " قد أحسنت اختيار الوقت المناسب لطرح الأفكار، فقد تلقف العالم علي المستويين الشعبي والرسمي هذه الأفكار وأهتم بها اهتماماً بالغاً، بأن تعدى الأمر الاهتمام البريطاني ليشمل دولاً أخرى مثل نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وباتت فكرة تعويض الدولة لضحايا الإجرام موضوعاً للندوات العلمية والمناقشات البرلمانية، ولم يكد عقد الستينات ينتصف حتي تحولت هذه الفكرة إلي واقع ملموس من خلافل القوانين التي صدرت لتطبيقها، وذلك بدء بالقانون النيوزيلندي لعام ١٩٦٣م، والقانون الإنجليزي لعام ١٩٦٤م. ومروراً بالقانونيين اللذين صدرا في ولايتي نيويورك وكاليفورنيا الأمريكيتين.

القانون الفرنسي للتطورات العالمية في ميدان السياسة الجنائية ودعا إلي أن يتبني القانون الفرنسي نظام تعويض الدولة لضحايا الجريمة[١].

ومن المعلوم أن قانون الإجراءات الجنائية في مصر يحول دون إشراك المجني عليه في المطالبة بالعقاب ويقصر نشاطه علي المطالبة بحقوقه المدنية وحدها، كما لا يجيز للمجني عليه الطعن بالنقض في الحكم بالبراءة إلا في حدود حقه في التعويض فحسب. وقد خلص الأستاذ الدكتور عزت عبد الفتاح بأن حل مشكلة الاكتراث والعناية بوضع المجني عليه المضرور من الجريمة، أمر يتطلب تغيير النظرة إلي جهاز العدالة الجنائية وإلي الجريمة ذاتها، بحيث تصبح مهمة هذا الجهاز في المقام الأول تخفيف عبء الجريمة علي المجني عليه فيها بدلاً من إعتباره وسيلة تكفير للمجرم عن ذنبه[٢].

الفصل الثاني

المركز الإجرائي للمجني عليه

تمهيد وتقسيم:

الإنسان هو محور القانون الجنائي سواء أكان جانياً أو مجني عليه (ضحية) وبتطور هذا القانون فقط أحاط الجاني بسياج من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة وتنفيذاً للعقوبة لصون كرامته وآدميته، في حين أن هذا القانون قد أغفل حق المجني عليه في الحصول علي إجراءات سريعة تمكنه من إقتضاء حقه في التعويض الجابر للضرر الذي لحقه من الجريمة في الوقت الذى يقر فيه هذا القانون بأن الإنسان هو الذى يصلح – وحده دون غيره من الكائنات – أن يكون مجنياً عليه في الجريمة[٣].

---

[١] راجع في ذلك: **د. داليا قدري أحمد عبد العزيز:** دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٢] راجع في كل ما تقدم بحث د. عزت عبد الفتاح المنشور في سنويات علم الإجرام عدد ١، ٢ من سنة ١٩٩١، ص ٤٣ وعنوان البحث:

From Crime Policy To Victim Policy- The need for a Fundamental policy Change.

مشار إليه لدي. **د. رمسيس بهنام:** الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ – ١٩٩٦م، ص ٤٦٤.

[3] **Ezzat Abdel Fattah:** La Victmologie, Qu'est-elle et Quell est Son Avenire, Op. Cit., p.123.

ولمزيد من التفصيل: **د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم:** حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٩٤م.

ولما كان ذلك هو وضع الجاني، فإنه ومن جانب أخر فإن المشرع الجنائي – في كثير من الدول لم يمكن المجني عليه (ضحية الجريمة) من الحصول علي أبسط حقوقه أمام أجهزة العدالة الجنائية.

وعلي خلاف ذلك نص المشرع الدستوري المصري في المادة ٩٦ الفقرة الثانية من دستور ٢٠١٤م علي أن: " وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الأقتضاء، وفقاً للقانون ".

ورغم وجود النص الدستوري، فإنه يجب أن يصدر قانون ينظم كفالة حقوق المجني عليهم وحماية الشهود والمبلغين.

وقد تبني قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي النظام الإتهامي في قضايا الجنح عند بداية صدوره في عام ١٩٦٠م، حيث كانت تقرر المادة ١٠٦ منه على أن: " للمجني عليه أو لمن ينوب عنه من ولي نفس أو وكيل خاص، حق رفع الدعوى الجزائية على المتهمين في جميع قضايا الجنح، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة "، إلا أنه سرعان ما عدل عنه بعد عام من تطبيقه[١].

وبدءً من النصف الثاني من القرن العشرين تعالت الأصوات التي تدعو إلي إعادة النظر في وضع المجني عليه في الإجراءات الجنائية[٢]، إذ تم عقد العديد من المؤتمرات والندوات العلمية علي الصعدين الوطني والدولي، والتي دعت إلي ضرورة العمل علي ضمان حقوق المجني عليه وإعطائه دوراً إيجابياً وفعالاً في إجراءات الدعوي الجنائية[٣]. وكان من نتائج ذلك ظهور علم جديد

---

[١] **د. مشاري العيفان، د. حسين بوعركي:** الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ج ١، الإجراءات السابقة علي المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت أغسطس ٢٠١٧م، ص ٣٧. **غانم محمد الحجي المطيري:** شرح التصرف في الدعوي الجزائية في الجنح، النظرية والتطبيق، الطبعة الأولي، ٢٠١١م، ص ١٨.

[٢] راجع في ذلك: **د. عبد الله محمد الحكيم:** حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٣م. **قراني مفيدة:** حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م.

Andrew Karmen: Crime Victims: An Introduction to Victimology 22, 2013.

[٣] للمزيد:

Robert C. Davis & James Anderson (RAND Corp.), Julie Whitman & Susan Howley: (Nat'l Ctr. Victims of Crime), Finally Getting Victims Their Due: A Process Evaluation of the NCVLI Victims' Right Clinic, 21 (Research Report submitted to the U.S. Dept. of Justice 29 Aug. 2009), https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/grants/228389.pdf. President's Task Force on Victims of Crime, Final Report, 63 (Dec. 1982), cited in Paul G. Cassell et al., Crime

في الفقه الجنائي أطلق عليه " علم المجني عليه "[١]، وإتجاه العديد من الدول إلى سن قوانين جديدة أو إجراء تعديلات علي قوانينها النافذة وصفت بأنها ثورة حقيقة لصالح المجني عليه. وقد سار الإهتمام الفقهي والتشريعي المتزايد بوضع المجني عليه في إتجاهين[٢]:

الإتجاه الأول: يتعلق بضمان حق المجني عليه في الحصول علي تعويض عادل يتناسب مع جسامة الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، وضرورة إيجاد الوسائل التي تكفل له الحصول علي هذا التعويض من مرتكب الجريمة أو من الدولة في حالة عدم معرفة الجاني أو بسبب إعساره. فضلاً عن تقديم المساعدة والمشورة ذات الطابع النفسي والاجتماعي له لتفادي الأضرار النفسية والاجتماعية التي أصابته بسبب الجريمة.

أما الإتجاه الثاني: فيتمثل في ضرورة تدعيم دور المجني عليه وتفعيل مساهمته في نطاق الدعوى الجنائية[٣]، ووجوب النظر إليه علي أنه طرف إيجابي وفعال في سير إجراءاتها بدءً من مباشرتها ولحين إنتهائها، فالدعوى الجنائية يجب أن لا ينظر إليها – كما في النظام الإجرائي التقليدي – علي أنها تدور بين طرفين هما ممثل المجتمع[٤] (النيابة العامة) والمتهم[٥]، بل يتعين

Victims' Rights during Criminal Investigation? Applying the Crime Victims' Rights Act Before Criminal Charges are Filed, 104 J. Crim. L. & Criminology 59, 63-64 (2014).

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠م، بند ١٢، ص ١٧.

[1] Vicimology.

[٢] راجع في ذلك: **د. أسامة أحمد محمد النعيمي:** دور المجني عليه في الدعوي الجزائية، مرجع سابق، ص ١٠.

[٣] وهذا هو ما متبع في الشريعة الإسلامية. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ١٢، ص ١٧.

[٤] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ١١٣، ص ٢٢٨. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٥م، ص ١٤.

[٥] لمزيد من التفصيل: **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ١٤٥، ص ٢٧٨. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، بند ١٥٦، ص ١٧٩.

أن تنظم إجراءاتها علي أنها تضم بين دفتيها ثلاثة أطراف هم: سلطة الاتهام والمتهم والمجني عليه[1]، وهذا الأخير يجب أن يكون محوراً أساسياً فيها.

وبناء علي ذلك سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: حقوق المجني عليه في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية.

المبحث الثاني: حقوق المجني عليه ودوره عند التصرف في الدعوي الجنائية وسقوطها.

المبحث الأول

حقوق المجني عليه في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية

تمهيد وتقسيم:

تتحرك الدعوي الجنائية بأول عمل من أعمال التحقيق الذي تباشره سلطة التحقيق الابتدائي والتي تقوم بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات أو النفي للوصول إلي الحقيقة[1] ، وفي ختام مرحلة

---

[1] لمزيد من التفصيل: **د. أسامة أحمد محمد النعيمي:** دور المجني عليه في الدعوي الجزائية، مرجع سابق، ص ١١. يدل تاريخ قانون الإجراءات الجنائية علي أن الدعوى الجنائية كانت ترفع إلي المحاكم الجنائية بواسطة المجني عليه، ثم تطور الأمر فأصبح من حق أي مواطن أن يحرك الدعوى الجنائية باسم المجتمع، وهو ما عرف باسم النظام الاتهامي. ورغم إسناد بعض أعمال هذه الوظيفة إلي موظف عام في القرون الوسطي، لكن اختصاصه كان تبعيا وتكميليا، بحيث لا يتم إلا عند رفع الدعوى الجنائية بواسطة أحد الأفراد. فقد كان الملك والنبلاء يمثلون أمام المحاكم للدفاع عن مصالحهم الخاصة بواسطة نواب أو محامين، وكانت مهمة هؤلاء الممثلين ذات طابع مالي، لأن إشرافهم علي الدعاوى الجنائية يعتمد علي أن الغرامات والمصادرات المحكوم بها تعد إيرادا للملك والنبلاء. ثم تطورت وظيفة هؤلاء الممثلين بحلول نظام التحري والتنقيب محل النظام الاتهامي، بالإضافة إلي تقوية السلطة الملكية، وترتب علي ذلك أن أصبح مندوبو الملك يمثلون الاتهام وحدهم ابتداء من أول القرن الرابع عشر. وفي فرنسا منذ القرن الرابع عشر أخذ النظام الاتهامي في الزوال وأفسح المجال للاتهام العام، وذلك بتكوين جهاز النيابة العامة لتمثيل جميع مصالح الملك. وعلي نحو تدريجي بدأ دور الفرد يتضاءل في الدعوى الجنائية، فلم يعد تدخله أمراً ضرورياً لرفعها أمام القضاء. ومنذ أوائل القرن التاسع عشر أعتنق قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بصفة نهائية نظام الاتهام العام بواسطة موظفين عموميين يشكلون جهازا يطلق عليه النيابة العامة. وقد سمي أعضاء النيابة العامة بالقضاء الواقف، إشارة إلي أن هؤلاء يقفون عند ممارسة وظائفهم، خلافا لقضاء الحكم الذي يظل جالسا عند المحاكمة. وهنا يجدر التنبيه علي أنه وأن كان القانون قد خول المجني عليه حق تحريك الدعوى الجنائية في بعض الأحوال – فإن ذلك لا يعني اعتباره طرفاً في هذه الدعوى. وذلك لأن مباشرة المجني عليه لإجراء التحريك لا يكفي بذاته لترتيب الأثر القانوني لهذا الإجراء – وهو الاتهام – ما لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى. ولذلك أوجب القانون تدخل النيابة العامة في الدعوى المباشرة بمجرد تحريكها بواسطة المجني عليه. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ١١٣، ص ٢٢٨ وما بعدها.

التحقيق الابتدائي يقوم المحقق بالتصرف فيه، ويكون التصرف في التحقيق علي أحد وجهين؛ أولهما، إحالة الدعوي إلي محكمة الموضوع. وثانيهما، الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي[٢].

ونظراً لما تنطوي عليه إجراءات التحقيق من مساس بالحرية الشخصية بإعتبار أنها تهدف إلي جمع الأدلة القائمة علي نسبة جريمة معينة إلي فاعل معين، فإن المشرع عهد بممارسة تلك الإجراءات إلي السلطة التي تتولي التحقيق وهي النيابة العامة أو قاضى التحقيق [٣].

والأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في مواءمة تحريك الدعوي الجنائية[١]، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما يرد عليها قيوداً أوردها المشرع بالنسبة لجرائم معينة نصت عليها المواد ٣، ٨، ٨ مكرراً، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

---

[١] يلاحظ أن أعمال الاستدلال التي تباشر بمعرفة الضبطية القضائية تمهيداً لتحريك الدعوي الجنائية، لا تدخل في نطاق هذه الاخيرة ولا تفتتح بها الخصومة الجنائية، وإن كانت مرحلة متميزة يطلق عليها مرحلة الإعداد للدعوي – الاستدلال. راجع في هذا المعني: **د. نبيل مدحت سالم:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧، رقم ١٣١، ص ٢٩٢. **د. أحمد فتحي سرور:** نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٥٩، رقم ١٠، ص ٣١. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** استيقاف الأشخاص في قضاء محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ٦. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصرى، ج١، مرجع سابق، ص ٥٧٨. **د. مأمون سلامة:** قانون العقوبات العسكرى، العقوبات والإجراءات، سنة ١٩٨٤، ص ٣٣٥. **د. حسنى الجندى:** الجندى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٨. **ولنفس المؤلف:** الدفع ببطلان التفتيش في ضوء أحكام محكمة النقض، دراسة تحيلية وتأصيلية لأحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨–١٩٨٩، ص ١. **ولنفس المؤلف:** الجندي في التحرش الجندي من منظور قرآني، دراسة تأصيلية دينية وقانونية لحادثة مراودة إمرأة العزيز لسيدنا يوسف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٤م – ١٤٣٥هـ، بند ٣٦، ص ٦٦.

Bouloc (B.): L'acte d'instruction, thèse, paris II, 1965, No. 43, p. 26.

[٢] انظر: **د. طارق عبد الوهاب سليم:** أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٨، ص ٣ وما بعدها. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

Jean-Claude Soyer: Droit pénal et procédure pénal, L. G. D. J., 15e éd, 2000, No. 780, p. 338.

Crim. 12 Jan. 1954, Bull. No. 10; **Crim. 15 mars.** 1982, Bull. No. 76; **Crim. 32 Juin.** 1992, Bull. No. 248; **Crim. 17 sep.** 2003, J. C. P. 2003, Iv. 2884.

د. محمد عبد القادر العبودي: شروط صحة ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع ٣١، يناير ٢٠٠٧م– ذو الحجة ١٤٢٧هـ، ص ٣٢٣.

[٣] وقد أصبحت النيابة العامة سلطة التحقيق بمقتضي المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢. راجع في ذلك: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** الدفع ببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش، توزيع المكتبة القانونية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥ م، ص ١٣.

وهذه القيود تتمثل في الشكوي والطلب والإذن، فالنيابة العامة لا تستطيع مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة لجرائم معينة بينتها المواد السابقة ما لم تقدم شكوي من المجني عليه، أو يقدم طلب من جهة معينة أو تحصل النيابة علي إذن من جهة معينة [٣].

وتحريك الدعوي الجنائية [٤] déclencher L'action publique بواسطة النيابة العامة La procureur de la République هو التصرف الذي به يتم رفع الأمر إلي قاضي التحقيق وهذا في النظام الفرنسى، وهذه الإجراءات لا يُمكن إستخدامها إلا من قبل النيابة العامة. ومع ذلك، يثار تساؤل هام في هذا الشأن، هل من الجائز تحريك الدعوي الجنائية في هذه الجرائم بواسطة الإدعاء العام المباشر par Voie de Citation Directe ؟ [٥].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: حق المجني عليه فى إثارة الدعوى الجنائية بتقديم الشكوي.

المطلب الثاني: حق المجني عليه في إثارة الدعوى الجنائية بتقديم الطلب.

---

[١] انظر: **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ٢٤١، ص ٢٦٤. **د. محمود سمير عبد الفتاح:** النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوي الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٤٦. **د. شيماء عاطف محمد منصور:** الحماية الجنائية لأموال البنوك، مرجع سابق، بند ١٥٠، ص ١٧٩.

[2] **G. Levasseur, A. Chavanne, J. Montreuil, B. Bouloc:** Droit pénal général et procédure pénale, Op. Cit, No. 266, p. 113.

[٣] حول هذا الموضوع: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤. **ولنفس المؤلف:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٨٨. **د. حسنين صالح عبيد:** شكوي المجني عليه، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ع٣، ١٩٧٤. **د. حسنى الجندى:** القانون الجنائى الضريبى، ج١، مرجع سابق، ص ٢٣٣. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٨٧، ص ١٠٣.

[٤] تحريك الدعوى الجنائية هو الإجراء الذى تبدأ به الدعوى الجنائية وينقلها من حالة السكون إلى الحركة. ومن هذه الإجراءات إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق وإجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٥] تنص المادة ١٧٣ من دستور مصر ٢٠١٢م على أنه:" النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. يتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على إختيار مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله ".

المطلب الأول

حق المجني عليه فى إثارة الدعوى الجنائية بتقديم الشكوي

تعد الشكوى من آثار الاتهام الفردى الذى واكب التشريعات القديمة، وأنحسر حديثاً وبقى أثره فى بعض الجرائم التى حددها المشرع على سبيل الحصر، وقيد ولاية النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في شأنها بشكوى يقدمها المجني عليه، وجعل من حقه التنازل عنها في أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية(١).

وبذلك يكون المشرع قد غلَّب الحق الخاص للمجني عليه فى جرائم معينة على حق المجتمع فى معاقبة الجاني، عندما منحه حق الخيار بين معاقبة الجاني بالإذن للنيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم الشكوى، أو عدم معاقبته بعدم تقديمها، أو بالتنازل عنها بعد تقديمها(٢).

وقد دار خلاف بين فقهاء القانون حول جدوى منح المجني عليه حق الشكوى، كقيد يغل سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وقد بلغ هذا الخلاف مداه حينما نادى بعض الفقهاء بإلغاء هذا القيد في حين نحا بعضهم منحا آخر ودعا إلي ضرورة التمسك به والدفاع عنه، وسنبين حجج من يدعو إلي إلغاء الحق في الشكوي، وحجج من يدعو إلي إقرارها، ثم نعرض رأينا في الموضوع، فيما يأتي:

---

(١) لمزيد من التفصيل: **د. فائز عيد الظفيري:** الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ملحق ع ٢، س ٢٨، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، يونيو ٢٠٠٤م، ص ١٨. **د. محمد كروط:** المجني عليه فى الخصومة الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ص ٢١٢. **د. محمد محمود سعيد:** حقوق المجني عليه فى تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت. **د. محمد التغدويني:** تحريك الدعوى العمومية بطريق الشكوي: د. ن، ٢٠٠٨م. **د. محمد صبحي نجم:** قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمّان، الإصدار الأول، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٦٥. **د. محمود أحمد طه:** الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص ٢٤٨.

(٢) راجع في ذلك: **د. عبد الله محمد الحكيم:** حق المجني عليه فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٦. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الشكوى، ط ١، د. ن، ١٩٩٤م. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٨٧، ص ١٠٣. وقد رأي المشرع بالنسبة لبعض الجرائم أن رفع الدعوى الجنائية عنها قد يمس بسمعة المجني عليه، أو قد يسبب له ضرراً من جراء معاقبة الجاني، فعهد المشرع إلى المجني عليه مهمة تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوي الجنائية أو التغاضي عن الجريمة. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٨٨، ص ١٠٤.

Robert Vouin et Jacques Leanté: Droit pénal et Procédure pénale, Presses Universitaire de France 3eme ed, 1969; p. 221.

الرأي الأول: القائل بإلغاء الحق في الشكوى:

يرى بعض الفقهاء أن في إقرار الشكوى ضرراً جسيماً بالمجني عليه[1]، ويتجلي ذلك من عدة أوجه: فمن ناحية أولى: قد لا يستطيع المجني عليه تقديم الشكوى إما بسبب جهله بحقه في الشكوى، أو بسبب خوفه من سطوة الجاني، أو خضوعه للضغوط التي تمارسها عليه أسرته.

ومن ناحية ثانية: قد يخشي المجني عليه من الإخفاق في إثبات الجريمة فيتابع بجريمة البلاغ الكاذب، أو الحكم عليه بالتعويض إن كان حسن النية، ومن شأن ذلك أن يفلت الجاني من العقاب؛ لأن الدولة لا تستطيع معاقبته إلا بناء على شكوى من المجني عليه[1].

---

[1] في واقعة عرضت على القضاء تتحصل في أن أحد الأبناء أعترف بأنه نظراً لعدم إنفاق أبيه عليه أشتد الخلاف معه، وما إن علم بإحتفاظ والده بمبلغ مالي حتى فكر في قتله فتظاهر بالنوم بجواره حتى أستغرق والده في النوم، تسلل من جواره وأحضر عصا غليظة وضربه فوق رأسه ثلاث ضربات ففارق الحياة في الحال، وقام بسرقة مبلغ من المال، وساعة يد وبطاقة بنكية، وقد قضى بتوافر جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبطة بجنحة سرقة في حق المتهم. وقالت محكمة النقض في حكمها أنه لا ينال من ذلك ما قد يثار من أن تلك الجنحة غير معاقب عليها بموجب نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات لوقوعها بين الأصول والفروع، وأن وفاة الأب يكون حائلاً دون تقديم الشكوى ومن ثم لا يصح تغليظ العقوبة عليه، إذ أن ذلك لا يتفق وفلسفة الشارع في المادة ٣١٢ سالفة الذكر، التي تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجني عليه، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أى وقت شاء، وذلك رغبة من الشارع في التستر على أسرار العلائلات صوناً لسمعتها وحفظاً لكيان الأسرة وهو ما أشير إليه في تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية، الأمر الذي يستفاد منه بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أن يكون المضرور من الجريمة – المسروق ماله – باق على قيد الحياة، كي يكون له الحق في الإقدام على الشكاية أو الإحجام عنها وهو وشأنه في الخيار بين هذا أو ذاك؛ أما إذا قتل المجني عليه بقصد سرقة ماله وكان القاتل ابنه – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فيزول هذا القيد لوفاة المضرور من السرقة وتسترد النيابة العامة حقها في تحريك دعواها. وعللت المحكمة قضاءها بأسباب ثلاثة: أولها: أن الحق في الشكوي قد أنقضي بوفاة المجني عليه وأضحي ماله تركة تؤول لورثته يتوارثونها شرعاً، عد القاتل لقتله مورثه، والسرقة التي حدثت تكون واقعة على مال للورثة ومن حق النيابة العامة تحريك دعواها دون توقف على تقديم شكوى من قبلهم. وثانيها: أن المشرع رهن محاكمة السارق وفقاً لنص المادة ٣١٢ المار ذكرها بتقديم شكوى من المجني عليه شريطة أن تكون جريمة السرقة قائمة بذاتها، أما إذا كانت مرتبطة بجريمة أخري أو ظرفاً مشدداً لها فلا لزوم لتقديمها، وتضحي النيابة العامة طليقة من هذا القيد. وثالثها: أن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة ينفر منها العقل وتأباها العدالة إذ يجعل من يجهز على أبيه قتلاً لسرقته أوفر حظاً ممن لا يجهز عليه تماماً حال سرقته لأنه في الحالة الثانية يكون في وسع الوالد شكاية ولده بينما يستحيل عليه ذلك في الحالة الأولى لوفاته. نقض جنائي: جلسة ٦ مايو سنة ٢٠١٧م، الطعن رقم ٢٨٥٦٥ لسنة ٨٦ ق. مثبت لدي. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** جرائم الإعتداء علي الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٨م، ص ٤٢، ٤٣.

كما يرى البعض الآخر، بأن إقرار هذا الحق للمجني عليه وجعله رهينة بإرادته، فيه مساس بحق الدولة في العقاب، بصفتها المالكة الوحيدة له وللدعوى العمومية، وبالخصوص عندما لا يحسن المجني عليه تقدير ملائمة إستعمالها من عدمه، كما أن تنازل المجني عليه عن الشكوى قد يؤدي إلي إفراغ العقوبة من الردع العام والخاص اللذين يعتبران من أهم أغراض العقوبة، مما قد يتعارض مع السياسة الجنائية ويتعارض مع مبدأ العدالة الذي يستوجب معاقبة الجاني[٢].

وينطلق أصحاب هذا الرأى من الفلسفة التي تبني عليها السياسة الجنائية، ذلك أن القاعدة القانونية، ما هي إلا إفصاحاً عن إرادة الدولة التي تأتي في صورة أمر أو نهي ملزمين، وأن الجريمة ما هي إلا إعتداء على حق الدولة في أن تطاع قواعدها القانونية، ولن يتم ذلك إلا بإسناد سلطة إيقاع العقاب إلي الدولة وحدها، لا إلي غيرها من الأفراد؛ حتي تنال الحرية الكاملة في ممارسة هذا الحق[٣].

الرأى الثاني: أنصار إقرار الحق في الشكوى:

رد أنصار منح المجني عليه الحق في تقديم الشكوى، على أصحاب الرأى القائل بأنها لا تحقق مصالحه، بالقول أن الحق في الشكوى لا يكون إلا في عدد محدد من الجرائم التي يكون ضررها أشد وقعاً على المجني عليه منه على المجتمع[٤].

وقد تم الرد على من يرى أن في إقرار حق الشكوى للمجني عليه مساساً بحق الدولة في العقاب، وأن إشتراط تقديم الشكوى لا يرجع إلي الطبيعة الخاصة للحق المعتدي عليه فحسب، وإنما حق الشكوى يجمع بين الحق العام والحق الخاص. ويرجع إشتراط الشكوى في الجرائم التي حددها القانون، إما كون علنية الخصومة الجنائية قد ينشأ عنها ضرر للمجني عليه أشد من الضرر الذي أحدثته الجريمة نفسها[٥].

---

[١] راجع في ذلك: **د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي:** الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١م، ص ١٥٤.

[٢] راجع في ذلك: **د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي:** الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ١٥٦. **د. محمد كروط:** المجني عليه في الخصومة، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

[٣] راجع في ذلك: **د. محمد التغدويني:** تحريك الدعوى العمومية بطريق الشكوى، مرجع سابق، ص ٤٠١.

[٤] راجع في ذلك: **د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي:** الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[٥] راجع في ذلك: **د. إدوار غالي الذهبي:** دراسات فى قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، د. ت، ص ٤٥. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٨٨، ص ١٠٤.

كما يجب عدم الخلط بين سلطة الدولة في إيقاع العقاب، وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، فسلطتها في إيقاع العقاب تنشأ فور إرتكاب الجريمة، وعندئذ ينشأ حق الدولة في البدء في إتخاذ إجراءات الدعوى العمومية، كوسيلة لممارسة سلطتها في إيقاع العقاب، وإشتراط تقديم الشكوى لا يقيد سلطة الدولة في إيقاع العقاب، وإنما يقيد سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية[١].

ثالثاً: رأينا في الموضوع:

في تقديري أن الرأى الذي يقر للمجني عليه الحق في الشكوى هو الأرجح؛ لأن الشارع رأى أن المجني عليه أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة إتخاذ الإجراءات الجنائية[٢] في الجرائم التي يكون ضررها الذي أصاب المجني عليه أشد من الضرر الذي أصاب المجتمع[٣].

بمعني أن المشرع وازن بين مصلحة المجتمع في إيقاع العقاب على المجني عليه، وبين مصالح أخرى أولى بالرعاية، كالمحافظة على بيت الزوجية، وتقوية عرى الروابط الأسرية – تعليق جرائم السرقة بين الأصول والفروع على شكوى[٤] – وكذلك تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع عندما يصفح المجني عليه عن مرتكب الجريمة، وكذا التخفيف عن المحاكم كثرة القضايا؛ وهذا ما حدا بالمشرع لتقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكوى من المجني عليه، في الجرائم التي يغلب فيها الحق الشخصي له على حق المجتمع، والتي يكون فيها المجني عليه أفضل من يقدر العقاب على الجاني من عدمه[٥].

---

[١] راجع في ذلك: **د. محمد التغدويني:** تحريك الدعوى العمومية بطريق الشكوى، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

[2] **Robrt Vouin et Leantè:** Droit pénal et Procédure pénale, Presses Universitaire de France, 3 eme ed, 1969, p. 221.

د. محمد زكي أبو عامر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ٧، ٢٠٠٥م، ص ٣٢٩. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٨٨، ص ١٠٤.

[٣] راجع في ذلك: **د. محمود محمد عبد العزيز الزيني:** شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٣٣.

[٤] راجع في ذلك المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري.

[٥] قريب من ذلك: **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند بند ٨٨، ص ١٠٤.

وثمة حالات أخرى يكون فيها ضرر المحاكمة والعقاب، أشد وطأة على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة نفسها[١]، فقد يكون من شأن رفع الدعوى مساس بسمعة المجني عليه، أو قد يسبب ضرراً يفوق الشر المترتب على عدم معاقبة المجرم[٢].

وأخيراً، إن إقرار حق الشكوى يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، التي ترمي إلي حماية حقوق ضحايا الجريمة، فهي ترمي إلي حصول المجني عليه على تعويض مناسب، ومنحه دوراً فاعلاً في الدعوى العمومية، وإذكاء روح التصالح بين الجاني والمجني عليه بدلاً من اللجوء للقضاء، كما تعد الشكوى وسيلة تمكن الخصوم من سلوك سبل أخرى لحل النزاع مغايرة للدعوى العمومية، مما قد يخفف عن القضاء كثرة القضايا، ويوفر جهد المتقاضين وأموالهم.

المطلب الثاني

حق المجني عليه في إثارة الدعوى الجنائية بتقديم الطلب

القاعدة العامة أن كل جريمة لا بد أن تنشأ عنها دعوي جنائية [٣]، والأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوي الجنائية، ولكن وفقاً للقانون المصري، فإنه منذ عام ٢٠٠٨م أصبحت النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوي الجنائية في الجرائم المتعلقة بسوق رأس المال إلاَّ بناء علي طلب من رئيس الهيئة العامة لسوق المال، وذلك بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨م الصادر بتعديل بعض أحكام القانون الخاص بسوق رأس المال، الذي أضاف المادة ٦٩ مكرر إلي هذا القانون.

وكذلك لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار إذا كان المتهم تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وفقاً للمواد ٤٦، ٩٣، ٩٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م إلا بعد أخذ رأى الوزير المختص (وهو وزير الاستثمار).

وبالمقابل، فإن الوضع في النظام الفرنسى يتمثل في أنه بموجب المادة ١/١٥/٦٢١ من القانون النقدي والمالي، إذا كانت الأدلة الواردة بالتقارير، مطابقة للفقرة الثانية من المادة ٦١٢ /

---

[١] راجع في ذلك: **د. عوض محمد عوض:** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٥٨.

[٢] راجع في ذلك: **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٩٤.

[٣] راجع بشأن هذا: **د. محمود نجيب حسني:** النيابة العامة ودورها في الدعوي الجنائية، مجلة إدارة قضايا الدولة، س١٣، ١٩٦٩، ص١. **د. أمين مصطفي محمد:** الحماية الجنائية الاجرائية للصحفي، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، دار الهدي للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢١.

١٥ يكون من الممكن تكوين جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٤٦٥ / ١، ٤٦٥ / ٢ من القانون النقدي والمالي، فإن مجلس الهيئة العامة لسوق رأس المال يحيل مباشرة تقرير الرقابة والتفتيش إلي النيابة العامة.

ويخضع رفع الدعوي الجنائية لقاعدتين أساسيتين، الأولي أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها، والثانية أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها ودون تقيد بإرادة أحد. ولكن هناك بعض الحالات التي يقيد المشرع فيها حرية النيابة العامة في رفع الدعوي الجنائية، ويوجب عليها إن رأت ضرورة لرفعها أن تحصل مقدماً علي موافقة المجني عليه أو جهة معينة، فإذا تحقق لها هذا الأمر فيزول القيد وتسترد النيابة العامة حريتها في رفع الدعوي[١].

ولكن القانون خول لمن قدم طلب رفع الدعوي الجنائية، حيث يوجب القانون تقديم طلب، أن يتنازل عنه أو يتصالح مع المتهم فتنقضي الدعوي بذلك[٢].

وقد ثار خلاف فقهي حول مدى جواز التنازل عن طلب تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم، وأنقسم الفقه إلي قسمين:

---

[١] راجع في ذلك: **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** مرحلة التحقيق الإبتدائي في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م، القاهرة، ط ١، مزيدة ومنقحة، ٢٠١٨م – ١٤٣٩هـ، ص ٢٦ وما بعدها.

[٢] حول أصل نشاة النيابة العامة ودورها:

Esmein (A.): Histore de la procédure Criminelle en France et Spécial ement de la procédure inqisitoire de puis le Treiziéme siécle jusqu à non jours, paris, 1978, p. 100.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفي لمن وضع موضع الاتهام، درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣ وما بعدها. **د. منير على الجوبي:** حقوق المتهم أثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة إجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٨، ص ٢٨٠. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٤٢، ص ٢٦٣. انظر تفصيلاً: **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣. **د. محمد محمد شجاع:** الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٠. **د. عوض محمد عوض:** حقوق المشتبه فيه المتهم في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، ١ أكتوبر، ١٩٧٩. **د. حسن علوب:** إستعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٧٠. **عماد أحمد هاشم الشيخ خليل:** ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، "دراسة مقارنة" قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: procedure penale, 1984, No. 52, p. 57. **Stefani (Gaston):** Quelques Aspects de L'Autonomie du Droit pénal, Paris, 1956, p. 22.

الرأى الأول: يرى بعض الفقه أن العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين لم توضع لذاتها، وإنما هي لحماية حقوق الخزانة العامة من الضياع، فإذا رأت جهة الإدارة أنه لا مقتضي للاستمرار في الدعوى الجنائية لضآلة المستحق مثلاً فإن التنازل يكون له ما يبرره حينئذ[١]، ويذهب البعض إلي جواز العدول قياساً على حق النيابة العامة وقاضي التحقيق في العدول عن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لظهور أدلة جديدة[٢]، من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى[٣].

الرأى الثاني: يرى أن التنازل عن الطلب هو أمر يدعو إلي الغرابة من أول وهلة وذلك لأن الدعوى الجنائية لا تكون محلاً للتنازل فالموظفون القائمون على مباشرة الدعوى مفوضون في إتخاذ إجراءات سيرها والمجتمع وحده هو صاحب الحق في إيقافها أو إسقاطها وعليه فإن له الحق في أن تكون لديه عقيدة بأن الجرائم الإقتصادية التي تنتهي على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجب أن يتجنبها، وفي هذا من الخطر ما فيه على السياسة الإقتصادية، الأمر الذي لا يخفي على أحد[٤]، وأيد هذا الرأى ما ذهب إليه البعض من الفقه[٥] أن التنازل عن طلب تحريك الدعوى يطبع القوانين الإقتصادية بطابع من الضعف.

وحتي يمكننا مناقشة هذه المسألة يجب أن نتعرض لمدى دستوريتها في بداية الأمر، وهذا يستوجب أن نتأمل ما نص عليه الدستور أن: " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تتميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ".

ويترتب على ذلك أن الجميع متساوون عند تشابه الظروف المحيطة بالجريمة والمسئولية في الخضوع للعقوبة ذاتها دون اعتبار للتفاوت الاجتماعي بينهم وهذا مظهر من مظاهر مبدأ المساواة

---

[١] راجع في ذلك: **د. مجدى محمد على:** جرائم التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

[٢] راجع في ذلك: **د. حسن صادق المرصفاوي:** التجريم فى تشريعات الضرائب، مرجع سابق، ص ١٩٦.

[٣] **نقض جنائي:** جلسة ٧ مارس سنة ١٩٦٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٦٨، ص ٣٣٤.

[٤] راجع في ذلك: **د. محمود محمود مصطفي:** الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٢٨.

[٥] راجع في ذلك: **د. عادل حافظ غانم:** جرائم تهريب النقد، مرجع سابق، ص ٤٧.

أمام القانون[١]، وعلي ذلك نجد أن خطاب القاعدة الجنائية موجه للجميع دون إستثناء، ويخضع كل من إرتكب جرماً للعقاب المحدد له في هذه القاعدة[٢].

ويترتب على ما سبق أن حق الإدارة في التنازل عن الطلب بعد تقديمه هو أمر مشكوك في دستوريته، ويتنافي مع نص عليه الدستور لأن معني تقديم الطلب لتحريك الدعوى أن هناك ما يدعو إلي ضرورة تحريك الدعوى، وأن الإدارة رأت أن ما قام به المخالف يمثل إعتداءً على حقوق الخزانة العامة للدولة، وبالتالي قامت بتقديم طلب إلي النيابة العامة لتحريك الدعوى، فكان في إستطاعتها في أول الأمر إلا تطلب تحريكها بدلاً من أن تتقدم بتنازل عن الطلب بعد تحريك الدعوى، وخاصة أن المشرع ترك تقدير الاعتبارات الداعية لرفع الدعوى الجنائية للجهة المختصة؛ وذلك مراعاة للمصلحة العامة في رفع الدعوى الجنائية.

فإن العدول عنها يضع علامات إستفهام كثيرة، خاصة وأن القانون يتيح للجهة المختصة التصالح مع المخالف والتفاهم معه قبل رفع الدعوى.

مما سبق نرى أنه من الواجب رفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم، وذلك لأنه لا يوجد ما يبرر مخالفة الأحكام العامة في هذا الصدد[٣].

فالنيابة العامة تمتاز بالحيدة وفي إستطاعتها تقدير المصلحة في رفع الدعوى أو حفظ الأوراق لعدم الأهمية، وإن كان من الأفضل العمل على تدريب أعضاء النيابة على هذه القوانين المتخصصة. وهناك من الأحكام التي تنادى بهذه الوجهة من النظر، ففي أحد الأحكام ورد بها الآتي: " على الحكومة أن تبادر إلي الإسراع في تعديل كافة القوانين التي تغل يد النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية والتي تحظر رفعها إلا بناءً على طلب من بعض هيئات الدولة رغم أنه مجني عليها في جريمة أضرت بمصلحتها "[٤].

---

[١] راجع في ذلك: **د. أحمد عبد اللاه المراغي:** النظرية العامة للعقوبة، القاهرة، ط ٢، منقحة ومزيدة، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، ص ٢٣ وما بعدها.

[٢] راجع في ذلك: **د. عمرو حسن عرابي إبراهيم:** الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التهرب من ضريبة المبيعات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢ – ٢٠١٣م، ص ٤٣٦.

[٣] راجع في ذلك: **د. عمرو حسن عرابي إبراهيم:** الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التهرب من ضريبة المبيعات، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

[٤] راجع في ذلك: حيثيات الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٦٩٩ لسنة ١٩٨٦م أمن دولة عليا، مصر القديمة، المتهم فيها بعض المسئولين بوزارة الاقتصاد.

المبحث الثاني

حقوق المجني عليه ودوره عند التصرف في الدعوي الجنائية وسقوطها

تمهيد وتقسيم:

التصرف في التحقيق من قبل الجهة التي تتولي القيام به يأتي بعد الفراغ منه، أى بعد الإستقصاء والبحث والتحري والمعاينة والضبط والاستجواب، وبعده يكون للنيابة العامة التصرف في الدعوى حسب الأدلة التي أمامها ولتقديرها بأنها كافية للإحالة، وبعدها تخرج القضية من حوزة النيابة العامة لتدخل فى حوزة القضاء المختص[١].

فالتصرف في التحقيق يفترض أن النيابة العامة قد قامت بفحص الأدلة المطروحة فى الدعوى وتمحيصها وتقديرها، كما هو الحال بالنسبة لقاضي الموضوع الذى يصدر حكمه بناء علي القناعة التي تكونت لديه من وقائع الدعوى، مع الإختلاف فى درجة الإقتناع المطلوب في مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة[٢].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق المجني عليه عند التصرف في الأوراق.

المطلب الثاني: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية.

المطلب الأول

حقوق المجني عليه عند التصرف في الأوراق

تمهيد وتقسيم:

يتعين على مأمور الضبط القضائي عقب الإنتهاء من تحرير المحضر أن يرسله إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة وذلك لتتصرف فيه. ونظراً لأن النيابة العامة لها سلطة تقديرية في الملاحقة الجنائية فيكون لها تحريك الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فيها أو رفعها أو

---

[١] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٣٥٠، ص ٣٩٣.

[٢] راجع في ذلك: **د. رؤوف عبيد:** ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٦٣١. **فهد حمود الخالدي:** قرارات النيابة العامة بعد الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م، ص ٢. **بعوني فتيحة:** السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٨م. **ساهر الوليد:** سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الإبتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م، ص ٧. **سميح المجالي:** قرار منع المحاكمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٣٨.

حفظ الأوراق[١]. فإذا قدرت تحريك الدعوى وكانت الواقعة جناية تعين عليها إجراء تحقيق فيها تجريه بنفسها (م ١٩٩ إجراءات مصري) أو تطلب ندب قاض لمباشرته متى رأت أن تحقيقها بمعرفته أكثر ملاءمة (م ٦٤ إجراءات مصري). فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة فلها الخيار بين إجراء تحقيق فيها أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة[٢].

ويشيع إستعمال مصطلح " أمر الحفظ " للدلالة على ذلك التصرف الذي يصدر من سلطة التحقيق في أعقاب ما قامت به من تحقيق إبتدائي في شأن جريمة ما. ولعل هذا قد يحدث خلطاً بين هذا النوع من أوامر الحفظ، وبين ما قد يصدر من أوامر أخرى بالحفظ في شأن جريمة ما للتصرف فيما قام بشأن تلك الأخيرة من أعمال إستدلال[٣].

والحق أن التفرقة بين هذين النوعين من أوامر الحفظ مردها إلى الفقه الفرنسي الذي يمايز بين أوامر الحفظ بالمعنى الدقيق، والمسماة باللغة الفرنسية [٤] Le classement sans suite ، والتي تصدر عن سلطة الاتهام المخول لها ملائمة الملاحقة الجنائية Opportunité des poursuites النيابة العامة Le Parquet ou ministère public، وممثلها يسمى مدعي الجمهورية Procureur de la République ، بغية التصرف فيما قدم إليها من شكاوى Plaintes أو تبليغات Dénonciations أو فيما تم تحريره من محاضر جمع الاستدلالات[٥] Procédure d'enquête préliminaire ، وبين تلك الأوامر التي تصدر عن السلطة التي يناط بها التحقيق الإبتدائي Instruction préliminaire قاضي التحقيق Le juge d'instruction، للتعبير عن منع السير في الدعوى في أعقاب ما قامت به تلك السلطة من

---

[١] راجع في ذلك: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، بند ٣٠٩، ص ٣٠٦.

[٢] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٤٤، ص ٢٧٨.

[٣] راجع المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ٦٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. **د. أحمد لطفي السيد مرعي:** الطعن على أوامر الحفظ في النظام السعودي والتشريع المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود، د. ت.

[4] **S. Guinchard et J. Buisson:** Procédure pénale, éd. Litec, 2000, p. 495 et s., n°884 et s.

[٥] السائد عملاً أن الشكاوى والتبليغات تقدم مسبقاً إلى رجال الشرطة بحسبانهم من رجال الضبط القضائي، وتتم من ثم إحالتها إلى جهة الاتهام أو التحقيق في صورة محاضر جمع استدلالات. وإذا ما قدمت الشكوى أو البلاغ مباشرة إلى سلطة الاتهام أو التحقيق فإنها عادة ما تحيلها إلى جهات الضبط القضائي لاستيفاء المعلومات بشأنها.

إجراءات تحقيق، ويسمى أمر الحفظ في تلك الحالة " الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى" [١].
L'ordonnance de non-lieu

وقد أعتمد المشرع الفرنسي هذه التفرقة في قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٨م. فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من هذا القانون الأخير النص على أن: " يتلقى مدعي الجمهورية الشكاوى والتبليغات ويقدر ما يراه بشأنها. وعليه أن يخطر الشاكي بحفظ الدعوى، ويخطر المجني عليه بذلك إذا كان معلوماً ".

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق المجني عليه عند إصدار قرار الحفظ.

الفرع الثاني: حقوق المجني عليه عند إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

الفرع الأول

حقوق المجني عليه عند إصدار قرار الحفظ

الأمر بحفظ الأوراق هو قرار بعدم تحريك الدعوى الجنائية يصدر بناء على الاستدلالات دون أن يتخذ فى الأوراق أى إجراء من إجراءات التحقيق بعكس الأمر بألا وجه الذى يفترض صدوره إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق[٢]. ويعني ذلك أن جوهر الأمرين هو إنهاء الدعوى الجنائية[٣]. ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص يبيح للنيابة العامة إصدار قرار بحفظ أوراق الدعوى وذلك خلافاً لما أورده المشرع الكويتي والمصري والإماراتي والجزائري.

وقد نصت المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق ". وإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته (م ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

---

[1] **S. Guinchard et J. Buisson:** Op. cit., p. 580 et s., n°1055.

د. حسني الجندي: الجندى في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م، بند ٥٢٨ وما بعده، ص ٧٥٨ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل:

Malet: Etude de jurisprudence sur L'Ordonnanc de non-Lieu, Thèse, Grenoble, 1936.

[٢] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٥٦، ص ٢٨١.

[٣] راجع في ذلك: **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٥، مرجع سابق، ص ٤٥٤. **د. رمسيس بهنام:** الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٢٥٦. **زايد بن عبد الرحمن الطويان:** الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

وقد نص عليه المشرع الإماراتي في المادة ١١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م بقولها: " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الإستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظها "[١].

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة ١/٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بقولها: " يقوم وكيل الجمهورية بتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها .... ". ولا شك أن النيابة العامة هى صاحبة الولاية فى التصرف بالتهمة بعد الإنتهاء من جمع الاستدلالات، وهي أيضاً صاحبة الولاية فى تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها[٢].

وقد حرص المشرع اليمني على منح المجني عليه ضمانات كافية تحميه من إهمال أو تعسف النيابة العامة عند إصدارها قرار الحفظ؛ كونه لم يجز له تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة، وتتمثل هذه الضمانات في إعلانه بأمر الحفظ، وحق الطعن أمام المحكمة المختصة، والتسبيب، والتظلم. أما المشرع المغربي فقد منح المجني عليه حق الإدعاء مباشرة أمام المحكمة، وتتمثل هذه الضمانات في إعلانه بأمر الحفظ، وحق الطعن أمام المحكمة المختصة، والتسبيب، والتظلم. ولم يمنحه الحق في الطعن بقرار الحفظ أمام المحكمة. وسنتناول ذلك فيما يأتي:

أولاً: الإعلان:

جاء في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨م النص على أن: " يتلقى مدعي الجمهورية الشكاوى والتبليغات ويقدر ما يراه بشأنها. وعليه أن يخطر الشاكي بحفظ الدعوى، ويخطر المجني عليه بذلك إذا كان معلوماً ".

وقد أوجب المشرع المغربي على وكيل الملك إبلاغ المجني عليه مباشرة، أو بواسطة دفاعه إذا قرر حفظ الأوراق خلال أجل مقداره خمسة عشر يوماً يبدأ من تاريخ صدور قرار الحفظ، حتي يتمكن المجني عليه من تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة، أو تقديم تظلم إدارى إلي المسؤول

---

[١] أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥م.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٤٤، ص ٢٧٨. **د. أبو بكر عوض محمد باصالح:** النيابة العامة وسلطاتها في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٩م.

المباشر لمصدر القرار، فإذا لم يبلغ المجني عليه أو وكيله خلال الأجل المحدد، يعد قرار الحفظ باطلاً لمخالفته نصوص القانون[١].

كما أشترط المشرع اليمني على النيابة العامة إعلان المجني عليه، والمدعي المدني بأمر الحفظ بعد صدوره، سواء أكان نهائياً، أم مؤقتاً؛ حتي يتمكنا من تقديم الأدلة التي في حوزتهما، أو التظلم بقرار الحفظ، أو الطعن به أمام المحكمة، ولا تبدأ مدة الطعن إلا بعد الإعلان، وفي حالة وفات المجني عليهما، أو أحدهما يعلن ورثته كل في محل إقامته.

وبالرغم من أن المشرع المصري واليمني ألزم مصدر قرار الحفظ بإعلان المجني عليه، والمدعي المدني، وإعلان ورثتهما عند وفاة أحدهما أو كليهما؛ إلا أنه لم يحدد المدة التي ينبغي فيها الإعلان، وكان الأولى أن يحذو حذو المشرع المغربي ويحددها بخمسة عشر يوماً؛ لتلافي أي إهمال أو تقصير من قبل النيابة العامة قد يؤدي إلي عدم إعلان المجني عليه، مما يطيل في أمد التقاضي؛ كما أن الإعلان يمكن المجني عليه من التظلم بقرار الحفظ إلي الهيئة الإدارية العليا[٢]، وحتي يتمكن من الطعن في قرار الحفظ أمام القضاء كما في القانون اليمني[٣].

ثانياً: التسبيب:

لم يشترط المشرع المصري والمغربي والسعودي على النيابة العامة تسبيب قرار الحفظ[٤]، وقد يعود السبب في ذلك إلي أن القانون لا يجيز الطعن فيه أمام القضاء، كونه منح المجني عليه الإدعاء المباشر أمام المحكمة[٥]. وأما المشرع اليمني فقد كان أكثر حرصاً من المشرع المغربي على حماية حق المجني عليه، والمدعي المدني، عندما أشترط تسبيب قرار الحفظ أياً كانت صورته – مؤقتاً أو نهائياً –، وأياً كان مصدره – النائب العام أو غيره –؛ حتي يتسني للمحكمة تقدير

---

[١] راجع في ذلك: **حسن البكري**: إشكالات قانونية فى التبليغ من خلال العمل القضائي، ط ١، د. ن، ٢٠٠٣م، ص ١. **د. محمد إبراهيم زيد**: تنظيم الإجراءات الجنائية في القانون اليمني، صنعاء، ١٩٨٤م، ص ٦٩٧.

[٢] **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٥٦، ص ٢٨٢.

[٣] راجع في ذلك: **د. عبد الله محمد الحكيم**: حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٧.

[٤] راجع في ذلك: **الحبيب بيهي**: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، ج ٢، مرجع سابق، ص ٥٠. فعلي سبيل المثال في القانون المصري لا إلتزام بتسبيب الأمر بالحفظ لأن النصوص المنظمة لإصداره قد خلت من هذا الشرط (م ٦١ إجراءات جنائية مصري). **د. إبراهيم حامد طنطاوي**: الإجراءات، مرجع سابق، بند ٤٦١، ص ٤٥١.

[٥] **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٥٦، ص ٢٨٢.

صحة القرار أو بطلانه عند الطعن فيه، ولتلاقي أي إهمال أو تعسف من النيابة العامة، أو تلاقي إصداره بدون مبرر؛ بالإضافة إلي ذلك فإن التسبيب يمكن السلطة الإدارية من ممارسة حقها في الرقابة على أعمال تابعيها. ويعد التسبيب في القانون اليمني شرطاً لصحة قرار الحفظ، فبدونه يعد القرار باطلاً لمخالفته نصاً جوهرياً في القانون.

ويبدو أن المشرع الفرنسي لم يبين الأسباب التي يمكن أن يصدر من أجلها أمر الحفظ من النيابة العامة، كما لم يلزم هذه الأخيرة ببيان الأسباب التي دفعتها لحفظ الأوراق (الشكوى أو التبليغات)[١]. إلا أن المشرع الفرنسي قد ألزم النيابة العامة بهذا التسبيب في الحالة التي أشارت لها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [٢] بقولها: " يجب أن يكون الأمر بالحفظ مسبباً ويتم إعلانه كتابة إذا تعلق الأمر بفعل وقع على حدث وكان من بين الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢٢-٢٣ إلى ٢٢٢-٣٢ والمواد ٢٢٧-٢٢ إلى ٢٢٧-٢٧ من قانون العقوبات "[٣].

---

[١] هذا وقد تضمن مشروع القانون الذي طرح أمام البرلمان الفرنسي بين عامي ١٩٩٩-٢٠٠٠م لإعادة تنظيم العلاقات بين وزير العدل والنيابات ما يوجب تسبيب الأمر بحفظ الأوراق الصادر من النيابة العامة في جميع الأحوال (م٤٠-١ من المشروع، غير أن هذا المشروع لم يرى النور بعد.

S. Guinchard et J. Buisson: Op. cit., p. 496, note 9.

[٢] عدلت تلك المادة بالقانون ٩٨-٤٦٨ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٨م.

[3] **Article 40 (al.1 et 2):** Le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à leur donner. Il avise le plaignant du classement de l'affaire ainsi que la victime lorsque celle-ci est identifiée. Lorsqu'il s'agit de faits commis contre un mineur et prévus et réprimés par les articles 222-23 à 222-32 et 227-22 à 227-27 du code pénal, l'avis de classement doit être motivé et notifier é par écrit.

وهذه الجرائم المشار إليها في المواد ٢٢٢-٢٣ إلى ٢٢٢-٣٢ من قانون العقوبات تتعلق بالاغتصاب Viol وفعل الإيلاج الجنسي، أياً كانت طبيعته، الواقع على الغير بطريق العنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol.

والإعتداءات الجنسية الأخرى غير الاغتصاب Les agressions sexuelles autres que le viol ، وفرض الاستعراض الجنسي على الغير في مكان متاح للجمهور L'exhibition sexuelle imposée à la vue d'autrui dans un lieu accessible aux regards du public أما المواد ٢٢٧-٢٢ إلى ٢٢٧-٢٧ من قانون العقوبات فتتعلق بتهيئة أو محاولة التهيئة لإفساد حدث Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur، وتثبيت أو تسجيل أو تحويل، بهدف النشر، صورة أو رسم لحدث، إذا كانت الصورة أو هذا الرسم خليعاً Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique، وصنع أو نقل أو بث، بأي وسيلة كانت، وعلى أي دعامة كانت، رسالة ذات طبيعة عنيفة أو خليعة أو ماسة بالكرامة الإنسانية، أو المتاجرة بتلك

ثالثاً: الطعن:

أياً ما كانت الأسباب التي بني عليها الأمر بحفظ الأوراق؛ فإن الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا يتفقان على أن الأمر بحفظ الأوراق Le classement sans suite الذي يصدر عن سلطة الاتهام دون سابق تحقيق، وبهدف التصرف في شكوى أو في بلاغ أو في محضر جمع إستدلالات، وتعبر به عن رغبتها في عدم تحريك الدعوى الجنائية بإتخاذ إجراءات تحقيق بشأن الواقعة، ليس إلا محض قرار ذو طبيعة إداريةDécision purement administrative ، لا يقبل طعناً أمام أي جهة قضائية من قبل المجني عليه أو المدعي بالحق المدني[١]. فهو ليس إلا قرار وقتي بعدم تحريك الدعوى الجنائية، يجوز لمن أصدره ولكل عضو أخر[٢]، إلى ما قبل سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، أن يعدل عنه وقتما يشاء، ودون إبداء أية أسباب أو تبرير لهذا العدول[٣]، ومن ثم يشرع في التحقيق الابتدائي بنفسه أو يحيل ملف الدعوى إلى الجهة المخول لها هذا التحقيق.

الرسالة Le fait soit de fabriquer, de transporter, de diffuser par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support un message à caractère violent ou pornographique ou de nature à porter gravement atteinte à la dignité humaine، وأخيراً ممارسة إعتداء جنسي بدون عنف أو إكراه أو تهديد وبدون مباغتة على حدث من قبل شخص بالغ Le fait, par un majeur, d'exercer sans violence, contrainte, menace ni surprise une atteinte sexuelle sur la personne d'un mineur.

[١] راجع في ذلك: **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، بند ٢٨٨، ص ٣٢٩.

[٢] وعلى ذلك فلا يشترط أن يصدر لإلغاء الأمر بالحفظ استصدار قرار من النائب العام. في هذا المعنى: **د. حسن ربيع:** مرجع سابق، ص٣٧٠. **نقض جنائي:** جلسة ١٥ يونيو ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية،ج٣، رقم ٤٨٧، ص٦١٦.

[٣] في هذا المعنى: **نقض جنائي:** جلسة ١٥ مارس ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٠٢، ص٢٠٤. وقد جاء في هذا الحكم أنه: " متى كان الثابت أن وكيل النيابة وإن كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجني عليه ضد الطاعن إلا أن المجني عليه امتنع عن إبداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدارياً؛ فإن هذا الأمر الذي لم يسبقه تحقيق إطلاقاً لا يكون ملزماً لها، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ". في ذات المعنى: **نقض جنائي:** جلسة ٥ مارس ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، رقم ٦٣، ص٢٦٢. **نقض جنائي:** جلسة ١٧ يونيو ١٩٩٣، الطعن رقم ١٩٥٦٢، س٦١ قضائية. وإذا كانت سلطة مدعي الجمهورية في التشريع الفرنسي جوازية في شأن العدول عن أمره بحفظ الأوراق، إلا أن هذا العدول يصير إجبارياً إذا بدأت الملاحقة الجنائية من قبل قاضي التحقيق أو من قبل المضرور من الجريمة عند رفع دعواه بالطريق المباشر. وليس أمام سلطة الاتهام هنا سوى أن تطلب براءة المتهم عند نظر الدعوى. راجع:

وعلى هذا فإن أمر الحفظ بمعناه الدقيق لا يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه L'autorité de la chose jugée.[١] ولذلك يسمي البعض من الفقه الأمر بحفظ الأوراق " الأمر بتأجيل الملاحقة الجنائية Poursuite différée [٢] وهو نظام تعرفه كافة البلدان التي تأخذ بنظام " ملائمة تحريك الدعوى الجنائية " Système de l'opportunité des poursuites "، كما الحال في النظام الجزائي السعودي في جرائم التعزير، وفي النظام المصري والفرنسي في كافة الجرائم [٣].

S. Guinchard et J. Buisson: Op. cit., p. 496, n°885.

(1) Cass. Crim. 5 déc. 1972, Bull. crim., n°375; Crim. 21 mai 1979, Bull. crim., n°179 ; Crim. 6 juill. 1982, Bull. crim., n°181 ; RSC. 1983, p.254, obs. A. Vitu; Crim. 12 mai 1992, D. 1992, 427, note D. Mayer ; RSC. 1992, p. 606, obs. A. Braunsweig. **S. Guinchard et J. Buisson:** Op. cit., p. 497, note 16

(2) **S. Guinchard et J. Buisson:** Op. cit., p. 495, note 6.

ولذلك ينتقد هذان الفقيهين إضافة تعبير sans suite إلى لفظ Classement، الذي يوحي بأنه لا يجوز العودة مرة أخرى إلى ملف الدعوى والسير فيها من جديد، وهذا خلاف المستقر عليه بالنظر للطبيعة الإدارية للأمر بحفظ الأوراق الذي يصدر عن سلطة الاتهام.

(٣) بعض الدول تأخذ بنظام " الملاحقة الجنائية القانونية Système de la légalité des poursuites "، ومنها إيطاليا. وفي هذا النظام تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية بشكل تلقائي عن كل جريمة تصل إلى علمها.

S. Guinchard et J. Buisson: Op. cit, p. 494-495 et note 5.

يتجاذب التشريعات الجنائية المختلفة بشأن سلطة النيابة العامة في الملاحقة الجنائية مبدأن أساسيان هما: المبدأ القانوني والمبدأ التقديري. فالمبدأ الأول يفرض على النيابة العامة أن ترفع الدعوى عن كل جريمة علمت بها أياً كانت درجة جسامتها، وقد أخذ به كل من التشريع الألماني والأسباني واليوناني وتشريعات بعض مقاطعات سويسرا. أما المبدأ الثاني فيعطي للنيابة العامة حرية تقدير ملاءمة رفع الدعوى أو حفظ الأوراق، وقد أخذ به كل من التشريع المصري والفرنسي والبلجيكي والهولندي والياباني والتشريعات الأنجلوسكسونية، وعلى الرغم مما يبدو من بعد شقة الخلاف بين هذين النظامين فإن التشريعات التي أخذت بهما. قد تقاربت فيما بينها حيث أدخل كل منها علي النظام الذى تبناه التعديلات التى تدرأ عيوبه. فالنظام القانوني يعيبه أنه يثقل كاهل المحاكم التي تنظر في كل جريمة ترتكب، ولذلك خففت التشريعات التي أخذت به من حدة هذا العيب بتوسيع نطاق الحالات التي تتقيد فيها النيابة في رفعد الدعوى الجنائية بشكوى المجني عليه، وبمنح النيابة سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى بالنسبة للجرائم قليلة الخطورة. أما النظام التقديري فيعيبه أنه يتيح للنيابة العامة فرصة التحكم، ولذلك فإن التشريعات التي أخذت به قد حدت من إطلاق حرية النيابة العامة في رفع الدعوى أو عدم رفعها بفرض نظام التبعية التدريجية، وبمنح المجني عليه الحق في الإدعاء المباشر.

Merle et Vitu: Op. cit, N°. 1060, p. 280.

ولم يمنح المشرع المصري[١] والمغربي المجني عليه حق الطعن في قرار الحفظ أمام القضاء عند ما يتضرر منه، ولكنه منحه في المقابل الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة تلافياً لأى إهمال أو تراخ من قبل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[٢]. وعلى العكس من ذلك المشرع اليمني الذي لم يمنح المجني عليه الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة الجنائية؛ ولكنه حرص على توفير أكبر قدر من الضمان لحقوق المدعي الشخصي، عندما أجاز له الطعن في قرار النيابة العامة بالأمر بحفظ الأوراق أمام المحكمة الابتدائية الواقعة في إختصاصها المحلي، خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتسليم الإعلان[٣].

وعند تقديمه تنظر المحكمة في الأسباب التي بني عليها قرار الحفظ، فإن رأت هذه الأسباب كافية لتبرر قيام النيابة العامة بالأمر بحفظ الأوراق ترفض الطعن، أما إذا رأت أن الأسباب غير كافية لتبرير صدور قرار الحفظ عندئذ تقبل الطعن وتفصل بموضوع إلغائه وإعتباره كأن لم يكن، وحينها يتعين على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية، أو الحكم بصحته[٤].

ولا نتفق مع من يرى أن المشرع اليمني قد جانب الصواب عندما أجاز للمدعي الشخصي الطعن في قرار الحفظ[٥]؛ لأن تخويل المدعي الشخصي ذلك فيه حماية له من أي تعسف أو إهمال من قبل النيابة العامة عند تقديرها مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها،

---

[١] راجع في ذلك: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** الإجراءات، مرجع سابق، بند ٤٦١، ص ٤٥١. فنظراً للطبيعة الإدارية لقرار الحفظ، وهو ما يعني إنعدام صفته القضائية، فإنه لا يجوز الطعن فيه، وإنما يجوز التظلم منه لمصدره أو لرئيسه الأعلي. **نقض جنائي:** جلسة ١٩٥٦/٣/١٩م، أحكام النقض، س ٧، رقم ١٠٩، ص ٣٦٩. **نقض جنائي:** جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢م، س ١٠، رقم ١٤٥، ص ٦٥١. **نقض جنائي:** جلسة ١٩٦٢/١٢/٣م، س ١٣، رقم ١٩٧، ص ٨١٥. **نقض جنائي:** جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩م، س١٩، رقم ٩٣، ص ٤٩٠. **نقض جنائي:** جلسة ١٩٧٢/٣/٥م، س ٢٣، رقم ٦٣، ص ٢٦٢. **نقض جنائي:** جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠م، س ٢٧، رقم ١٤٨، ص ٦٦١.

[٢] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٤٤، ص ٢٧٨.

Stéfani et Levasseur: Op. cit., N°. 411.

[٣] راجع في ذلك: **أبو بكر عوض محمد با صالح:** النيابة العامة وسلطاتها في الدعوي الجزائية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[٤] راجع في ذلك: **د. مطهر على صالح أنقع:** شرح قانون الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[٥] راجع في ذلك: **د. محمد راجح نجاد:** شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الثاني، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٧٩.

خاصة وأن المشرع اليمني لم يمنح المدعي الشخصي الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة. كما إن صاحب هذا الرأى لم يأت بأي حجج تبرر ما يراه، مما جعل رأيه خالياً من أى سند يذكر.

هذا وقد طرح أمام البرلمان الفرنسي بين عامي ١٩٩٩-٢٠٠٠م، مشروع قانون لإعادة تنظيم العلاقات بين وزير العدل Garde des Sceaux أو وزارة العدل Chancellerie والنيابات Les parquets، تضمنت المادة ٤٨-١ منه ما يسمح للمجني عليه أن يطعن على الأمر الصادر عن النيابة العامة بحفظ الأوراق أمام لجنة خاصة Commission ad hoc، إلا أنه لم يؤخذ بعد بهذا الاقتراح[١].

وللمجني عليه أن يتوجه إلى رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر (الإدعاء بالحق الخاص) Citation directe، حال صدور أمر بحفظ الأوراق من سلطة الاتهام رداً على ما قدمه من شكوى أو بلاغ، بحسبان أن ذلك أحد الأساليب التي أعتمدتها تلك التشريعات للرقابة على سلطة الاتهام في إستعمال حقها في ملائمة تحريك الدعوى الجنائية [٢].

وعلى هذا تنص المادة ١٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها: " للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور " [٣].

رابعاً: التظلم:

إذا كان قد أستقر الفقه والقضاء على أنه لا يجوز الطعن على هذا النوع من أوامر الحفظ بحسبانه لا يحوز حجية، إلا أنه ليس هناك ما يحول بين كل ذي مصلحة وبين التظلم من هذا الأمر أمام المحقق الذي أصدره، أو أمام السلطة الرئاسية الأعلى التي يتبعها [٤].

---

(1) **S. Guinchard et J. Buisson:** Op. cit., p. 497, note 12.

(2) **S. Guinchard et J. Buisson:** Op. cit., p. 497, n°890.

نقض جنائي: جلسة ٢٠ يونيو ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، رقم ١٤٨، ص٦٦١. **نقض جنائي:** جلسة ١٩ نوفمبر ١٩٨٧، مجموعة أحكام النقض، س٣٨، رقم ١٨٣، ص١٠٠٨.

[٣] راجع في ذلك: المادتان ٣٩٢، ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وكذلك المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٤] عكس هذا الرأي: **د. حسن ربيع:** مرجع سابق، ص٣٧٠. ولا يترتب علي عدم جواز الطعن في أمر الحفظ ضرر بالمجني عليه إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة. إذ يجوز له غالباً طرق سبيل الإدعاء المباشر فيها، ولكن الضرر يكون جسيماً إذا كانت الجريمة جناية حيث لا يجوز الإدعاء المباشر. **د. فوزية عبد الستار:** الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

وقد أجاز المشرع المصري[١] والفرنسي[٢] والمغربي للمجني عليه تقديم تظلم من قرار الحفظ إلي السلطة الإدارية الأعلى لمصدره، حسب التسلسل الإداري للنيابة العامة، ويرفع التظلم إلي وكيل الملك أو لوزير العدل الذي يحوز لهما إخراج القضية من الحفظ بموجب الرقابة على أعمال مرؤوسيهما[٣].

وهذا ما فعله المشرع الكويتي فقد أجازت المادة ١٠٤ مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للمجني عليه في جناية أو جنحة ولأى من ورثته وإن لم يدع مدنياً التظلم من القرار بحفظ الأوراق خلال عشرين يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ.

كذلك منح المشرع اليمني المجني عليه والمدعي المدني وورثة أي منهما عند وفاته التظلم الإداري من قرار الحفظ إلي المسؤول المباشر لمصدره، الذي يجوز له التوجيه إلي مصدر قرار الحفظ بالعدول عنه، بموجب التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة، فإذا كان قرار الحفظ صادراً من عضو النيابة العامة، فإن التظلم يقدم إلي رئيس النيابة، وإن كان صادراً من المحامي العام فيجب أن يوجه إلي النائب العام.

الفرع الثاني

حقوق المجني عليه عند إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى

يعرف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بأنه: " أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية، لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك "[٤]. ويطلق عليه في القانون الإردني قرار منع المحاكمة[٥]، أما القانون الكويتي يطلق عليه حفظ التحقيق[٦].

---

[١] راجع في ذلك: **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٢٥٦، ص ٢٨٢. **د. إبراهيم حامد طنطاوي**: الإجراءات، مرجع سابق، بند ٤٦١، ص ٤٥١. **د. محمد عيد الغريب**: المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، ص ٤١٤.

[2] **Levasseur:** op.cit, p. 479. (…et d'après larguier le droit français a connus un projet de loi qui prévoit le recours contre la décision du classement devant le procureur générale et que celui-ci s'il ne répond pas dans un délais de 2 mois il pourra saisire une commission) Voir : **Larguiez**: procédure pénale ,17éme édition , mémentos Dalloz ,1999, pp : 74-75 .

[٣] راجع في ذلك: **الحبيب بيهي**: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، ج ٢، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٤] **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٣٦٠، ص ٤٠٣.

[٥] راجع في ذلك: **سميح المجالي**: قرار منع المحاكمة، مرجع سابق، ص ٢١.

[٦] راجع في ذلك: **د. عبد الوهاب حومد**: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، منشورات جامعة الكويت، ط ٥، ١٩٩٥م، ص ٢٥٠.

وعلى كل فإن المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ سالفة البيان من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هو أمر الحفظ بالمعنى الدقيق والمتعلق بسلطة الاتهام حين تتصرف في شكوى أو في بلاغ أو في محضر إستدلالات ودون أن تُتَخذ إجراءات التحقيق.

أما ما يصدر عن سلطة التحقيق من أوامر بالحفظ، والتي يسميها الفقه الفرنسي " الأوامر بألا وجه لإقامة الدعوى Ordonnances de non-lieu "؛ فقد أوردها المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية [١] بقوله " يأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للسير في الدعوى Il (le juge d'instruction) déclare, par une ordonnance, qu'il n'y a lieu à suivre إذا قدر أن الوقائع لا تُكَون لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة si le juge d'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention، أو إذا ظل الجاني مجهولاً si l'auteur est resté inconnu ، أو إذا كانت لا توجد أدلة كافية قبل الشخص محل التحقيق s'il n'existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen[٢]. والبين أن النص القانوني قد حصر الأسباب التي قد يبنى عليها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

وإذا كانت التفرقة بين هذين النوعين من أوامر الحفظ في النظام الإجرائي الفرنسي تأتي متوافقة مع ما يسود هذا النظام من فصل واضح بين سلطتي الاتهام والتحقيق[٣]، إلا أنها صادفت قبولاً أيضاً في الدول التي يخول فيها لجهة واحدة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق (كالنيابة

---

[١] صدرت مدونة الإجراءات الجنائية الفرنسية في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨، وقد بدأ سريانها في ٢ مارس عام ١٩٥٩.

[2] Article 177 (al.1) : Si le juge d'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention, ou si l'auteur est resté inconnu, ou s'il n'existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen, il déclare, par une ordonnance, qu'il n'y a lieu à suivre.

[٣] يعتمد النظام القانوني الفرنسي فكرة الفصل بين سلطي الاتهام والتحقيق. ويسند إلى النيابة العامة في فرنسا أمر تقرير الاتهام، أما قاضي التحقيق Le juge d'instruction فهو الجهة المخول لها القيام بالتحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية. وهذا يغاير الدور الذي تقوم به النيابة العامة في النظام المصري، والدور الذي تقوم به هيئة التحقيق والإدعاء العام في النظام السعودي، إذ تجمع هاتين الجهتين بين سلطتي الاتهام والتحقيق. راجع لمزيد من التفصيل حول النظام الفرنسي وأنظمة أخرى مقارنة:

P. Chambon: Le juge d'instruction, Dalloz, 4èmeéd. 1996. **A. Perrodiet:** Etude comparée des ministère publics anglais et gallois, écossais, français et italiens, vers un ministère public de type européen, th. Paris 1, 1997.

العامة في النظام المصري[١]، وكهيئة التحقيق والإدعاء العام سابقاً (حلت محلها الآن النيابة العامة)[٢]، وهيئة الرقابة والتحقيق في بعض الجرائم[٣] في النظام السعودي).

ويترتب على إنتهاء النيابة العامة من التحقيق – في القانون اليمني – إما رفع الدعوى العمومية إلي المحكمة، وإما إصدار أمر بألا وجه لإقامتها (عدم المتابعة)، في حالات ذكرها المشرع على سبيل الحصر، وقد يترتب على صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عدم رفع الدعوى العمومية، ومن ثم حرمان المجني عليه من المطالبة بحقه الخاص المتمثل في القصاص والديه والأرش، وحرمان المدعي المدني من المطالبة بحقه المدني أمام المحكمة الجنائية، وخاصة في القانون اليمني الذي لم يجز للمجني عليه رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية[٤].

وقد منح المشرع – في التشريعات المقارنة – المجني عليه ضمانات وحقوقاً عند صدور قرار عدم المتابعة تتمثل في تسبيبه، وجوب إعلان المجني عليه فور صدوره، وحق الطعن أمام المحكمة، والتظلم إلي السلطة العليا لمصدره، وسنتناول ذلك فيما يأتي:

أولاً: التسبيب:

يقصد بتسبيب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أنه بيان المبررات القانونية التي أستند عليها مصدر الأمر والتي ستكون مناط رقابة القضاء[٥].

---

[١] راجع في ذلك: **د. عبد الفتاح حجازى:** سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢م.

[٢] صدر نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ٢٣ شوال عام ١٤٠٩هـ.

[٣] عندما صدر نظام ديوان المظالم رقم م/٥١ في السابع عشر من رجب عام ١٤٠٢هـ أسند التحقيق والادعاء في بعض الجرائم، كجرائم الرشوة والتزوير وإختلاس الأموال العامة. وقد أسند الاختصاص بنظر هذه الجرائم للدوائر الجزائية في ديوان المظالم (م ٨). وتخضع هذه الدوائر بدورها للرقابة على أعمالها لدائرة استئناف تسمى هيئة التدقيق المنشأة لهذا الغرض بموجب قرار رئيس الديوان رقم ٤ بتاريخ ٢٥ جمادى الآخر لعام ١٤١٥هـ. راجع في اختصاصات ديوان المظالم والتنظيم القضائي عموماً والجنائي خاصة في المملكة: **عبد المنعم جيرة:** نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩هـ. **فهد محمد الدغيثر:** المطالبة القضائية أمام ديوان المظالم، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، الرياض، ١٤١٤هـ. **د. أحمد عوض بلال:** الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

[٤] راجع في ذلك: **د. عبد الله محمد الحكيم:** حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٥] **نقض جنائي:** جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٧٣م مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، رقم ١٥٤، ص ٧٣٩. **نقض جنائي:** جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣م، س ٢٤، رقم ٢٢٢، ص ٨٥٧.

وقد حرص القانون المصري[١]، والقانون اليمني[٢]، والقانون المغربي[٣]، على أن يكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مسبباً وذلك على خلاف القانون الكويتي[٤]؛ والغاية من ذلك هي إلزام النيابة العامة بعدم إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، إلا بعد إجراء تحقيق جاد تستخلص منه أسباباً قانونية أو واقعية، تحول دون رفع الدعوى العمومية، كما أن تسببه يمكن المحكمة من تقدير قبول الطعن بالأمر به أو رفضه.

وإذا كان المشرع المصري لم يستلزم تسبيب الأمر الصادر بحفظ الأوراق عن النيابة العامة كسلطة إتهام[٥]. فيغاير هذا ما جاء به المشرع المصري في شأن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في المادة ١٥٤، من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب أخر، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ". ويردد المشرع مضمون هذا النص في المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية [٦] بقولها: " إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب أخر. ولا يكون

---

[١] راجع في ذلك: المواد ٣/١٥٤، ٢/٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢] راجع في ذلك: المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[٣] راجع في ذلك: المادة ٣/٢٢١ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٤] لم يرد في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ما يلزم سلطة التحقيق بتسبيب حفظ التحقيق فى متن الأمر الصادر بالحفظ. وفي ذلك تقول وفي ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية: " المشرع لم يشترط أن يتضمن القرار بحفظ التحقيق ذكر أسباب له، ومعرفة هذه الأسباب لا يؤخذ فيها بالاستنتاج أو الظن، بل يجب لمعرفتها أن يكون القرار مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره قد ركن في إصداره إلي أسباب موضعية أو قانونية ولا يكفي للقول بأن القرار مسبب وجود مذكرة ضمن أوراق الدعوي محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها إلغاء رقم الجناية وقيد الأوراق برقم شكوى وحفظها إدارياً، لأن ما تضمنته هذه المذكرة لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح. **تمييز**: جلسة ١٩٨٩/١٢/٤م، طعن رقم ٨٩/٥٧ جزائي، مجموعة القواعد القانونية حتي سنة ١٩٩١م، ص٢٠١. **د. مبارك عبد العزيز النويبت**: الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، ط ٢، ٢٠٠٨م، بند ٢٩٤، ص٣٣٩.

[٥] يتماثل هذا النص مع ما ورد في المادة ٦٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودى. وراجع كذلك: **نقض جنائي**: جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢م، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٩٧، ص ٨١٥.

[٦] عدلت المادة ٢٠٩ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، كما أستبدلت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م.

صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامى العام أو من يقوم مقامه ...".

وتوجب المادة ٢٠٩ في ختامها أن يكون الأمر بألا وجه مشتملاً على الأسباب التي بني عليها.

وتتمثل الأسباب القانونية في عدم وجود نص تجريمي يجرم الواقعة، أو ورود سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو إستعمال الحق، أو القيام بالواجب...، أو وجود مانع من موانع المسؤولية، كأن يكون الجاني مجنوناً، أو معتوهاً أو صغير السن، أو مكرهاً، أو في حالة ضرورة[١]، أو عند سقوط الدعوى العمومية لسبب من أسباب سقوطها، كوفاة المتهم أو العفو عنه أو التقام أو الصلح. أما الأسباب الواقعية فتتمثل في عدم معرفة المتهم أو عدم كفاية الأدلة المقدمة ضده[٢].

ويعد التسبيب شرطاً من الشروط الجوهرية، التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء؛ لأن في ذلك مخالفة لنصوص القانون.

ولدينا أن التفرقة بين النوعين السابقين من أوامر الحفظ لم تكن غائبة عن أذهان المنظم الإجرائي السعودي على نحو يماثل ما جاء في التشريع المقارن. فباستطلاع نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي[٣]، نجد أن المنظم قد أورد في المادة ٦٢ من النظام قوله: " للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها "[٤]. وبصرف النظر عن عبارة " لا وجه للسير في الدعوى " الواردة في صدر المادة؛ فإننا نرى أنه يتعين فهم مصطلح "حفظ الأوراق" الوارد بهذا النص على أنه يتعلق فقط بما يصدر عن المحقق في هيئة التحقيق والإدعاء العام سابقاً (النيابة العامة حالياً) من أمر بحفظ الأوراق قبل البدء في إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بغية التصرف في شكوى أو في بلاغ أو في محضر إستدلالات، أي ما يصدر عن تلك الجهة كسلطة إتهام بغرض منع تحريك الدعوى الجزائية. والبين أن المادة ٦٢ تلك لم توجب على المحقق أن يبين الأسباب التي بني عليها

---

[١] راجع في ذلك: **د. عبد الفتاح بيومي حجازي**: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٧٢.

[٢] راجع في ذلك: **د. محمد إبراهيم زيد**: تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، صنعاء، ١٩٨٥م، ص ٧٠٢. **د. فوزية عبد الستار**: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٣٦٠، ص ٤٠٤. **نقض جنائي**: جلسة ١٥ أبريل سنة ١٩٤٦م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ١٤٢، ص ١٢٦.

[٣] صدر نظام الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٩، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٧)، وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٧هـ.

[٤] وقد وردت تلك المادة بين طيات الفصل الأول (المعنون بتصرفات المحقق)، من الباب الرابع (المعنون بإجراءات التحقيق)، من نظام الإجراءات الجزائية.

أمره بحفظ الأوراق (الشكوى أو البلاغ أو محضر الاستدلالات الذي يحرره رجال الضبط الجنائي). ودليلنا على صحة هذا التفسير أن الأمر الذي يصدر عن المحقق التابع لهيئة التحقيق والإدعاء العام من أمر بحفظ الأوراق بعد أن يكون قد باشر إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، كندب خبير أو كاستجواب المتهم، أو كان قد أصدر أمراً بالقبض على هذا الأخير أو بتفتيشه أو بتفتيش مسكنه أو بتوقيفه ... إلخ، قد عالجه المنظم في المادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية[١] بقوله: " إذا رأى المحقق بعد إنتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر .... ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها .... ".

ثانياً: الإعلان:

نصت المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " ..... ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ". فيجب إعلان الأمر للمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته[٢].

وقد أشترط القانون المغربي إعلان محام المجني عليه، والخصوم كافة خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من بعد إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى[٣].

كما أشترط القانون اليمني[٤] إعلان المجني عليه، والخصوم كافة بقرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى، ولكنه لم يحدد الأجل الممنوح للنيابة العامة لتقوم بإعلان الخصوم، كما جاء في القانون المغربي الذي أحسن في ذلك؛ لما قد يترتب على عدم تحديده من إهمال وتراخ من قبل النيابة العامة، بسبب التواكل على طول الفترة الزمنية، كما أن عدم تحديد أجل الإعلان قد يساهم في أطول أمد التقاضي مما قد يجهد القضاء والمتقاضين. لذا نقترح على المشرع المصري واليمني أن يحدد أجلاً لإعلان المجني عليه والخصوم جميعهم بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى كما في القانون المغربي.

---

[١] وقد وردت المادة ١٢٤ في الفصل العاشر من الباب الرابع تحت عنوان " إنتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى ".

[٢] راجع في ذلك: **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ٣٣٥ وما بعدها. **د. مأمون سلامة:** مرجع سابق، ص ٧١٩. **د. فوزية عبد الستار:** مرجع سابق، ص ٣٨٦. **د. عبد الرؤوف مهدي:** مرجع سابق، ص ٦١٧. **د. محمود محمود مصطفي:** مرجع سابق، ص ٣٢٢.

[٣] راجع في ذلك: المادة ٢٢٠ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٤] راجع في ذلك: المادة ٤/٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

ثالثاً: الاستئناف:

فيما يتعلق بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو ما أسماه المنظم السعودي في المادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية " الأمر بحفظ الدعوى"، ومما أسماه المشرع الكويتي في المادة ٢/١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " قرار حفظ التحقيق "، والذي يصدر بعد تحقيق الدعوى الجنائية وبهدف التصرف في التحقيق؛ فإن المستقر تشريعياً في القانونين المصري والفرنسي هو تقرير الحق في الطعن على هذا الأمر من قبل النيابة العامة إذا كان مصدر الأمر هو قاضي التحقيق، وهو حق كذلك لكل مضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني، أو ما يطلق عليه في النظام السعودي بالمدعي بالحق الخاص)، سواء صدر الأمر من قاض للتحقيق، أو من النيابة العامة (في القانون المصري). ويأتي هذا بالنظر للطبيعة القضائية لهذا الأمر، تلك الطبيعة التي أكدتها محكمة النقض المصرية بقولها " الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عمل قضائي كالحكم يترتب عليه حقوق [١] ". وهذا الحق في الطعن يتقرر أياً كانت الأسباب التي بني عليها الأمر[٢].

إن الهدف من الطعن بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو حماية المجني عليه والمدعي المدني من أى إهمال أو تعسف من قبل النيابة العامة عند إصدارها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى. وقد منح المشرع اليمني المدعي بالحقوق الشخصية والمدنية، الحق في الطعن في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الاستئناف[٣] خلال عشرة أيام من تاريخ العلم به[٤]. كما منح المشرع المغربي المدعي المدني حق الطعن بالأمر بعدم المتابعة (الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى) أمام الغرفة الجنحية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر[٥].

وقد توسع المشرع المغربي في منح المدعي المدني حق إستئناف الأوامر التي تمس مصالحه، ومنها الأمر بعدم المتابعة، وجعل تقدير المساس بها من عدمه من إختصاص القضاء. ويقدم إستئناف الأمر بعدم المتابعة بتصريح إلي كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي

---

[١] **نقض جنائي:** جلسة ٢٧ يناير ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س٣٦، رقم ٢١، ص١٥٩. **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مرجع سابق، بند ٢٩٧، ص ٣٤٣. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٣٦٧، ص ٤١٢.

[٢] يقرر البعض من الفقه عدم جواز الطعن على ما يصدر من أمر بألا وجه مبنياً على عدم الأهمية، بحسبان أن ذلك ليس إلا إيقافاً للتحقيق عند مرحلة معينة. **د. أحمد فتحي سرور:** مرجع سابق، ص٦٤٣.

[٣] راجع في ذلك: المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[٤] راجع في ذلك: المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[٥] راجع في ذلك: المادة ٢٢٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلي المتهم[١]. ويترتب على الاستئناف المقدم من المدعي الشخصي، والمدعي المدني، في التشريع اليمني إما قبول الطعن أو رفضه. فإذا قبلت المحكمة الطعن المقدم من قبل المدعي الشخصي أو المدعي المدني، أصبح قرار النيابة العامة ملغياً، وترفع الدعوى إلي المحكمة الجزائية. أما إذا رفضت المحكمة الطعن، فيعد قرار النيابة العامة نهائياً إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

ويختلف الأمر عند إلغاء الأمر بعدم المتابعة في القانون المغربي إذا كانت الجريمة محل القرار جنحة أو مخالفة أو جناية، فإذا كانت جنحة أو مخالفة ترفع الدعوى العمومية إلي المحكمة الابتدائية المختصة، أما إذا كانت جناية فترفع الدعوى العمومية إلي غرفة الجنايات. وإذا كانت هناك جرائم مخالفات وجنح وجنايات ولكنها مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد ألزم المشرع الغرفة الجنحية إحالة الدعوى العمومية إلي غرفة الجنايات عند إستحالة فصلها.

كما منح المشرع المغربي الغرفة الجنحية سلطة الاختيار بين إحالة جرائم الجنح، والمخالفات المرتبطة إرتباطاً قابلاً للتجزئة إلي غرفة الجنايات، أو إحالتها إلي المحكمة الابتدائية[٢].

فإذا كان قاضي التحقيق هو الذي يباشر التحقيق في الدعوى وفقاً للقانون المصري وأصدر أمراً بألا وجه فإن المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح للنيابة العامة باستئناف هذا الأمر، بحسبان أن لها حق عام في أن "... تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم". ويتقرر ذات الحق للمدعي المدني بموجب المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أن: " للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى، إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات" [٣].

فإذا كان الأمر صادراً عن النيابة العامة في إطار ما يسمح به النظام الإجرائي المصري فإن هذا الحق في الطعن يقتصر بالضرورة على المضرور من الجريمة وحده. وهكذا نصت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " للمدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر

---

[١] راجع في ذلك: المادة ٣/٢٢٣ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٢] راجع في ذلك: المادة ٢٣٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

[٣] كما تنص المادة ١٦١ على أنه " للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ".

الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات (جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام وأوامر السلطات) [١]. ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام. ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه للمدعى بالحقوق المدنية (المواد ١٦٥، ١٦٦، ٢/٢١٠ إجراءات جنائية). ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات، ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن إستئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد قضت بدستورية المادة ٢١٠ سالفة الذكر فيما قررته من عدم تخويل المدعى بالحق المدني حق الطعن في أمر النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بالقيود الواردة في المادة [٣]. وقد رتب المشرع المصري على عدم إستئناف المدعي المدني للأمر بألا وجه الصادر من سلطة التحقيق، أو إستئنافه وتأييد من المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، حرمانه من رفع الدعوى إلى المحكمة عن طريق تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها (م ٢/٢٣٢ إجراءات جنائية).

ولما كان المشرع الفرنسي يأخذ بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق؛ فقد أجاز المشرع لسلطة الاتهام (النيابة العامة وممثلها مدعي الجمهورية) أن يستأنف أمام غرفة التحقيق Chambre de l'instruction كل أمر – بما فيه الأمر بألا وجه – يصدر عن قاضي التحقيق، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر (م ١٨٥ فقرة أولى، وثانية، ورابعة من قانون الإجراءات الجنائية[٤]. (وللمدعي العام أيضاً هذا الحق في الاستئناف خلال عشرة أيام التي تلي صدور الأمر من قاضي التحقيق[١].

---

[١] عدلت الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م.

[٢] وإذا ألغت غرفة المشورة الأمر بألا وجه تعين عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة معينة الجريمة والأفعال المرتكبة ومحددة نص القانون الذي ينطبق عليها، وتكون قرارات الغرفة في جميع الأحوال نهائية (م ٣/١٦٧، ٤). **د. محمود نجيب حسنى:** مرجع سابق، ص٦٤٢. **د. أحمد فتحي سرور:** مرجع سابق، ص٨١٥. **د. حسن ربيع:** مرجع سابق، ص٥٨٦.

[٣] **المحكمة الدستورية العليا:** الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ١٨/٤/١٩٩٢م.

[4] **Article 185 al. 1, 2 et 4:** Le procureur de la République a le droit d'interjeter appel devant la chambre de l'instruction de toute ordonnance du juge d'instruction (ou du juge

وللمدعي المدني Partie civile كذلك الحق في أن يستأنف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من قاضي التحقيق أمام غرفة التحقيق وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر، وفق الشروط والأوضاع التي نصت عليها المادتان ٥٠٢، ٥٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة الثانية والرابعة من المادة ١٨٦)[٢].

وفي شان الرقابة على الأوامر الصادرة بحفظ الدعوى في النظام السعودي؛ فقد أعتمد المنظم السعودي أسلوب الاعتراض على الأوامر الصادرة بحفظ الدعوى. فالبين من قراءة المادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية أنها تسمح لرئيس الدائرة التابع لها المحقق في هيئة التحقيق والإدعاء العام بالاعتراض على ما أصدره المحقق من توصية بحفظ الدعوى[٣]. كما أنه سمحت لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه؛ في حالة الجرائم الكبرى، بالاعتراض على التوصية الصادرة من المحقق بحفظ الدعوى، ولو تدعمت تلك التوصية بموافقة رئيس الدائرة التابع لها المحقق[٤].

ولدينا أن نظام الاعتراض هذا لا يكفل في حقيقة الأمر المساواة بين أطراف الدعوى الجنائية، ولذلك كان يجب على المنظم السعودي أن يضمن نظام الإجراءات الجزائية نصاً يسمح بموجبه للمدعي بالحق الخاص بالطعن على الأمر الصادر بحفظ الدعوى، ولو تأيد بموافقة رئيس

---

des libertés et de la détention). Cet appel formé par déclaration au greffe du tribunal, doit être interjeté dans les cinq jours qui suivent la notification de la décision. Le droit d'appel appartient également dans tous les cas au procureur général. Il doit signifier son appel aux parties dans les dix jours qui suivent l'ordonnance du juge d'instruction ou du juge des libertés et de la détention.

(1) **J. Dumont:** Appel des ordonnances du juge d'instruction, J-Cl. Proc. Pén., art. 185 à 187-1.

(2) **Article 186 al. 2 et 4:** … La partie civile peut interjeter appel des ordonnances de … de non-lieu …. L'appel des parties…doivent être formés dans les conditions et selon les modalités prévues par les articles 502 et 503, dans les dix jours qui suivent la notification ou la signification de la décision.

[٣] راجع في ذلك: **د. فهد نايف محمد الطريسي:** الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، ص ٢٠٩. **د. محمد المزمومي:** الشامل في شرح نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٦م، ص ١٥٤.

[٤] وكانت المادة ١٧٢ من المشروع الأول للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام تنص على أن " للمدعي بالحق العام الاعتراض على قرار الحفظ الصادر من المحقق خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره أمام رئيس الهيئة مع إبداء أسباب الاعتراض كتابة في الحالات الآتية: (أ): إذا كان مبنياً على مخالفة تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية أو لخطأ في تطبيق النظام أو بطلان الإجراءات. (ب): لأسباب موضوعية مبنية على مناقشة الأدلة والقول بعدم كفايتها أو التقيد بالمعنى الحرفي لعبارات القاعدة الشرعية أو النظامية دون إدراك مضمونها أو المقصود منها.

الدائرة التابع لها المحقق، أو بموافقة رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام سابقاً. وإذ أغفل المنظم ذلك فإننا ندعوه إلى التأسي بموقف التشريعات المقارنة في هذا الشأن، والإسراع بتعديل نظام الإجراءات الجزائية كي يقرر هذا الحق في الطعن.

رابعاً: التظلم:

التظلم الإداري هو " عرض الفرد ظلامته على الإدارة متخذة القرار الإداري أو الجهة الرئاسية لها طالباً منها إنصافه عن طريق إعادة النظر في القرار الإداري الذي أتخذته لعيب المشروعية ".

وفي القانون المصري يقتصر إلغاء الأمر بألا وجه علي النائب العام أو من خُول إختصاصاته الذاتية[١]. فتظل للأمر بألا وجه حجيته طالما قائماً لم يلغ. ويلغي الأمر في حالات ثلاثة هي ظهور أدلة جديدة، أو بمعرفة النائب العام، أو بناء علي الطعن فيه بالإستئناف[٢].

وتنص المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أن: " للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر. وتبدو علة منح النائب العام ذلك هو إعمال رقابته على أعضاء النيابة لتجنب أي خلل شاب تقديرهم عند إصدار هذا الأمر.

ونظراً لأن المادة ٢١١ من قانون الإجراءات المصري قد وردت ضمن مواد الباب الرابع الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة، فإن سلطة النائب العام تقتصر على إلغاء الأوامر الصادرة من النيابة دون قاضي التحقيق. وللنائب العام مباشرة هذا الإختصاص بغض النظر عن السبب الذي قام عليه هذا الأمر. وهو يباشره من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم المدعي المدني أو المجني عليه[٣].

وقد منح المشرع اليمني النائب العام سلطة إلغاء القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر عن أعضاء النيابة العامة خلال أجل مقداره أربعة أشهر من تاريخ صدوره، كما منح رئيس النيابة العامة سلطة إلغاءه إذا كان صادراً من أعضاء النيابة العامة، الذين يخضعون لإشرافه

---

[١] **نقض جنائي:** جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠م، أحكام النقض، س ٢٧، رقم ١٤٨، ص ٦٦١.

[٢] راجع في ذلك: **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ٣٦٤، ص ٤٠٧. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، بند ٥٦٧، ص ٥٦٦.

[٣] راجع في ذلك: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ٥٦٨، ص ٥٦٨.

خلال أجل مقداره شهرين من تاريخ صدوره[١]. أما القانون المغربي فيعد قاضي التحقيق هو السلطة الأعلي وليس هناك من هو أعلم منه.

المطلب الثاني

حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بإنقضاء الدعوي الجنائية إستحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو إستحالة الإستمرار في نظرها. فالدعوي الجنائية نشاط إجرائي يستهدف غاية معينة، فإذا بلغها أنقضت الدعوي، وتبلغ الدعوي غايتها بصدور حكم بات في موضوعها. وهذا هو السبب الطبيعي لإنقضائها[٢].

غير أنه قد تطرأ أسباباً علي الدعوي قبل رفعها أو بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها تؤدي إلي إنقضائها. وهذه الأسباب بعضها عام مثل وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل والصلح والحكم البات. وبعضها خاص كالتنازل عن الشكوي والطلب في الحالات التي يتطلب فيها القانون لصحة رفع الدعوي تقديم شكوي أو طلب. ومناط التفرقة بينهما هو أن السبب العام يسري علي كل دعوي مهما كانت الجريمة التي نشأت عنها أو علي الدعاوي الناشئة عن طائفة كبيرة من الجرائم[٣].

أما السبب الخاص فيتعلق بالدعاوي الناشئة عن جرائم محددة [٤]. وقد نصت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الأسباب العامة والخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية،

---

[١] راجع في ذلك: المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[٢] راجع في ذلك: **د. مأمون محمد سلامة:** الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، ص ٢٧٥. **د. أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ١٤٩ وما بعدها. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ١١٩، ص ١٤٠.

[٣] **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ١١٩، ص ١٤٠.

[٤] حول إنقضاء الدعوي الجنائية: **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مرجع سابق، بند ١٦٦، ص ١٨٧. **د. حسني الجندي:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند ١٩٧، ص ٢٥٦ وما بعدها، بند ١٩٢، ص ٢٥٣. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص ٣٤٤. **د. ياسر الأمير فاروق:** تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٠، ص ١٥٥ وما بعدها. **د. محمد عوض الأحول:** إنقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه،

فمن الأسباب العامة: إلغاء قانون التجريم، ووفاة المتهم، والعفو، وحجية الأمر المقضي به، والتقادم. والأسباب الخاصة: حالة التصالح والتنازل ودفع غرامة وعلاج المتهم في حالات تعاطي المخدرات[1].

وبناء علي ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بإرادة المجني عليه.

الفرع الثاني: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوي الجنائية بدون إرادة المجني عليه.

الفرع الأول

حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بإرادة المجني عليه

بعد أن أرتفعت نداءات المؤتمرات الدولية التى دعت إلى منح المجني عليه دوراً فاعلاً فى إنهاء الخصومة الجنائية خارج الدعوي الجنائية، أقرت بعض التشريعات كالتشريع المصري والمغربي واليمني بحق المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية عن طريق إجراء الصلح في جرائم محددة وبشروط معينة. وكانت الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية التى سارت علي نهجها كالقانون اليمني قد خولت المجني عليه وورثته الحق في العفو عن الجانى فى الجرائم التي تتعلق بحقه الخاص المتمثل في القصاص والدية والأرش.

وقد منحت الشريعة الإسلامية المجني عليه وأولياء الدم حق العفو عن الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية أو الأرش، وحثتهم على العفو في كتاب الله تعالي وسنة رسوله صلي الله

حقوق القاهرة، ١٩٦٤. **د. نبيل عبد الصبور النبراوي:** سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٥. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوي وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨. **د. حسني الجندي:** قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

[1] **Art. 6:** L'action publique pour l'application de la peine s'éteint par la mort du prévenu, la prescription, l'amnistie, l'abrogation de la loi pénale et la chose jugée. Toutefois, si des poursuites ayant entraîné condamnation ont révélé la fausseté du jugement ou de l'arrêt qui a déclaré l'action publique éteinte, l'action publique pourra être reprise ; la prescription doit alors être considérée comme suspendue depuis le jour où le jugement ou arrêt était devenu définitif jusqu'à celui de la condamnation du coupable de faux ou usage de faux. Elle peut, en outre, s'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose expressément ou par l'exécution d'une composition pénale; il en est de même en cas de retrait de plainte, lorsque celle-ci est une condition nécessaire de la poursuite.

عليه وسلم[١]. وقد سار على هذا النهج القانون اليمني عندما منح المجني عليه وورثته العفو عن الجاني وفقاً لنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني. وقد حثت الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، والسنة النبوية علي صاحبها أزكى الصلاة والتسليم على الصلح بين الناس لما له من أثر فى نشر المحبة والوئام في المجتمع. وما تجدر الإشارة إليه هو أن العفو الشخصي يختلف عن الصلح، كون الأول يتم بالإرادة المنفردة للمدعى الشخصي، فى حين يتطلب الصلح إلتقاء إرادتي المجني عليه والمتهم، ورضاهما على إبرامه.

وقد أحسن المشرع اليمني عندما جعل قرار الصلح مسقطاً للدعوى العمومية، وعندما جعله واجب النفاذ، حيث لم يجز التراجع عنه بعد إقراره، بعكس المشرع المغربي الذي أجاز الرجوع عنه من قبل أحد الأطراف أو كلهم، بل أعتبر عدم تنفيذ بنوده تراجعاً عنه؛ مما قد يتسبب فى إطالة أمد التقاضى ويضيع جهد ومال المتقاضين بالإضافة إلى ضياع وقت القضاء، كما أن عدم تنفيذ الصلح يفقده الحكمة من تشريعه[٢].

وقد نصت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما مؤداه أن للمجني عليه أو كيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليه الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً. ويترتب علي الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح علي حقوق المضرور من الجريمة.

ويرى البعض من الفقه أنه ما دام القانون قد نص علي إنقضاء الدعوى الجنائية بعد الصلح، فإن هذا الأثر القانوني لا يتوقف على طلب المجني عليه أو وكيله الخاص إثبات الصلح. فالعبرة بانعقاد الصلح ولو أثبته المتهم، لا بطلب إثباته من المجني عليه أو وكيله الخاص[٣]. ويختلف

---

[١] راجع في ذلك: **محمد أبو زهرة:** الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، د. ت، ص ٥٤٢. **أحمد يوسف حربة:** النظام العقابي فى الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون اليمني والسوداني، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٢] راجع في ذلك: **د. عبد الله محمد الحكيم:** حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

[٣] راجع في ذلك: **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ٢٠١٣م، ص ١٢٧٨. ولمزيد من التفصيل: **بدر بخيت المدرع:** حقوق المجني عليه حال الصلح، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م، ص ٦٠.

التصالح عن الصلح فى نطاق كل منهما وأطرافه وتنفيذه ومرحلة إنعقاده، ولا يتفقان سوى في أن كليهما يؤدى إلى إنقضاء الدعوى الجنائية، شريطة أن يكون التصالح قبل صدور حكم فى الموضوع، بخلاف الصلح فيستوي فيه أن يتحقق فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى. وباعتبار أن التصالح والصلح بديلان عن الدعوى الجنائية سواء فى مجال تحريكها أو مباشرتها، فإنه متى تم التصالح أو الصلح أنقضت الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جميع المساهمين فى الجريمة، فهو تصالح على الجريمة وليس تصالحاً شخصياً، ومن ثم يكون عيني الأثر[١].

هذا، وقد قررت المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي حق المجني عليه في العفو[٢]، مقررة أنه: " في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك فى جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات، وجرائم إنتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد والتهديد وإبتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده، وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح ".

الفرع الثاني

حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوي الجنائية بدون إرادة المجني عليه

تتمثل حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوي الجنائية بدون إرادة المجني عليه عند وفاة المتهم وسقوطها بمضى الزمن، وعند سقوطها بالعفو الشامل أو العام وسقوطها بالعفو الخاص الصادر عن رئيس الدولة أو ولي الأمر[٣].

أولاً: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم والتقادم:

للمجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بسبب الوفاة أو التقام حقوق، يجب أن تصان حتي لا يضيع حق المجني عليه.

(أ): حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوي الجنائية بوفاة المتهم:

كان الأموات يحاكمون على أساس أن تلصق المسؤولية بأفراد عائلاتهم، وهو ما لم يعد مقبولاً الآن؛ لأن المسؤولية الجنائية أصبحت شخصية، تنفذ في شخص الجاني[١]؛ لذلك فإن

---

[١] راجع في ذلك: **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ٢٢٨، ص ٣٦٩.

[٢] لمزيد من التفصيل: **د. فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن بوزبر**: الوجيز فى شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الكويت، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص ٥١٦.

[٣] راجع في ذلك: **د. عبد الله محمد الحكيم**: حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٣.

الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم فيما يخص العقوبة البدنية، سواء أكانت حقاً عاماً أم حقاً خاصاً بالمجني عليه، وتبقي العقوبات المالية المتعلقة بالحق الخاص، المتمثل في الدية والأرش كما في القانون اليمني. وقد نصت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه: " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء الدعوى ". فبالوفاة ينقضى الحق في الدعوى الجنائية التى لا تباشر إلا في مواجهة شخص قانوني[٢].

وإستثناء من كل ما تقدم، نصت المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥م، على أنه لا يحول إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة – قبل أو بعد إحالتها للمحكمة – دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية واربعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفادة فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما أستفاد[٣]. ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم الرد إذا لم ينيبوا من يتولي الدفاع عنهم، ويجب أن تتثبت المحكمة قبل الحكم بالرد من مسئولية المورث عن الجريمة التي حكم بالرد بناء عليها، وهو ما يفترض محاكمة المورث في أثناء حياته، لأنه لا يتصور قانوناً محاكمة ميت وتقرير مسئوليته بعد وفاته، وأن يترتب على ذلك تحمل الورثة بالالتزمات المترتبة على هذه المسئولية في حدود أنصبتهم في التركة، تطبيقاً لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون. وهو ما يجعل هذا النص غريباً على دولة القانون، فالمسئولية عن الجريمة لا تكون بمجرد وقوعها بل لابد من إسنادها إلي مرتكبها تطبيقاً لمبدأ المسئولية الشخصية[٤].

أما في القانون المغربي فتسقط الدعوى العمومية بموت الجاني أياً كانت العقوبة المقررة؛ لأن المشرع المغربي لم يمنح المجنى عليه أي حق خاص في الدعوى العمومية كما منحه القانون اليمني. وقد أستثني المشرع اليمني من سقوط الدعوى بوفاة المتهم، حق المدعي الشخصي في

---

[١] راجع في ذلك: **أحمد الخمليشي**: شرح قانون المسطرة الجنائية، ج ١، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٢] راجع في ذلك: **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ١٥١، ص ٢٨٤.

[٣] راجع في ذلك: **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ١٥٤، ص ٢٨٧.

[٤] راجع في ذلك: **د. عبد الرءوف مهدي**: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠١٣م، ص ٥٨٨. **د. أحمد عبد اللاه المراغي**: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، ط ١، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، ص ٢٦٩.

الدية والأرش، وحق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض، أما القانون المغربي فلم يستثن من السقوط إلا الحق المدني، لأنه لم يمنح المجني عليه حقاً خاصاً كما هو الحال في القانون اليمني[١].

(ب): حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم:

الأصل في القانون اليمني هو إنقضاء الدعوى العمومية في كافة الجرائم، ولكنه أستثني بعض الدعاوى من السقوط، وذلك في الجرائم التي يكون من الصعب تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبها حال إرتكابها، بسبب إستنادهم إلي سلطة مناصبهم وقوتها، والتي قد تحول بينهم وبين تحريك الدعوى العمومية ضدهم، ومن ثم معاقبتهم، كما في جرائم التعذيب الجسدي والنفسي التي يمارسه موظفو السلطة العامة ضد الأفراد وبالخصوص المعارضين السياسيين سواء عند القبض عليهم أو إحتجازهم أو عند سجنهم؛ لذلك حمى المشرع اليمني هذا الحق بنص دستوري بحيث جعل سقوط الدعوى بالتقادم من الصعوبة بمكان؛ حتى يدرك كل من تسول له نفسه عند إرتكاب مثل هذه الجرائم بأن العقاب سيدركه لا محالة وإن طال الزمن[٢].

وقد توسع قانون الإجراءات الجزائية المصري واليمني في الجرائم التي لا تنقضي بالتقادم[٣]، فلم يقتصر على جريمة التعذيب الذي يمارسه رجال السلطة العامة، وإنما شمل بالإضافة إلي ذلك جميع الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم، والجرائم التي فيها مساساً بحريته الخاصة، سواء أكان مرتكبها من موظفي السلطة العامة أم من غيرهم، وجرائم المخدرات[٤]، والجرائم الإرهابية[٥]، والجرائم المرتبطة بمباشرة الحقوق السياسية[٦].

---

[١] راجع في ذلك: **د. عبد الله محمد الحكيم:** حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

[٢] راجع في ذلك: **د. عبد الله محمد الحكيم:** حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٣. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ١٣٠، ص ١٤٦.

[٣] راجع في ذلك: **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ١٦٠، ص ٢٩١.

[٤] راجع في ذلك: المادة ٤٦ مكرراً (أ) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

[٥] راجع في ذلك: المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

[٦] راجع في ذلك: المادة ٧٣ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م.

كما أستثني المشرع من الإنقضاء بالتقادم الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، والدية والأرش؛ لأنها من الجرائم المتعلقة بالحق الخاص للمدعي الشخصي حيث ينص القانون على أنه: " ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص، أو تكون الدية، أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها، وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة؛ كل ذلك ما لم ينقطع التقادم وفقاً للمادة (٤٠) ".

أما القانون المغربي فلم نعثر على نص يستثني أياً من الجرائم من الإنقضاء بالتقادم. وفي أعتقادي أن المشرع المصري واليمني قد أحسن عندما حمي المجني عليه بنص دستوري في جرائم التعذيب المرتكبة من قبل السلطة العامة، وعندما حماه بنص قانوني في الجرائم الماسة بالحرية، والجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد. لذلك نأمل من المشرع المغربي أن يحذو حذو المشرع المصري واليمني ويستثني هذه الجرائم من الإنقضاء بالتقادم، حتي لا يظن مرتكبها أنه سيفلت من العقاب فيتمادى في غيه[١].

ثانياً: حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوي الجنائية بالعفو:

عندما تسقط الدعوي الجنائية بالعفو سواء أكان عام، أم خاص. فما هي حقوق المجني عليه المترتبة علي ذلك ؟

(أ): حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بالعفو الشامل:

العفو الشامل aminste هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً. فبمقتضي العفو الشامل يزول كل أثر للحكم، وإذا لم يكن قد صدر حكم يمتنع السير في الدعوي الجنائية أو يمتنع تحريك إجراءاتها. فالعفو الشامل هو إذن بمثابة وقف أو تعطيل لنص القانون فيما أنصب عليه العفو، لذا فهو من إختصاص السلطة التشريعية المختصة بوضع القوانين[٢].

فالعفو الشامل أو العام هو تعطيل لنصوص التجريم خلال فترة زمنية معينة، بحيث تزول الصفة الإجرامية للفعل الذي أرتكب خلال الفترة التي حددها قانون العفو. وعلة ذلك أن العفو

---

[١] راجع في ذلك: **د. عبد الله محمد الحكيم:** حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

[٢] راجع في ذلك: **د. عمر سالم:** شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ١٦٣، ص ١٨٨. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ١٨٤، ص ٣١٩. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ١٢٦، ص ١٤٤.

يعطل قانون العقوبات، خلال فترة معينة، فوجب أن يكون ذلك بقانون. والمثال الوحيد للعفو الشامل في مصر المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢م الذي قرر أن: " يعفي عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي أرتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك في المدة من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٦م حتي ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢م "[١].

وقد نصت المادة ١٥٥ من دستور ٢٠١٤م على أن لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. وقد حددت المادة ٧٦ عقوبات مصري آثار العفو الشامل في قولها: " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك ".

ويتبين من هذا النص أن للعفو الشامل آثاراً متعددة سواء على الدعوى العمومية أم على الحكم الصادر بالإدانة، وقد يؤثر على حقوق الغير الناشئة عن الجريمة إذا نص فيه على ذلك، كما أن للعفو الشامل أثراً رجعياً [٢]. فلا تأثير للعفو الشامل علي الحقوق المدنية التي تنشأ للغير بسبب إرتكاب الجريمة. لأنه لا يجوز أن تكون الرحمة بالمجرم نقمة علي ضحيته[٣]. فقد نصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري علي أن: " العفو الشامل ..... لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو علي خلاف ذلك ". وقد نصت المادة ٥٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقولها: " ... ولا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلا بموافقتهم، ويعد من حقوق الغير القصاص والدية والأرش ".

كما حمى المشرع المغربي حقوق المجنى عليه المدنية عند صدور العفو العام في المادة ٢٥١ من القانون الجنائي بقوله: " ... ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير ". كما ينص الفصل السابع من ظهير العفو المغربي على أن: " لا يلحق العفو فى أى حال من الأحوال ضرراً بحقوق الغير ". فالمرجع هو قانون العفو، فإن نص علي إنقضاء الدعوي المدنية أيضاً، ترتب علي ذلك سقوطها، بحيث لا يجوز إقامتها أو الاستمرار فيها،

---

[١] راجع في ذلك: **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٤٣١ وما بعدها.

[٢] راجع في ذلك: **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٣٢ وما بعدها.

[٣] راجع في ذلك: **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، مرجع سابق، بند ١٢٩، ص ١٤٥. **د. إبراهيم حامد طنطاوي:** المبادئ العامة في العقوبة، مرجع سابق، بند ٢٣٣، ص ٢١٨.

وقد يلجأ المشرع إلي ذلك، إذا أراد أن يسدل ستار النسيان تماماً علي حقبة زمنية معينة، وفي هذه الحالة، قد يقرر القانون تعويضاً مناسباً للمضرورين.

أما إذا لم يتعرض قانون العفو للدعوي المدنية، فإنها تظل قائمة أمام القضاء الجنائي إن رفعت قبل صدور قانون العفو، وتلتزم المحكمة الجنائية بالفصل فيها علي الرغم من إنقضاء الدعوي الجنائية. أما بعد صدور قانون العفو، فلا يملك المضرور رفعها أمام القضاء الجنائي، وإنما يستطيع اللجوء إلي القضاء المدني[١]. ولكن ينبغي عندئذ أن تتحمل الحكومة دفع التعويض نيابة عن الجاني حتي لا يضيع علي المضرور حقه فيه[٢]. والرأى لدينا أنه من الأحوط أن لا يشمل العفو الحقوق الخاصة؛ حتي لا تضيع، وهذا ما نهجه القانون اليمني الذى لم يجز إسقاط الحق الخاص.

(ب): حقوق المجني عليه عند سقوط الدعوى الجنائية بالعفو الخاص:

العفو عن العقوبة grace هو إنهاء الإلتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها، إنهاء كلياً أو جزئياً أو إستبدال إلتزام آخر به موضوعه عقوبة أخف، وذلك بناء علي قرار صادر من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء في القانون المصري[٣]. فقد نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أن العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً. وقد نصت المادة ١٥٥ من دستور ٢٠١٤م على أن لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها.

وقد أنتقد رأى من الفقه منح رئيس الدولة سلطة العفو عن العقوبة، بدعوى أن ذلك يتضمن تدخل من جانب السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية وشل الفاعلية الواجبة لأحكامها النهائية[٤]. غير أن غالبية الفقه أيدوا العفو عن العقوبة لأنه وسيلة فعالة لتدارك أخطاء القضاء

---

[١] راجع في ذلك: **د. عمر سالم:** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٣٤. **د. سلوي توفيق بكير:** نظرية العقوبة، مرجع سابق، ص ٢٢٣. **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ١٨٦، ص ٣٢٤.

Civil. 22 Oct. 1928, D. 1929. 1, 97, civil II Mars 1954. D. 1954, 350.

[٢] **د. محمود محمود مصطفي:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٩٧٦م، ص ١٣٣.

[٣] راجع في ذلك: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١ لسنة ٢٠١٦م في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلي بعض المحكوم عليهم بمناسبتي الإحتفال بعيد الشرطة وثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١٦م.

[٤] راجع في ذلك: **د. محمود نجيب حسني:** قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٩١٥. **د. ياسر الأمير فاروق:** تقادم العقوبة في الفكر الجنائى المعاصر، مرجع سابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

التي لا يتم في بعض الأحيان كشفها إلا بعد أن يصبح الحكم باتاً فلا يكون ثمة سبيل إلا قرار العفو. فلا غرو أن تحرص عامة التشريعات المعاصرة على الأخذ بنظام العفو عن العقوبة، كضرب من ضروب إقامة العدل في المجتمع، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الجديد " المواد ١٣٣ – ١، ١٣٣ – ٧، ١٣٣ – ٨ "، وقانون العقوبات المصري " المادتان ٧٤، ٧٥ "، وقانون العقوبات الليبي " المادتان ١٢٤، ١٢٥ "، والقانون الجنائي المغربي " الفصل ٥٣ ". وقد نظمت المادة ٧٥ من الدستور الكويتي حق الأمير فى العفو عن العقوبة بقولها: " للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها .... ". وقد فصلت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هذا الحق[١].

وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي سنة ٢٠١٣م أنه يمكن للمشرع عندما يقرر العفو الشامل أن ينزع الطابع الجنائي عن بعض الوقائع المعاقب عليها، فيحول دون إقامة أى دعوى جنائية بشأنها ويمحو أي حكم بالإدانة صدر على مرتكبها. وللمشرع في سبيل ذلك أن يقدر ماهية الجرائم التي يسري عليها قانون العفو، وأن يقدر من هم الأشخاص المستفيدون من هذا القانون. وللمشرع أن يقصر نطاق تطبيق قانون العفو على أحداث معينة وأن يحدد تواريخ وأمكنة هذه الأحداث[٢].

فالأصل أن آثار العفو عن العقوبة تقتصر علي العقوبة فلا تمتد إلي الجريمة ذاتها ولا إلي الحكم الصادر بالإدانة فيها[٣]. فالحكم يظل منتجاً لآثاره القانونية كإحتسابه سابقة في العود ما لم ينص في قرار العفو علي خلاف ذلك[٤]. ولا يمس العفو عن العقوبة حقوق الغير، وكذلك التعويضات والمصاريف المحكوم بها، لأن هذه الحقوق ملك لأصحابها، فلا يجوز أن تكون محلاً لعفو السلطات العامة، إذ لا شأن لها به كما أن الاعتبارات التي يقوم عليها لا تحقق إزاء تلك الحقوق. ولكن يمكن أن يمس العفو حقوق الغير بموافقتهم عن طريق العفو أو الصلح أو

---

[١] راجع في ذلك: **د. مبارك عبد العزيز النويبت**: شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الكويت، ط ٢، ٢٠١٠ – ٢٠١١م، ص ٥٨٠. **د. فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن بوزبر**: الوجيز فى شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ٥١٤.

[2] 2013 – 319 QPC, 7 juin 2013, TORF du 9 juin 2013, p. 963, texte n 19 const. S.

مثبت لدي. **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ١٨٦، ص ٣٢٤.

[٣] راجع في ذلك: **د. أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، بند ١٨٦، ص ٣٢٤.

[٤] راجع في ذلك: **د. عمر سالم**: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ١٦١، ص ١٨٦.

التنازل[1]. فالعفو الخاص الصادر عن ولى الأمر، كالعفو العام، لا يشمل حقوق المجني عليه في التعويض ورد الأشياء، إذ ينص الفصل السابع من ظهير العفو المغربي على أنه: " لا يلحق العفو فى أى حال من الأحوال ضرراً بحقوق الغير ". كما قررت ذلك المادة ٥٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[1] راجع في ذلك: **د. مدحت محمد عبد العزيز إبرهيم:** قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، ج ٣، مرجع سابق، بند ١٨٦، ص ٢٤١.

الخاتمة

هكذا نكون قد فرغنا من دراستنا لأحد الموضوعات القانونية الجادة، التي لا زال الفقه الجنائي الحديث يتعطش بشأنها إلي مزيد من البحث. لئن كان العالم اليوم يعيش فى عهد ثورة جنائية تهتم بحقوق المجني عليه على غرار الثورة التي قادها الفليسوف شيزاري بكاريا قبل قرنين من الزمن لصالح المتهم بوصفه إنساناً يبحث عن ضمانات تحميه من التعسف تهيئ له محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي.

فالرأي المستقر حالياً في الفقه أن علم المجني عليه يمكن إعتباره أحد الفروع الجديدة لعلم الإجرام الذي يتمتع بذاتية خاصة جعلت منه علماً قائماً بذاته. فالظاهرة الإجرامية تتكون من عناصر ثلاث: أولها السلوك الإجرامي، وثانيهما المجرم، وثالثهما المجني عليه، وينبني على ذلك أن الدراسة العلمية الشاملة للظاهرة الإجرامية تستلزم حتماً دراسة المجني عليه ودوره في هذه الظاهرة، ويؤكد هذه الحقيقة المختصين سواء في علم الإجرام أو في علم المجني عليه، كما أنه أصبح الآن لعلم المجني عليه ذاتية وإستقلال يجعله علم قائم بذاته ومستقل عن غيره وأن كان في نشأته ولد من رحم علم الإجرام.

فمن الموضوعات الأساسية لعلم المجني عليه البحث عن سبل الوقاية من الجريمة على مستوى المجني عليه وذلك بالبحث عن المجني عليهم المستترين أو الاحتماليين وذلك لوقايتهم من النشاط الإجرامي المحتمل ضدهم، كذلك البحث عن وسائل الحماية المناسبة الفردية والعامة القادرة على تخفيف حدة الأخطار المحيطة بالمجني عليه، ومن وسائل حماية المجني عليه البحث عن الوسائل التي تكفل تحديد مدى خطورة الجاني ليس فقط على أساس صفاته الشخصية ولكن أيضاً على أساس درجة ضعف المجني عليه ومدى علاقته بالجاني.

فبعد أن ظل المجني عليه ردحاً من الزمن طيّ النسيان دون أن تنال من نفس المفكرين والتشريعات ذات الاهتمام الذى ناله المتهم – بحسبها الطرف الضعيف في الرابطة الإجرائية الجنائية – قامت عديد من الدول بإصدار القوانين لحماية حقوقها لا سيما تعويضها وجبر ما لحقها من أضرار جراء وقوع الاعتداء عليه وهذا كبداية أولى لهذه الثورة، ثم تلي ذلك تفعيل دورها في الدعوي الجنائية وكانت إنعكاسات ذلك واضحة علي السياسة الجنائية المعاصرة بأجنحتها الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية إستجابة للحركة العالمية الكبري التي تنادي بضرورة مساعدة المجني عليه وإنصافه وتعويضه وتبصيره بحقوقه وإعطاءه العناية اللازمة به في كافة مراحلة الدعوي الجنائية.

ومن جماع ما سبق، يطيب لنا الإشارة إلي جملة حقائق – أو نتائج – تعقبها بمجموعة من التوصيات، والإقتراحات.

أولاً: نتائج الدراسة:

❖ المجني عليه هو أحد أضلاع المثلث الذي تتكون منه الظاهرة الإجرامية (الجريمة – الجاني – المجني عليه).

❖ المجني عليه لاعب مجهول يحرك خيوط اللعبة في الخفاء، وقد يولد الجريمة في نفس الجاني، ويخلقها، وقد يساهم فيها فيصبح شريكاً له.

❖ ضرورة الاهتمام بوضع نظرية عامة للمجني عليه تؤصل قواعده وتحلل أحكامه وتحكم أوضاعه وتعوضه عما ناله من أذى.

❖ إن من أهم حقوق المجني عليه أمام مأمور الضبط القضائي هو حسن إستقباله ومعاملته خاصة إذا قام المجني عليه بتقديم شكوى أمام مأمور الضبط القضائي، فيجب أن يكون ذلك دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية كما يجب أن يعمل علي حمايته من بطش الجناة سواء أثناء الاعتداء أو بعده.

❖ يجب إصدار قانون لحماية الشهود، وينص علي حسن معاملة شهود المجني عليه من قبل مأمور الضبط القضائي، فحسن معاملة الشهود له أهمية بالغة في إظهار الحقيقة لا سيما إذا كان هو الشاهد الوحيد علي ارتكاب الجريمة وذلك من خلال حسن إستقباله وإعطائه الأهتمام اللازم به.

❖ أرتبط دور المجني عليه في الدعوى الجنائية بالتطور الحضاري للمجتمعات البشرية، إذ أدى إنتقالها من مرحلة الانتقام الفردي أو الخاص إلي مرحلة التنظيم القانوني لاقتضاء الحق في العقاب إلي الاعتراف للمجني عليه بدور أساسي في الدعوى، فالدعوى الجنائية – إن صح القول – آنذاك كانت دعوى خاصة يعد المجني عليه صاحب الحق في طلب معاقبة الجاني، ومن ثم كان له الحق في إقامة الدعوى ومباشرة الاتهام ضده، كما كان له الحق في إنهائها سواء بإرادته المنفردة أم بالاتفاق مع الجاني، وسواء كان ذلك بمقابل أم بدون مقابل. ومع تطور المجتمعات وإزدياد سلطة الدولة وتوطدها أخذت الدولة علي عاتقها زمام الأمور في الدعوى الجنائية وبعدها الجهة المناط بها وحدها المحافظة علي الأمن والاستقرار داخل المجتمع الذي أصبح يعد مجنياً

عليه في كل جريمة، أما المجني عليه الفرد فقد بدأ دوره في الدعوى يتضاءل تدريجياً إلي أن أقتصر في غالبيتها علي مجرد الإبلاغ عن الجرائم ومنحه الحق في الشكوى في بعض الجرائم التي تنطوى علي مساس مباشر بإحدى حقوقه أو مصالحه الخاصة بحيث لا يمكن إقامة الدعوى فيها إلا بعد تقديمه لشكواه فضلاً عن منحه الحق في إنهائها بتنازله عن الشكوى.

❖ لقي المجني عليه إهتماماً كبيراً منذ منتصف القرن العشرين، إذ عقدت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية الإقليمية والعالمية التي دعت إلي ضرورة الاهتمام بضمان حقوقه والحرص علي تأكيدها في نطاق الدعوى الجنائية أو خارجها، وقد كان من نتائج هذا الاهتمام إتجاه غالبية القوانين إلي إقرار العديد من الحقوق الإجرائية التي تكفل له القيام بدور إيجابي وفعال في المساهمة في إجراءات الدعوى الجنائية، سواء أكان ذلك بالمساهمة في إجراءات الدعوى الجنائية، سواء أكان ذلك من حيث مباشرتها أم من حيث إنهائها بإرادته المنفردة أم بالاتفاق مع الجاني.

❖ تصحيح كثير من الأخطاء الإحصائية التي تضلل الوصول إلي المعدلات الواقعية للجريمة في أي مجتمع، تلك الأخطاء التي تعارف البعض علي تسميتها بـ " الأرقام المظلمة " ويقصد بالأرقام المظلمة الأرقام التي تعبر عن عدد الجرائم التي ارتكبت فعلاً ولم يتم الإبلاغ عنها أو لم يتم كشفها أو لم يتم تقديم أدلة للإثبات بشأنها.

❖ كشف الكثير من المعلومات والحقائق التي تساعد علي رسم سياسة وقائية تؤدي بالكثيرين إلي عدم التعرض لأن يكونوا من ضحايا الجريمة ومن ثم الحد من إنتشار الجريمة أو علي الأقل تعمل علي عدم زيادة معدلاتها، ومعني ذلك أن هذا العلم أو هذا الفرع من فروع علم الإجرام سوف يصبح بالقطع من الأدوات المفيدة في تطوير السياسة الاجتماعية والجنائية.

❖ أن دراسة الضحايا يمكن أن تركز علي تناول بعض الجرائم التي يسهم فيها المجني عليه إسهاماً مباشراً وفعالاً في ارتكاب الجريمة .. بل أكثر من ذلك فإن هناك جرائم معينة يكون المجني عليه فيها هو المذنب.

❖ أن دراسة الضحايا تساهم في تعويض المضرور من الجريمة، وأن الأخذ بالتعويض سوف يخفف كثيراً من تكلفة أجهزة العدالة الجنائية إذ سيحد من اللجوء إلي الإيداع في السجن كعقوبة سالبة للحرية مقابل الجرم المرتكب ذلك أن هذا الإيداع باهظ التكلفة ولا يؤدي إلي فائدة مباشرة للمجني عليه مهما أنطوى علي فكرة الردع العام والخاص، والحد من الإيداع في مقابل التعويض

يعمل علي وقاية أفراد أسرة الجاني من التعرض لأشكال كثيرة من الانحرافات والمشكلات في غيبة أحد أفرادها الذي غالباً ما يكون عائلها الوحيد، وبمعني آخر سوف يؤدي هذا الاهتمام إلي نوع من التكافل الاجتماعي وإلي الوقاية وهو هدف رئيسي من أهداف أجهزة العدالة الجنائية.

❖ أن دراسة الضحايا موضوع من الموضوعات التي تثري المعرفة العلمية وتؤدي إلي تطوير منهج البحث وأدواته في الوقاية من الجريمة.

ثانياً: توصيات الدراسة:

❖ يجب أن تنشئ الدولة مكاتب خاصة في نطاق أجهزة العدالة الجنائية لمساعدة إرشاد المواطنين بهدف حثهم علي الوقاية من الجريمة ومخاطرها وأساليب إرتكابها وبوسائل حماية أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم. ويفضل أن يكون لمأمور الضبط القضائي عدة مواقع على الإنترنت مع إصدار بعض المجلات الدورية والتي من شأنها أن تسهم ولو بشكل يسير في تبصير المواطنين بما عليهم من واجبات والقيام بالإحتياطات اللازمة من أجل تجنب الوقوع كمجني عليه.

❖ إستكمال لائحة السجون المصرية بالنص علي تخصيص جزء من أجر السجين لتعويض المجني عليه في حال عدم قيام الجاني بتعويضه عند الحكم عليه لإعساره.

❖ تفعيل المادة ٩٩ من الدستور المصري المعدل الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤م[١] وذلك بسن قانون ينص علي تعويض الدولة للمجني عليه حال عدم تمكنه من إقتضاء حقه في التعويض من الجاني لإعساره أو لعدم معرفته.

ثالثاً: إقتراحات الدراسة:

❖ ضرورة تبني مسألة خضوع المجني عليه لتقييم نفسي من الكوادر النفسية المعاونة لأعمال القضاء وذلك بهدف الوقوف علي حقيقة دور المجني عليه في الجريمة لتحديد مدى مسئوليته عنها ووصولاً لتحديد مسئولية الجاني عن الجريمة، مع الأخذ في الاعتبار ما سلف بيانه من الأعذار القضائية المخففة بناء علي موقف المجني عليه الملوث، وذلك وصولاً إلي تحديد مدى حق المجني عليه في التعويض.

❖ إنشاء صندوق يكفله المجتمع لتعويض المجني عليه حال عدم تعويضه من الجاني تكون حصيلته عبارة عن: ضرورة تخصيص جزء من غرامات المرور لتعويض المجني عليهم في

---

[١] تقابل المادة ٥٧ من دستور ١٩٧١م، والمادة ٨٠ من دستور ٢٠١٢م.

حوادث الطريق، بالإضافة إلى الخيار في تحصيل رسوم غير إجبارية لكل عضو منضم للنقابات المهينة.

❖ ضرورة إتخاذ تدابير إحترازية قبل المجني عليه تتم في مؤسسات علاجية تشمل تأهيلاً نفسياً وطبياً لبعض فئات المجني عليهم والمحتمل عودهم مرة أخرى، وذلك بمكافحة العوامل الداخلية والخارجية التي تؤهلهم للوقوع كضحايا محتملين للجريمة، وذلك يتم من خلال التوصية الطبية والنفسية المتخصصة من خلال الخبرات المعاونة للقضاء والذي يحكم به القاضي كإجراء إحترازي لمنع العود ومحاربة الجريمة بمكافحة العوامل المؤهلة لدى المجني عليه.

❖ بمناسبة الإعتداءات المتكررة علي المصريين في الخارج نقترح علي المشرع المصري أن يمد تطبيق قانون العقوبات خارج حدود الدولة في حالة إذا كان المجني عليه مصرياً (مبدأ الشخصية في شقه السلبي) كما هو مستقر عليه بشأن تطبيق قانون العقوبات علي المصري الذي يرتكب خارج حدود الدولة جريمة وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات (مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي)، ونقترح علي المشرع أن يضيف الفقرة التالية إلي نص المادة الثانية من قانون العقوبات: ثالثاً: مع مراعاة حكم المادة الرابعة من قانون العقوبات، تسرى أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جناية أو جنحة إذا كان المجني عليه مصرياً. وهذا ما هو متبع في قانون العقوبات الفرنسي بمقتضي المادة ١١٣ – ٧ إذا كان المجني عليه فرنسياً.

وفي النهاية، نرجو أن يكون البحث قد أعاد إلقاء الضوء علي موضوع لا زال ينبض بالحياة في المجال الجنائي، ويحتاج أيضاً إلي المزيد من الدراسة في جوانبه المتعددة. ونود أن نكون قد وفقنا في عرضه عرضاً جديداً متطوراً، بَعُدنا فيه – قدر المستطاع – عن التكرار الزائد أو النقص المخل، وإن كان لا ندّعي الكمال في جهد بذلناه، نرجو أن يكون مفيداً، ولو إلي حدّ ما، لكل من يقرأه أو علي الأقل يُطالعه.

تم بحمد الله وتوفيقه

د. أحمد المراغي

قائمـــة بأهم المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ): المراجع العامة:

د. إبراهيم حامد طنطاوي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م.

د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الإعتداء علي الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

د. أحمد عبد اللاه المراغي: النظرية العامة للعقوبة، القاهرة، ط ٢، منقحة ومزيدة، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة (مطورة)، ٢٠١٦م.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، مزيدة ومنقحة، ٢٠١٦م.

د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، طبعة مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص الدستور وأحكام القضاء حتي نهاية ٢٠١٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٥، ٢٠١٧م.

د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة منقحة وفقاً لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط ٤، ٢٠١٥م.

د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

د. جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العرض والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

د. حسن صادق المرصفاوي: الدعوي المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.

د. حسني أحمد الجندي: الجندى في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢م.

د. حسني أحمد الجندي: الجندي في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م.

د. رمسيس بهنام: النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.

د. سلوي توفيق بكير: الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، الإسراء للطباعة، ٢٠١٨م.

د. سلوي توفيق بكير: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، مطبعة الإسراء، د. ت.

د. شريف سيد كامل: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

د. طارق سرور: القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

د. طه السيد أحمد الرشيدي: حق المضرور من الجريمة فى تحريك الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ج١، نقابة المحامين بالجيزة، ٢٠٠٨– ٢٠٠٩م.

د. عبد الرحيم صدقي: الظاهرة الإجرامية، دراسة تأصيلية في الفقه المصري والمقارن، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

د. عبد العظيم مرسي وزير: مذكرات في علم الإجرام وعلم العقاب، ج١، علم الإجرام، د. ن، ١٩٨٥م.

د. عبد المنعم جيرة: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

د. عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، منشورات جامعة الكويت، ط ٥، ١٩٩٥م.

د. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

د. عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

د. عمر محمد سالم، د. محمد شحاتة عبد الفتاح: محاضرات في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

د. عمر محمد سالم، رحاب عمر سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء علي الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

د. عوض محمد عوض: جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٦م.

غانم محمد الحجي المطيري: شرح التصرف في الدعوي الجزائية في الجنح، النظرية والتطبيق، الطبعة الأولي، ٢٠١١م.

د. فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن بوزبر: الوجيز فى شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الكويت، ط ٢، ٢٠٠٣م.

د. فهد محمد الدغيثر: المطالبة القضائية أمام ديوان المظالم، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، الرياض، ١٤١٤هـ.

د. فهد نايف محمد الطريسي: الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٠م.

د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م.

د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م. **د. مبارك عبد العزيز النويبت:** الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، ط ٢، ٢٠٠٨م.

د. **مبارك عبد العزيز النويبت:** شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الكويت، ط ٢، ٢٠١٠ – ٢٠١١م.

د. **محمد إبراهيم زيد:** تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، صنعاء، ١٩٨٥م.

د. **محمد أبو العلا عقيدة:** أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤م.

د. **محمد أبو العلا عقيدة:** الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. **محمد أبو العلا عقيدة:** شرح قانون العقوبات، جرائم الإعتداء علي الأموال والأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

د. **محمد المزمومي:** الشامل في شرح نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٦م.

د. **محمد زكي أبو عامر:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ٧، ٢٠٠٥م.

د. **محمد صبحي نجم:** قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠م.

د. **محمود محمود مصطفي:** شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.

د. **محمود نجيب حسني:** الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٢م.

د. **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٨م.

د. **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة جديدة، معدلة ومنقحة، بيروت ١٩٩٨م.

د. **مدحت رمضان:** الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م.

د. **مشاري العيفان، د. حسين بوعركي:** الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ج ١، الإجراءات السابقة علي المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت أغسطس ٢٠١٧م.

د. **نبيل مدحت سالم:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

د. **نظام توفيق المجالي:** نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٦م.

د. **هدي حامد قشوش:** أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.

د. **هشام محمد فريد رستم:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة بداري للطباعة بأسيوط، ٢٠١٥م.

(ب): المراجع المتخصصة:

د. **إبراهيم حامد طنطاوي:** قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

د. **أحمد شوقي أبو خطوة:** تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

د. **أحمد عبد اللاه المراغي:** مرحلة التحقيق الإبتدائي في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م، القاهرة، ط ١، مزيدة ومنقحة، ٢٠١٨م – ١٤٣٩هـ.

د. **أحمد لطفي السيد مرعي:** الطعن على أوامر الحفظ في النظام السعودي والتشريع المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود، د. ت.

د. **أسامة أحمد محمد النعيمي:** دور المجني عليه في الدعوي الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

د. **أسامة حسنين عبيد:** السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة، دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠١٤م.

د. **إسماعيل محمد عبد الشافي:** عذر الاستفزاز فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

د. **أشرف توفيق شمس الدين:** التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٥م.

د. **جمال شديد:** حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م.

د. **حسنين إبراهيم صالح عبيد:** شكوى المجني عليه، تاريخها، طبيعتها، أحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٥م.

د. خالد مصطفي فهمي: تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ – ١٩٩٦م.

د. رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م.

د. زكي زكي زيدان: حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ت.

د. سعداوي محمد صغير: السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م.

سماتي الطيب: حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الاجتماعية، الجزائر، ط ١، ٢٠٠٨م.

د. سميح المجالي: قرار منع المحاكمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

د. السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

د. صادق يوسف خلف الياسري: دور المجني عليه في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، جامعة ذى قار – كلية القانون، العراق، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

د. صالح سعد: علم المجني عليه، ضحايا الجريمة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٩٩م.

د. طارق على أبو السعود: الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، مركز الإعلام الأمني، د. ت.

عبد الرحمن خلفي: مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، الأساس والنطاق، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١م.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

د. عبد الله محمد الحكيم: حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٣م.

د. عبد الناصر عباس عبد الهادي: دور المجني عليه في إرتكاب الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٦م.

د. عبد الوهاب العشماوي: الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

د. عبد الوهاب حومد: دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣م.

عمران عيسى حمود الجبوري: الوقاية من الجريمة والإنحراف، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

عمرو العروسي: المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

د. فتوح الشاذلي: المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

د. فوزية عبد الستار: الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

د. محسن العبودي: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

د. محمد أبو العلا عقيدة: المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م.

د. محمد أبو العلا عقيدة: تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٤م.

د. محمد الأمين البشري: علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

د. محمد التغدويني: تحريك الدعوى العمومية بطريق الشكوي، د. ن، ٢٠٠٨م.

د. محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوي الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.

د. محمد صبحي محمد نجم: رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣م.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم المجني عليه في الدعوي الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

د. محمد عبد اللطيف: تعويض المجني عليه، دراسة مقارنة فى القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

د. محمد كروط: المجني عليه فى الخصومة الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، د. ت.

د. محمد محمد مصباح القاضي: المركز القانونى للإدعاء العام في النظام الإجرائي السعودى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

د. محمد محمود سعيد: حقوق المجني عليه فى تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

د. محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م.

د. محمود محمد عبد العزيز الزيني: شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

د. محمود محمود مصطفي: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط ١، القاهرة، ١٩٧٥م.

د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.

د. معن خليل العمر: علم ضحايا الإجرام، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.

د. نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. هلال فرغلي هلال: النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

د. هلالي عبد اللاه أحمد: محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، مجموعة محاضرات ألقيت علي دراسي برنامج الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط – الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

د. وائل أحمد علام: الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(ج): الرسائل العلمية:

د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٩٤م.

د. أحمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١م.

د. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٥٩م.

د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١م.

د. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٨م.

بدر بخيت المدرع: حقوق المجني عليه حال الصلح، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م.

بعوني فتيحة: السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٨م.

بوجبير بثينة: حقوق المجني عليه فى القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م.

بوقندول سعيدة: سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م.

بولواطة السعيد، بودراع عبد السلام: مركز الضحية في القانون الجزائي الإجرائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

د. جمال سيد خليفة محمد: المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال المراقبة الجوية، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٢م.

د. حسني محمد الجدع: رضاء المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتواره، حقوق القاهرة، ١٩٨٣م.

د. حمدي عطية رجب: دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١م.

خالد بن محمد عبد الله الشهري: رضا المجني عليه وأثره علي المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

د. داليا قدري أحمد عبد العزيز: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

د. ديش موسي: النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

د. دينا محمد صبحي: الحماية الجنائية للأسرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٧م.

د. رباب عنتر السيد إبراهيم: تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠٠١م.

زايد بن عبد الرحمن الطويان: الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

ساهر الوليد: سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الإبتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م.

سعدي فاطمة: دور المجني عليه في إدارة الخصومة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م.

د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفي: النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٢م.

د. الشوادفي عبد البديع أحمد عبد المجيد: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسئولية الجاني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ٢٠١٠م.

صادق يوسف خلف الياسري: دور المجني عليه في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لإستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير، كلية القانون جامعة ذى قار، جمهورية العراق، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

د. عادل محمد الفقي: حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٤م.

د. عادل محمد على مصطفي: تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

د. عبد الفتاح حجازى: سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩٢م.

د. عبد الكريم عوض عطية خليفة: أحكام القضاء الدولى ودورها فى إرساء قواعد العرف الدولى والمبادئ العامة للقانون، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٠م.

علوي إيمان، دوارة أمال، زباش لمياء: جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣ – ٢٠١٤م.

عماد أحمد هاشم الشيخ خليل: ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

د. علاء فوزي ذكي: حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٠م.

د. عمرو حسن عرابي إبراهيم: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التهرب من ضريبة المبيعات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٢ – ٢٠١٣م.

د. فرغلي هلال فرغلي: الدعوي المدنية التابعة للدعوي الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٦م.

فهد حمود الخالدي: قرارات النيابة العامة بعد الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م.

د. فهد فالح مطر المصيريع: النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١م.

قراني مفيدة: حقوق المجني عليه في الدعوي العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م.

د. محمد عليوي ناصر: خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م.

محمد عمرو محمد أمين العروسى: المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائى الإسلامى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

د. محمد عوض الأحول: إنقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٤م.

د. محمد لبيب شنب: المسئولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٧م.

د. محمد محمد شجاع: الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م.

د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٢م.

د. محمود سمير عبد الفتاح: النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوي الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٨٦م.

د. مصطفي مصباح دباره: وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٦م.

د. ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن: المسئولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١١م.

د. منير على الجوبي: حقوق المتهم أثناء مباشرة مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة إجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٨م.

د. ناصر مايع البهيان الحكيم: دور الضحية في حدوث الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.

د. نبيل عبد الصبور النبراوي: سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٥م.

د. يعقوب محمد حياتي: تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٧٧م.

د. يوسف أحمد حسين نعمة: دفع المسئولية المدنية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٩١م.

(د): الأبحاث العلمية والمقالات والتقارير والوثائق:

د. أحمد عبد اللاه المراغي: السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، بحث قدم إلي المؤتمر الوطني " نحو تعزيز الأليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر " القاهرة، ١ نوفمبر سنة ٢٠١٧م.

د. أحمد عصام مليجي: المسنون كضحايا للجريمة، دراسة في علم الضحايا والسياسة الجنائية، بحث مقدم إلى ندوة " محو رعاية متكاملة للمسنين " التي عقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٣٠ مارس سنة ١٩٩١م، مجموعة بحوث الندوة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩١م.

د. البشري الشربجي: دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، في الفترة من ١٢ – ١٤ مارس سنة ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

د. حامد راشد: المركز القانوني للمجني عليه في النظرية العامة للعقوبة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السادس والعشرون، يوليو ٢٠٠٤م.

د. حسنى أحمد الجندى: الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، ج١، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس عشر، أغسطس – ديسمبر ٢٠٠٦.

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: شكوي المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ع ٣، ١٩٧٤م.

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر، يوليو سنة ١٩٧٤م.

د. خيري أحمد الكباش: مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، أساسه عناصره، ضماناته، مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الفترة من ١٢ – ١٣ مارس سنة ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

د. رزق سعد علي: نحو تعزيز الحماية القانونية لضحايا جرائم الإتجار بالبشر، المؤتمر الوطني نحو تعزيز الأليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، القاهرة، ١ نوفمبر سنة ٢٠١٧م.

د. عادل عبد الجواد محمد: الجمعيات غير الحكومية وضحايا الجريمة، مؤتمر أكاديمية شرطة دبى الدولى حول ضحايا الجريمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبى، ٢٠٠٤م.

د. عادل محمد الفقي: دور المجني عليه في وقع الجريمة، مجلة الأمن والحياة، السنة السابعة، العدد ٧٢، يوليه ١٩٩٨م.

عبد الرحمان خلفي: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والأربعون، يوليو ٢٠١١م.

عبد الرحمن خلف: حقوق ضحايا الجريمة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، ع ٢٠، يناير ٢٠٠٩م.

د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم وفي الشريعة الإسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، ١٢ – ١٣ مارس ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

د. عصام أحمد محمد: حق المجني عليه في تحريك الدعوي الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده، المؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان " حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية " الفترة من ١٢ – ١٣ مارس سنة ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

د. على محمود على حمودة: حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي الحديث، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة الخامسة والتسعون، العدد ٤٧٣/ ٤٧٤، يناير وإبريل ٢٠٠٤م.

د. علي شهيب: دور المجني عليه في إرتكاب الجريمة، مجلة الأمن العام، السنة الأولي، العدد الرابع، يناير ١٩٥٩م.

د. عمر فاروق: مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في ضوء توصيات المؤتمرات الدولية والتشريع المقارن، مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين السورية، س ٤٨، ع ٩، أيلول – سبتمبر ١٩٨٣م.

د. عوض محمد عوض: حقوق المشتبه فيه المتهم في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، ١ أكتوبر، ١٩٧٩م.

د. فايز الكندري: دور الدولة في تعويض المجني عليه، مداخلة ألقيت بالحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق بجامعة الكويت، تحت عنوان " الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي " بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣م، منشورة بمجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة ٢٨، ٢٠٠٤م.

د. فايز عايد الظفيري: دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، الكويت، يونيو سنة ٢٠٠٤م.

د. فايز عيد الظفيري: الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ملحق ع ٢، س ٢٨، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، يونيو ٢٠٠٤م.

د. فوزية عبد الستار: حق المجني عليه في تحريك الدعوي الجنائية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية العمومية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

د. مأمون محمد سلامة: درو الشرطة في المجتمعات المعاصرة من المنظور الوقائي والمنظور القضائي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ١٢، القاهرة، ١٩٩٧م.

د. محمد أبو العلا عقيدة: المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير سنة ١٩٩٢م.

د. محمد الحسيني كروط: حقوق ضحايا الجريمة، عرض مقدم في الندوة الجهوية السادسة للحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، المنعقدة خلال يومي الجمعية والسبت ٢٣ – ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٢م بمدينة مراكش، تحت عنوان " تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، ٢٠١٢م.

د. محمد صبحي نجم: دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، من بحوث المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، الفترة ١٢ – ١٤ آذار ١٩٨٩م.

د. محمد عبد القادر العبودي: شروط صحة ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، مجلة مركز بحوث الشرطة، ع ٣١، يناير ٢٠٠٧م– ذو الحجة ١٤٢٧هـ.

د. محمد محي الدين عوض: المتهم كضحية للجريمة وإساءة استعمال السلطة، بحيث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، ٢٢ – ٢٥ يناير ١٩٨٩م.

د. محمد محي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوي العمومية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ١٩٨٩م، منشور ضمن أعمال المؤتمر، القاهرة، ١٩٩٠م.

د. محمد نيازي حتاتة: النساء ضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي الذى نظمته الجمعية العامة المصرية للدفاع الاجتماعي حول ضحايا الجريمة، مجموعة وثائق المؤتمر، منشورات الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ١٩٨٧م.

د. محمود محمود مصطفي: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية بجامعة المنصورة، العدد الثاني، ١٩٨٧م.

د. محمود محمود مصطفي: حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوي الجنائية والدعوي المدنية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،١٩٨٩م، منشور ضمن أعمال المؤتمر، القاهرة، ١٩٩٠م.

د. محمود نجيب حسني: النيابة العامة ودورها في الدعوي الجنائية، مجلة إدارة قضايا الدولة، س١٣، ١٩٦٩م.

د. مصطفي العوجي: الضحية هو ذلك الشئ المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨م.

د. منصور النهدي: تقرير عن ندوة ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والحياة، تصدر عن المركز العبي للدراسات الأمنية، الرياض، السنة السابعة، العدد ٧١، د. ت.

د. نور الدين هندوي: المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، رمضان ١٤٠٨هـ – مايو ١٩٨٨م.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

A. Perrodiet: Etude comparée des ministère publics anglais et gallois, écossais, français et italiens, vers un ministère public de type européen, th. Paris 1, 1997.

AISSAOUI Kamel: la victime d'infraction pénale de la réparation a la restauration, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université lyon III, octobre 2013.

Ann JACOBS et Katrien LAUWAERT: le droit des victimes, Anthémis, université de Liège, 2010.

ANTOINE Virginie: le consentement en procédure pénale, thèse pour le doctorat, université montpellier1, France, 2011.

Bouloc (B.): L'acte d'instruction, thèse, paris II, 1965.

Bouzat Pierre: Traite Theorique et Pratique de droit pénal, Paris, 1970.

Briére de l'isle (G) et P.Cogniard: Procédure pénale, les juridictions et les actions, tome 2, Paris, 1971.

CABRILLAC Rémy et autres: libertés et droit fondamentaux, 16eme éditions, Dalloz, paris, 2010.

Claud soyer (jean): droit pénale et procédure pénale, 14éme édition, paris, librairie - générale de droit et de juris prudence, 1999.

Digneffe (F.): La Criminologie et Son histoire, R. i. C, 1991.

Enrico Ferri: La Sociologie Criminelle, Traduit de L'utalien par Leon Terrier, paris, 1905.

Esmein (A.): Histore de la procédure Criminelle en France et Spécial ement de la procédure inqisitoire de puis le Treiziéme siécle jusqu à non jours, paris, 1978.

Ezzat Abdel fattah: la victime est-elle coupable ? le role de la victime dans le meurtre en vue de vol, les presses de l'université de monteréal, canada, 1971.

Ezzat Abdel Fattah: La Victimologie – Qu'est et Quell est Son Evenir, Revue International de Crimiologie et de Police Technique, Vol. 21, No. 2, 1967.

Ezzat Abdel Fattah: la victimologie, qu est-elle, et quel est son avenir, rev Int crim-pol-tech, n°2, vol XX, ts 1976.

Ezzat Abdel Fattah: Le Meurtre en Vue de Vol, Thèse de Maitrise, Départment de Criminologie, Université de Montréal, 1965.

Ezzat Abdel Fattah: Le Role de la Victime dans le passage à l'act, Reuve Internationale de Criminologie et de police Technique, Vol. 27, 1973.

Ezzat Abdel Fattah: Les Facteurs qui Contribuent au choixde la Victime dans Les Cas de Meurtre en Vue de Vol, Thèse de Doctorat en Criminologie, Faculté des Science de Social, Université de Montréal, 1968.

Ezzat Abdel fattah: quelques problèmes posés à la justice pénale par la victimologie. An. Int. crim, 1966.
Fabrice Leduc: La Spécificité de la responsabilité Contractuelle du fait des Choses. D.S., 1996, Cahier, Chronique.
Ferri: Les Criminels dans L'art et la Literaturen Trad. Françoise par Eugene, Lavrent, paris, 1902.
François Clerc: De la reparation du prejudice cause à la victime par l'infraction en droit pénal, Suisse, Tome 56, 1942.
Françoise Lombard: Les Systèmes d'indemnisation des Victimes d'actes de Violence, Etudes et donnees pénales, 1983.
G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc: procédure pénale, 1984.
G. Vidal et J. Magnol: Cours de droit Criminel et de Science penitentiaire, T. 1er, 1947.
Gabriel Tard: La Philosophie Pénale, paris, 1891.
GARE Thierry, GINESTET Catherine: droit pénale procédure pénale, 4eme édition, Dalloz, paris; 2006.
Gassin (R.): Criminoligie, ed. Dalloz, 1998.
Gérard Lopez: Victimologie, D, 1997.
Hélène Ranjeva: Contribution à L'étude de la Personnalité de la Victime, étude Psychologique et Histprique de la Notion de Victimologie, Thèse pour le Doctorat en Médecine, Faculté de Médecine et de Pharmacie, Toulouse, 1964.
J. Léauté: Criminologie et science pénitentiaire, Thémis, PUF. Paris, 1972.
Jean-Claude Soyer: Droit pénal et procédure pénal, L. G. D. J., 15e éd, 2000.
Joas Marcello de Arago Junior: L'extractions dans la constitution Brésilienne de 1988, Rev. Dr. Pén. Int. 1991, P. 982.
Lamare C. citée par Languin N.: L'émergence de la victime. Quelques repères historiques et sociologiques, 2005, http://www-cdpf.ustrasbg.
Leaute (J.): Criminologie et Science penitetiaire, P. U. F, Themis, 1972.
Levasseur (G.) Stefani (G.) et Jambu Meriiv (R.): Criminologie et Science penitetiaire, 5e ed, 1982.
Mac clintock: Aspests Criminologiques du Chiffre Nour, R. I. P. C, 1971.
Malet: Etude de jurisprudence sur L'Ordonnanc de non-Lieu, Thèse, Grenoble, 1936.
Marie-sylvie dupont-bouchat : le crime pardonné la justice réparatrice sous l'ancien régime (XVI-XVIII e-siecles), Revue Criminologie.vol: 32, n°:1,1999.
Mayaud (Y): la certitude de la causalité dans les violences involontaires, un priorité a ne pas négliger, R.S.C, 2002.

Mendelsohn: La Victimologie Scuence Actuelle, Revue de droit pénal et de Crimiologie, 39 éme année, No. 7, April 1959.
Mendelsohn: Une Nouvelle Branche de la Science bio – Sociale, la Victimologie, Revue Internationale de Criminologie et de police Technique, 1956.
P. Chambon: Le juge d'instruction, Dalloz, 4èmeéd. 1996.
Paul Separovic: Victimology, Zagerb, 1985.
Pradel (Jean): Droit pénal - procédure pénale, Tome 2, Paris, Cujas, 2 ième édit.
RABUT Bonaldi Gaélle: le préjudice en droit pénale, thèse pour le doctorat, université Bordeaux, France, 2014.
Raffael Garofalo: La Criminologie, paris, 1905.
Robert cario: La Victime définition et enjeux, (www.dalloz/www dalloz) service.visité le 5.4.2005.
Robrt Vouin et Leantè: Droit pénal et Procédure pénale, Presses Universitaire de France, 3 eme ed, 1969.
S. Guinchard et J. Buisson: Procédure pénale, éd. Litec, 2000.
Saleilles (R.): L'individualisation de la péine, Paris, 1927.
Stéfani (Gaston), Levasseur (George): Procédure pénale, 9 ième édit., Paris, Dalloz, 1975.
Stefani (Gaston): Quelques Aspects de L'Autonomie du Droit pénal, Paris, 1956.
Stooss: Expose des Motifs de L'Projet de Code pénal Suissa, Trd Gautier, Bale et Geneve, 1893.
TOLIOU-DELOGU: La loi pénale et son application Cours de Doctora, Universités égyptiennes, 1956.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

Andrew Karmen: Crime Victims: An Introduction to Victimology 22, 2013.
Ezzat Abdel Fattah: From Crime Policy To Victim Policy- The need for a Fundamental policy Change, Vol 1, 2, 1991.
Ezzat Abdel Fattah: the use of the victim as agent of self legitimization, victimology aninternational journal, vol 1976.
Ezzat Abdel Fattah: Understanding Criminal Victimization, Prentice – Hall Canada INC, 1991.
Ezzat Abdel Fattah: victimology: past, present, and futur, revue criminology, vol. 33, n°1, 2000.
Hans von hentig: remarks on the interctiong of perptretor and victim, journal of criminal law, criminology and police science (march - april) 1941.

Hans von hentig: the criminal and his victim, Yale university Press, new haven, 1948.

Hiendlang, Gottfredson, Garofalo: Victims: An Empirical Foundation for a Theory Of Personal Victimization, Ballinger Publishing Company, Camdridge, 1978.

Margery Fry: Arms of Law, Publishing by itor Gallancz Ltd, London, 1951.